المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية

تأليف

شيخنا وأستاذنا وسيدنا مولانا شهاب الدين أبي عبد الله أحمد ابن مولانا إدريس الطاهري الإدريسي المالكي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه آمين بجاه جده النبي الأمين المتوفى يوم الأربعاء 18 ذي القعدة عام 1399هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1979م رحمه الله تعالى آمين

المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية

تأليف

شيخنا وأستاذنا وسيدنا مولانا شهاب الدين أبي عبد الله أحمد ابن مولانا
إدريس الطاهري الإدريسي المالكي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح
جنانه آمين بجاه جده النبي الأمين المتوفى يوم الأربعاء 18 ذي
القعدة عام 1399هـ الموافق 10 أكتوبر
سنة 1979م رحمه الله تعالى
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابته أجمعين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين سيدنا محمد النبي الأمين , وعلى ءاله وصحابته أجمعين , ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :فهذه أجوبة على بعض الأسئلة التي وردت على شيخنا العالم العلامة شيخنا مولاي أحمد ابن مولاي إدريس الطاهري السباعي الإدريسي الحسني رحمه الله تعالى مرتبة على حسب الأبواب الفقهية تسهيلا على الطالب وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

باب العقيدة

سئل شيخنا عما خلق منه إبليس لعنه الله.؟

فأجاب أنه خلق من نار السموم كما أخبر الحق في كتابه المبين قال وهو أجل القائلين﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾الحجر:27) قال ابن جزي في تفسيره لهذا المحل يراد به يعني الجان جنس الشياطين وقيل إبليس وهذا أرجح.لقوله من قبل إلخ .وقال في الخازن قال ابن عباس كان إبليس من جن الملائكة خلقوا من نار السموم ، وخلقت الجن الذين ذكروا في القرءان من مارِج من نار ، وخلقت الملائكة من نور اهـ . والله أعلم وأحكم.

باب الأعيان الطاهرة والنجسة

1 سئل شيخنا وكان السائل سيدي أحمد بن عبد الواحد إمام بشار الجديد عن الماء الممتزج بالنجاسات الكثيرة وهو أن الحكومة عملت مجرى ذالك بالقواديس المعروفة بأبي خراريب وجميع مستراحات المدينة تصب فيه بواسطة الماء الذي صب من أنابيب في كل مستراح ليدفع غبار المستراحات المشار إليها ويجمع في مجرى واحد خارج المدينة حتى يصب إلى جنان أسفل المدينة بينه وبينها ثلاثة أميال تقديرا ورب الجنان يحرث على ذالك الماء الخضر البطيخ والدلاع والكرنب وتماطيش والنعناع والماء له رائحة كريهة أكثر من رائحة المستراح بالجنان نفسه وبعض المواضع يدور الماء بالبطيخة والدلاعة ويدخل تحتها وبعض على عروقها فقط وهي في موضع يابس هل حكم تلك الخضر المشار إليها كحكم القمح والشعير وشبههما في الحلية.؟ اه نص السؤال .

فأجاب بقوله إن هذه الأشياء المذكورة في السؤال طاهرة ولو عممها ذالك الماء المتنجس وأولى لو دار عليها فقط ولو على عروقها غير أنه يغسل ما أصاب ظاهر تلك الأشياء من النجاسات ولكن محل الطهارة بقطع النظر عن عدم غوصه في داخلها.وأما إن غاص فيها حتى صار لا يمكن تطهيره فهي نجسة لأنها كالطعام الجامد الذي سرت فيه النجاسة قال خليل مشبها بما ينجس من النجاسة كجامد إن أمكن السريان إلخ. وأنت خبير بأن البطيخ كثيرا ما يشق عند أوان نضجه حتى يكاد أن يذوب أو ربما أصابته جائحة فتكثر فيه الخرق .فإن وقع ونزل وأصابها ما ذكر وانحدر فيها ذالك الماء المتنجس فإن لم يسر في جميعها بأن أصاب محلا منها خاصا فكحكم الجامد من الطعام تطرح النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي قال خليل :وإلا فبحسبه.قال الدردير بحسب السريان من طول مكث أو قصره على ما يقتضيه النظر إلخ. وأما قولك وبعض المواضع يدور الماء بالبطيخة إلخ . إن سرى في جميعها فلا تؤكل كما قدمنا. فاتضح لك أن هذه الأشياء التي سقيت بالماء المتنجس طاهرة كغيرها كالقمح والشعير في الحلية إلا ما أصاب ظاهرها فيغسل.وأما ما غاص في داخلها فقد ذكرنا حكمه والله أعلم.

2 وسئل شيخنا وكان السائل سيدي الطالب سالم ابن سيدي إبراهيم التيميموني عن من يذبح الدجاجة ويطبخ الماء ليصبه عليها ليسهل نتف ريشها من غير أن يطبخها مع الماء ما الحكم فيها هل هي طاهرة يؤكل لحمها سواء كانت جلالة أم لا أو هي نجسة فلا يؤكل لحمها.؟ اه نص السؤال.

الجواب والله الموفق للصواب إنها طاهرة ويؤكل لحمها على كل حال خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم أكلها كما قال الدسوقي ونصه أن ما يفعله النساء من أنه إذا ذكيت الدجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحها تصقلها لأجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد ذالك فإنها تؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم

أكلها لأنه سرت النجاسة في جميع أجزائها.وقال الزرقاني:ففي النوادر ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في ماء حارٍّ لإخراج ريشه من غير غسل المذبح لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويؤكل اهـ وقال النفراوي على الرسالة وأما وضع الفراخ في الماء السخن أو في محل الخبز بعد بلها وبعد ذبحها وقبل غسل دمها ليسهل نتف ريشها فلا ينجسها فيكفي غسلها قبل طبخها راجع الأجهوري في شرح خليل اهـ نصه.فتحصل لك أيها السائل من هذا الذي ذكر أنها طاهرة ويؤكل لحمها من غير شك وريب اهـ والله أعلم وأحكم .

3 سئل كاتبه عن رجل تنجس طرف عمامته مثلا وقطعه هل يلزمه غسل آخرها أم لا.؟

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب: الظاهر لنا حيث قطع محل النجاسة لا يجب عليه غسل آخرها لأن النجاسة زالت بالانفصال ولم يبق من العمامة إلا الطاهر.والله أعلم

باب الوضوء

1 سئل شيخنا عن النعناع يستعمل في الماء البارد تجعله النساء في وعاء من أديم يسددن به فم القلة تخلط رائحته الماء . هل يصلح للعادة دون العبادة أو لهما معا ؟.

فأجاب بقوله إن كانت هذه صفة الاستعمال فلا يضر ذالك لكونه مجاورا للماء. ثم اعلم أيها السائل أن التغيير إنما يكون سالبا لطهورية الماء إذا مازجه المغير نفسه لأنه قد غلب على الماء والحكم للغالب قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير: (أو تغير) الماء ريحه (بمجاوره) بالهاء وبالتاء أي بسبب مجاوره كجيفة أو ورد على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء، ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بما ذكر لعدم المماسة لكن لو فرض التغير ما ضر أيضا اهـ وفي الشيخ كنون ثم إن من المجاور الملاصق عود الطيب مثلا الصلب يسقط في الماء فيخرج في الحين وتبقى رائحته في الماء كما أشار له ابن عطاء الله بقوله:ولو سقط في الماء الدهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر اهـ وقوله مثلا يدخل فيه كل ما له رائحة لا يمتزج بالماء إذا سقط فيه فتبين لك أن هذا الماء صالح للعادة والعبادة اهـ .والله أعلم وأحكم.

2 وسئل شيخنا عن رجل صافح أجنبية وكانا متوضئين هل ينتقض وضوؤهما أم لا ؟

فالجواب : المصافحة من اللمس الناقض للوضوء إذا قصد اللذة لذالك أو وجدها.وكانا بالغين أو اللامس بالغا والملموس يلتذ به عادة وإلا فلا نقض. قال العلامة خليل ,عاطفا على ما ينقض الوضوء به:ولمس يلتذ صاحبه به ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف أو بالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا اهـ. التوضيح ولا يبال بما وقع من سفيه سواء كان ظفرا أو شعرا أو يدا.فتحصل لنا أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغا.وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة.وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها. وقولنا عادة في عادة الناس لا بحسب عادة الملتذ وحده.وذالك لأن الذي ينضبط نفيا وإثباتا عادة الناس لاختلاف الحكم باختلاف الأشخاص. وإن قصد اللذة أحدهما دون الآخر انتقض وضوءه فقط.اهـ والله أعلم .

6 سئل كاتبه عن حكم أهل البوادي إن كان الماء بعيدا منهم وعندهم من الماء ما يشربونه ويصنعون به الأتاي هل يلزمهم الوضوء مع بعد المكان وحضور عينه أم لا.؟

الجواب.والله الموفق بمنه للصواب: نقول إذا كانوا لا يقدرون إلا على حمله للشرب والطبخ والعجن ويشق عليهم استصحابه للوضوء والغسل وكان في حمله مشقة فادحة وتعب شديد يلحقهم لأجل ذالك فيباح لهم التيمم لأن دين الله يسر لقوله تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج:(الآية78) وإذا كان يتيسرعليهم حمله وكانت المشقة نادرة فيجب عليهم حمله للوضوء والغسل

كما يحملونه للشرب والطبخ وغير ذالك لأن التيمم يباح عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله لمرض أو زيادته أو تأخر برء أو نحو ذالك وطلب الماء للوضوء للصلاة مطلوب عند عدم المشقة قال خليل:وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به إلخ قال في النفراوي على الرسالة: قال العلامة ابن عمريؤخذ من نسخة الإفراد أنه يجب على الزوج تحصيل الماء لطهارة زوجته وهوكذلك لأنه من جملة النفقة وسواء كان الحدث أصغر أوأكبر ولو باحتلامها أووطء الغير لها على جهة الغلط كما يجب عليه تحصيله لشربها ولو بالثمن في الجميع اه.منه

باب الغسل

1 سئل شيخنا رحمه الله عن امرأة رأت القصة ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل أم لا.؟

الجواب: والله الموفق بمنه للصواب. نعم يجب على هذه المرأة التي رأت القصة الاغتسال لأن القصة إذا بزرت من المرأة الحائضة دليل وعلامة على انقطاع دم حيضهاوهي أبلغ في الدلالة من الجفوف لمعتادتها كماقال خليل:والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها. وفي الرسالة لابن أبي زيد مع شارحها النفراوي:(وإذا رأت المرأة) الحائض (القصة) بفتح القاف (البيضاء) أي الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير ، لأن القصة مأخوذة من القص وهو الجير ، وقيل القصة ما يشبه العجين ، وقيل غير ذلك (تطهرت) جواب الشرط أي وجب عليها الغسل إن رأت القصة عند وقت صلاة مفروضة .اهـ وفي المرشد المعين قال :

شرط وجوبها النقا من الدم * بقصة أو الجفوف فاعلم .

ونظم بعضهم وهو الهبطي :

حقيقة القصة في التفسير * جريان ماء أبيض كالجير

انتهى والله أعلم وأحكم .

باب التيمم

1 سئل شيخنا عمن فرضه التيمم وتيمم لتلاوة القرءان فهل يجوز له أن يسجد سجود التلاوة بذالك التيمم أم لا. الجواب إن هذا المتيمم لا يخلو أمره من وجهين :إما أن يكون جنبا لا قدرة له على الغسل فيكون التيمم للتلاوة واجبا في حقه أو غير جنب فيكون مندوبا فقط.فعلى الأول يجوز له أن يسجد سجود التلاوة بذالك التيمم لأن من تيمم لشيء يجب له التيمم فإنه يباح له ذالك الشيء مادام متلبسا به. ويباح له غيره بالتبع ما دام يصح له فعل المتبوع فالجنب إذا تيمم لتلاوة القرءان سجد للتلاوة كلما مر بها من غير تجديد تيمم بل يجوز له بذالك التيمم كل ما يتوقف على الطهارة تبعا لإباحة التلاوة.وعلى الثاني لا يجوز له أن يسجد به سجود التلاوة لأن السجدة متوقفة على الطهارة وجوبا والتلاوة ندبا فلا يصح أن يفعل بتيمم المندوب ما هو واجب له. وإلى ذالك أشار بعضهم :

وكل ما يصح فعله بـلا * طهارة ثم تطهرت فـلا

تفعل به فرضا وما ليس يصح * إلا به فافعل وهذا متضح

اهـ والله أعلـم.

2 و سئل كاتبه وفقه الله للسداد،وأرشده لطريق الرشاد،بجاه النبي الشفيع في العباد عن مسألة وكان سائله السيد الطالب محمد ابن السيد أحمد ابن الطالب البركة التواتي. والمسألة عن رجل فرضه التيمم لأجل عذر قام به هل يجوز له أن يكون إماما راتبا لقوم فرضهم الوضوء وليس فيهم من يعرف الأحكام التي تتوقف عليها الصلاة ولا تصح إلا بها ألبنة أو يصح أن يستنيب من هو يحسن القرآن خاصة أم لا.؟ اهـ

الجواب عن ذالك أقول،معتمدا على من له القوة والحول:إنه يجوز له أن يكون إماما راتبا لمن فرضهم الوضوء حيث كان معذورا بالأعذار المبيحة للتيمم وبالأحروية إن لم يوجد من يعرف الأحكام التي تتوقف عليها صحة الصلاة لأنه لا فرق بين الوضوء والتيمم عند وجود العذر المنقل للتيمم.والتيمم دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾النساء:الآية43) بعد قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ النساء:الآية43) وأما السنة فما في مسلم من قوله ρ{فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء} وغير ذالك من الأحاديث.وأما الإجماع فقال ابن عمر الإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله فمن جحده أو شك فيه فهو كافر والمشهور أنه رخصة لا عزيمة وثبت عنه ρ قولا وفعلا وأجمع المسلمون عليه.وحكمة مشروعيته أن الله

لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألفته من فعلها دائما.وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب الذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته.وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل اهـ والتيمم من خصائص هذه الأمة المحمدية. ويا عجبا لمن يفرق بين إمامة المتوضئ والمتيمم عند العذر المبيح للتيمم.وقال الشيخ زروق لا يفرق بين المتيمم وغيره إلا جاهل يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.اهـ وقال في النصيحة الكافية ما نصه:قال عبد الله بن عمرτ صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر يعني والله أعلم تهاونا بها واحتقارا لها بعد تحققها.وكذا التفريق بين التيمم والوضوء عند تعين كل منهما في محله إذ الأمر بهما من رب واحد.فكما وجب هذا في محله وجب هذا في محله فوجب أن يكون المؤمن طيب النفس بكل منهما على السواء.اهـ وقال في القواعد:القاعدة إقامة ما طلب شرعا من الأعمال الخارجة عن العادة والداخلة فيها سواء كان رخصة أو عزيمة إذ أمر الله تعالى فيهما واحد فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله ولا الصوم بأولى من الإفطار ولا الإكمال بأولى من القصر في موضعه وعليه يتنزل قوله عليه الصلاة والسلام {إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه} . فبان واتضح وتحصل لك أيها السائل من هذا المتقرر أن الإمام إذا كان من أهل التيمم يجوز له أن يؤم المتوضئين من دون ريب وشك.والتيمم جوازه ورخصته لمن ناله عذر لايقدر معه على استعمال الماء ظاهر ومشهور في أي ما كتاب كخليل والرسالة وغيرهما من الكتب الفقهية وحذفنا نصوصهم اختصارا لوضوح ذالك وظهوره.انظر شراح خليل والرسالة وسواهما تجد فيه ما يشفي الغليل ويبرئ العليل وذكر في الحطاب شارح خليل (فرع) قال في النكت : يؤم المتيمم المتوضئين وإمامة المتوضئ بهم أحب إلي ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره ؛ لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس ، انتهى.وهذا الذي ذكره الحطاب من ترتب الكراهة عند وجود من له دراية وفقه بأحكام الصلاة.أما عند عدمه فالظاهر عندنا لا كراهة في إمامة المتيمم بالمتوضئين اهـ. والله أعلم وأحكم .

باب الصلاة

1 **سئل شيخنا عن رجل يصلي في غار تحت الأرض. ورجل يصلي في طائرة في جو السماء وليس في ناحية الكعبة هل صلاتهما باطلة أم جائزة.؟ورجل يصلي في الفريضة بالبسملة قبل الفاتحة هل فعل مكروها أو واجبا أو مندوبا.؟**

الجواب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.عمن يصلي في غار تحت الأرض لا منفذه وكان ذاكرا قادرا آمنا إن صلاته باطلة ولو نفلا لأنه غير مستقبل أصلا لأن المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال ومن ذالك يجوز للجنب الدخول تحت الكعبة ويمنع الطيران فوقها والذي ظهر لنا لاتجوز الصلاة في غار ولا في حفرة أو سرب تحت الأرض لأن الكعبة المشرفة على ظاهر الأرض فلا يمكن الاستقبال تحت الأرض إلا لضرورة مرض أو خوف ولا يمكن إيقاع الصلاة إلا فيه فتجوز وإلافلا والاستدلال على ذالك تنبيه من الدسوقي سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة وقد تقدم أن الحكم بطلانها مطلقا فرضا أو نفلا اهـ. والجواب عن الصلاة في الطائرة تجري في جو السماء أن الصلاة فيها صحيحة لأن هواء الكعبة متصل إلى عنان السماء والاستشهاد على ذالك بجواز الصلاة على جبل أبي قبيس لأنه مرتفع على الكعبة وقد وقعت ونزلت بنا في الصبح في رحلتنا من الجزائر إلى جدة. ونص على ذالك شراح خليل عند قوله: لا سفينة فيدور معها إن أمكن فإن صوبها غير بدل عن القبلة في نفل وأما الفرض فيصليه بها ويدور إن أمكن الدوران فإن لم يمكن صلاه حيث توجهت به وقيل في النفل كذالك يصلي حيث توجهت به إن لم يمكن إلا سفينة. وتصح الصلاة في جميع ما يركب عليه كما قيل:

وصحت الصلاة في المراكب * إن أمكن الدور لها لراكب
ركع أو أوما وإن لم يمكن * دور فصل كيف ما تستمكن
اتسع الوقت لها أو ضاقا * حسبما حرره وفاقا
لظاهر المنقول في المدونه * إمامنا الزرقاني ثم استحسنه اهـ.

والجواب عن من يصلي الفريضة بالبسملة قبل الفاتحة مشهور المذهب كراكتها. الزرقاني في العزية عاطفا على المكروه: والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة على المشهور كما هو مبسوط في كتب الفقه قال في المختصر:وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض شارحه الدردير أن في البسملة

والتعوذ خلافا ومن أراد أن يخرج من الخلاف فليقرأهما سرا أو جهرا. قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أول الفاتحة .وقال في المرشد المعين:

وكرهوا بسملة تعوذا * في الفرض.... والذي نقوله أن محل الكراهة إذا قرأها بنية الفرضية قصد الخروج من الخلاف أم لا.وإنما تنتفي الكراهة في قراءتها حيث قرأها لا بنية الفرض ولا النفل وقصد بذالك الخروج من الخلاف اه.

2 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه : ما معنى قول خليل:وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها.؟

فأجاب أقول معتمدا على من له القوة والحول معنى قول خليل:وتارك سجدة من كأولاه إلخ. أن المصلي إذا كان يصلي صلاة رباعية مثلا وترك سجدة من كأولاه أعني من الأولى ولم يتذكر إلا بعد عقد الثانية أو من الثانية ولم يتذكر إلا بعد عقد الثالثة أو من الثالثة ولم يتذكر إلا بعد عقد الرابعة وقام متعمدا لزيادة خامسة ثم تذكر بأنه ترك سجدة من إحدى الركعات الثلاث فإن تعمده لزيادة الركعة الخامسة لا يجزئه عن الركعة التي ترك منها سجدة لأنها خالية عن نية الجبر وبتعمده لزيادة الخامسة تبطل على المشهور وقيل لا تبطل.قال الحطاب في هذا المعنى: يعني أن من ترك سجدة من الأولى ساهيا ، وفات التدارك بعقد الثانية أو من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة أو من الثالثة ، وفات التدارك بعقد الرابعة ، وقام إلى خامسة عمدا ثم تذكر أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فلا تجزئ هذه الخامسة عن الركعة المتروك منها السجدة ، وإذا لم تجزه فالمشهور: تبطل صلاته بزيادة تلك الركعة ، وقيل : تصح نقله الهواري. قال الدردير ممزوجا بكلام خليل: (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كأولاه) وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزئه) تلك (الخامسة) عن ركعة النقص (إن تعمدها) أي تعمد زيادتها لأنه لم يأت بها بنية الجبر، ولا بد من إتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع أن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهوا ومفهوم إن تعمدها الإجزاء اه. يعني أنه إن تعمد زيادة الخامسة لم تجزه عن الركعة التي ترك منها سجدة وإذا لم يتعمدها بأن وقعت منه سهوا تجزئه اه والله أعلم .

3 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن صوف النصارى ينتفونها من النعجة المقتولة من غير ذبح ويجعلونها كسوة هل تجوز الصلاة بها أم لا.

الجواب : نعم لا تجوز الصلاة بهذا الثياب المنتوفة صوفه عن غير جز لأن شرط طهارة الصوف أو الوبر أو الشعر أو الريش الجز ولو من خنزير وميت كما قال خليل عاطفا على الطاهر:وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت اهـ والله أعلم .

4 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن الحزام الذي يجعل من جلد الحيوان الغير المذبوح هل تجوز الصلاة به أم لا.

الجواب :فأقول في ذالك أن الحزام الذي يجعل من جلد الميتة لا تجوز الصلاة به كما هو معلوم ضرورة لأنه نجس لأصله ولو دبغ اهـ والله أعلم .

5 وسئل شيخنا رحمه الله عن رجل نام عن الصبح وهو جنب وحين استيقظ وجد الشمس بازغة هل يصلي حال بزوغها أو يترك الصلاة حتى ترتفع ارتفاعا كثيرا وهو صاحب وقت.

الجواب:والله الموفق بمنه للصواب.أقول إنه يجب عليه أن يصلي الصلاة حال طلوع الشمس بعد اغتساله إن كان قادرا على استعمال الماء ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس لأنه لا فائدة في التأخير لأن هذه الصلاة خرج وقتها وصارت فائتة ووقت الفائتة تذكرها ويحرم تأخيرها وقضاء الفوائت يجب على الفور كما قال خليل :فصل وجب قضاء فائتة مطلقا.وفي الرسالة: ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها إلخ وقال في أسهل المسالك: وواجب في أي وقت يقصي * فورا على ما فاته من فرض

وقال صاحب المرشد المعين : والفرض يقضى أبدا وبالتوال اهـ .

وفي الدسوقي: فالنائم أو الساهي لا يقدرله الطهر بل متى تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت على كل حال سواء كان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج إليه من الطهر أم لا بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء اهـ وقال الشيخ محمد. [بياض بالأصل]

6 وسئل شيخنا رحمه الله عن رجل نام عن الصبح أيضا فلما استيقظ رأى الشمس بازغة هل يصلي في ذالك الوقت لأننا سمعنا النهي عن وقوع الصلاة في ذالك الوقت اهـ المستفاد من تحصيل السؤال.

الجواب:والله الموفق بمنه للصواب. نعم يصلي وقت طلوع الشمس بعد الطهارة الواجبة وحكم هذا حكم [بياض بالأصل] المقررة الواضحة فتمسك بها تفدك.ومن ورطة الجهل إن علمتها تنقذك.وإن تدبرتها وتأملتها ترشدك.وأما قولك أنكم سمعتم النهي عن وقوع الصلاة في الوقت المذكور أقول إن النهي عن وقوع الصلاة عند طلوع لشمس إنما هو وقوع النفل لا الفرض كما هو معلوم مما تقدم قال خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير ما نصهما: (ومنع نفل) مراده به هنا وفيما يأتي في المكروه ما قابل الفرائض

الخمس، فشمل الجنازة والنفل المنذور اهـ وقال النفراوي شارح الرسالة: وأما الفرائض الخمس ومثلها الجنازة التي يخشى عليها تغيرها فلا يحرم شيء منها وقت الطلوع ولا وقت الغروب ومن باب أولى لا كراهة في فعل شيء منها قبلهما ولا بعدهما.اهـ فتحصل لك مما تقدم أنه يجوز وقوع الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها من غير منع ولا كراهة .والله أعلم وأحكم

باب الجماعة وحكم الإمام والمأموم

1 سئل شيخنا عن حكم مأموم مسبوق قام للقضاء ساهيا قبل سلام الإمام. فأقول معتمدا على من له القوة والحول. إن هذا المسبوق القائم للقضاء قبل سلام الإمام .إن قام عامدا فصلاته باطلة اتفاقا في مذهبنا وكذا جهلا. خلافا للشافعية. لأنهم تجوز عندهم مفارقة الإمام قبل سلامه. وأما إن قام سهوا ففيه تفصيل.إما أن يتذكر قبل أن يعقد الركوع وقبل سلام الإمام.وإما أن يتذكر بعد إتيانه بما سبقه به الإمام وقبل سلامه.وإما أن يتذكر في الصورتين بعد سلام الإمام.وإما أن يتذكر في الصورتين الأوليين قبل السلام فحكمه الرجوع للإمام ويلغي ما فعله في صلبه ولا شيء عليه. لأن سهوه يحمله عنه الإمام وإذا سلم الإمام قام هو وأتى ما سبقه به الإمام ولا سجود عليه وإذا لم يتذكر في الصورتين إلا بعد سلام الإمام فإنه يمضي في الصورة الأولى ولا يرجع لأنه كان مطلوبا بالرجوع للإمام والإمام قد زال وكذا في الصورة الثانية وهو الذي لم يتذكر إلا بعد أن أتى بما سبقه به الإمام غير أن هذا يلغي ما فعله قبل السلام كأن يكون أتى بركعتين إحداهما قبل سلام الإمام والأخرى بعد سلامه فإنه لا يعتد إلا بما أتى به بعد سلام الإمام ويسجد قبل السلام لنقصان النهضة على ما مشى عليه محمد حما الإله في نوازله ولم أر من صرح بالسجود قبل السلام من غيره ونظمت ذالك فقلت :

وإن يك المسبوق فارق الإمام * قبل سلامه وللقضاء قام

فإن يكن عمدا ففي مذهبنا * بطلانها كجهله فاستبنا

وجاز للمسبوق عند الشافعي * فراقه قبل سلامه فع

وإن يكن سهوا ومن قبل السلام * رجوعه فما عليه من ملام

وإن يكن فعل في صلب الإمام * أعاد ما فعل من بعد السلام

وإن يكن لم يرجعن قيل كذاك * وقيل يسجد فحقق ما هناك

ولم يصرح بالسجود أحد * إلا حما الإله نعم السيد

نقله الغلاوي مع حماه * فانظر نوازلهما تراه اهـ.

2 سئل شيخنا وكان السائل محمد الطيب ابن الطالب محمد راتب مسجد[انتهنت]رقان عن إمام يحجم الناس هل يقدح فيه بسبب ذالك ويجرحه في الإمامة أم لا. فأجابه بقوله إن إمامته جائزة لا تجريح فيها ولا نجد من يقول بغير ذالك إذا حصلت فيه شروطها وكان عارفا بما لا تصح الصلاة إلا به من فقه أوقراءة أو غير ذالك لأن الإمامة يتنافس الناس فيها.فينبغي له أن يتنزه عن كل نقص لئلا تسرع الألسنة إليه لأنه لا سلامة من الخلق ولا سيما لمن كان ذا منصب شريف فإنما الإمامة هي خطة عظيمة

في الدين وكونها من شرائع المسلمين ولأن الإمامة تحصل بها الشفاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم {أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون} وإذا كان ذالك لا ينبغي للإنسان أن يقتدي إلا بمن كان محصلا لذالك لقول النبي ρ{وليؤمكم أفضلكم }فقها أو قراءة أو تقوى ولا نقول يضره إذا كان حياكا أو حجاما أو غير ذالك من الصنائع كما قد قيل :

ألا إنما التقوى هي العز والكرم * وحبك للدنيا هو الذل والندم

وليس على امرئ تقي نقيصة * إذا صحت التقوى وإن حاك أو حجم

ولكن الإمامة لها شروط أجزاء وشروط كمال لا بد منهما معا. أما شروط الأجزاء لا تخفي على ذي بصيرة. أولها العقل إلخ. وشروط كمال:أن يكون منزها عن جميع النقائص في الأقوال والأفعال كما في مقدمة الحفيد. (الرقعي):

ومن شروطه على الكمال * منزه في القول والأفعال

نزاهته في الأقوال عدم نطقه بقبح أو فاحشة ويتنحى من غيبة أو غيرها ونزاهته في الأفعال ككف يده عن أخذ شيء لغيره وبعده عما لا يليق ولا تضره الحجامة ولا الصناعة إذا وجدت فيه الشروط المذكورة. ويؤيد ذالك ما قيل في نوازل القصري في مسائل الإمام ذاكرا عن إمامة الصانع هل تجوز إمامته أم لا ما نصه : أما بعد فاعلم بأن من زعم منع إمامة الصانع فقد افترى على الشرع بما ليس فيه بل إمامته كإمامة غيره حتى أنه يندب تقديمه في الإمامة على الناس إن كان هو أعلمهم بأحكام الصلاة كما يشمل ذالك قول الشيخ خليل مسبوكا بكلام شارحه عبد الباقي الزرقاني: ثم إن لم يكن رب منزل ندب تقديم زائد فقه أي علم على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره.اهـ لأن رب الدابة أولى بمقدمها.اهـ وإنما أتى بهذه المسألة دليلا على تقدم الأفقه على غيره لعلمه بمصالح الصلاة ومفاسدها اه قلت بل ولو كان عبدا فإنه يندب تقديمه على الحر غير العالم بأحكام الصلاة.كما أشار إلى ذالك غير واحد من شراح خليل عند قوله والحر على غيره ويقيد بما إذا لم يكن العبد أورع أو أعدل أو زائد فقه اه المراد منه .وفي السملالي على الرسالة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – {لا فضل لأحد عن أحد إلا بعلم أو دين} وقال – صلى الله عليه وسلم – أيضا{ الأب واحد والأم واحدة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه ومن أسرع به عمله لم يبطأ به نسبه} قال تعالى في محكم كتابه [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ]الحجرات الآية13).اهـ باختصار والله أعلم وأحكم.

3 وسئل عن رجل مسبوق ترتب على إمامه بعدي هل يقوم بعد التسليمة الواجبة أو الثانية. ألجواب والله الموفق بمنه للصواب: أقول إن هذا المسبوق لا يقوم لقضاء ما عليه من الصلاة حتى يسلم إمامه من

سجود البعدي قال خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير:وأخر المسبوق المدرك ركعة البعدي لتمام صلاته فلو قدمه عمدا أو جهلا بطلت صلاته والأولى أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه.قال محشيه الدسوقي قوله الأولى أن لا يقوم أي المأموم لقضاء ما عليه.وقوله إلا بعد سلام الإمام منه أي من السجود البعدي المترتب عليه اهـ.قال في المرشد المعين :

ويسجد المسبوق قبلي الإمام * معه وبعديا قضى بعد السلام

وذكر العلامة ميارة في ذالك قولين وهل يقوم المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الإمام من صلب صلاته ابن الحاجب وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة . فإذا قام فقال يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلم الإمام من سجوده قولان.التوضيح وهو خلاف الأولى لا في الوجوب قال في المدونة فإذا جلس فلايشهد ولا يدعو اهـ

قال ناظم العبقري : وليترك البعدي حتى يقضي * يسجده بعد سلام الفرض

وإننا ذكرنا قوله هذا في شرحنا للعبقري.والأولى أن لا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام من البعدي اهـ.

4 وسئل عن من دخل المسجد ووجد جماعة يصلون العشاء فصلى معهم ثم تبين له أنهم من الملائكة أو من الجن فهل صلاته صحيحة أم لا. فأجاب أنه يشترط في الإمام أن يكون بشرا ذكره المشذالي في حواشي المدونة.وقيل تصح إمامة الجني المؤمن قياسا على إمامة جبريل وهو أحروي لأنه إذاصح مع عدم الرسالة فأحرى معها على القول بأنه لم يرسل كالملائكة قاله ابن عرفة وفيه أن إمامة جبريل لم تكن حقيقة وإنما كانت مجرد متابعة فقط للتعليم لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرضت عليه حتى علمه جبريل وأيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مفترض وجبريل عليه السلام متنفل ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف الجني يصح الاقتداء به لأنه مفترض أشار له صاحب أحكام الجان وهو شمس الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي اهـ. وذكر الدردير عند قول صاحب المختصر:أو خنثى مشكلا.لأن شرطه تحقق الذكورة قال محشيه الدسوقي من هذا قيل بعدم صحة إمامة الملك وما وقع للنبي – صلى الله عليه وسلم – من صلاة جبريل صبيحة الإسراء فهو خصوصية أو أنها صورة إمام التعليم.وقيل بصحتها واعتمده بعضهم.وعليه فالمراد بتحقيق الذكورة أي لا يكون محقق الأنوثة أو الخنوثة أو يقال له وصف الذكورة شرط في الإمام إذا كان آدميا لا يقال إن صلاتهم نقل لأنا نقول الحق أنهم مكلفون على أنه قد قيل يجوز الفرض خلف النفل.وكما صح الاقتداء بالملك على المعتمد يصح الاقتداء بالجني لأن لهم أحكامنا تأمل .اهـ .

5 **وسئل شيخنا أيضا وكان السائل سيدي أحمد بن محمد التيطي إمام مسجد عين صالح . هل يجوز لرجل إمام صلى بقوم صلاة العشاء وقام فصلى بهم قيام رمضان غير أنه لم يصل الشفع والوتر فمشى إلى قوم آخرين صلى بهم القيام وختم بالشفع والوتر. الجواب إنه إذا صلى بقوم قيام رمضان يجوز له أن يصلي**

بقوم آخرين قيام رمضان حيث لم يصل الشفع والوتر اهـ والله أعلم .

باب الجمعة

1 سئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن إمام مسجد جمعة يشق الصفوف لأجل الخطبة هل يلزمه وعامة الناس ما قال الحديث في تخط أعناق رقاب الناس من غير مندوحة له يصل منها لمحل الخطبة أو هل الحديث لعامة الناس دونه .

فأجاب: نعم إن له ذالك بالأحروية أي يشق الصفوف إذ لو لم يتخط رقاب الناس لما أمكنه الدخول إلى المحراب كما هو واقع في توات بخلاف المدن فإن الإمام يمكن أن يدخل من غير تخطيه رقاب الناس. والحديث إذا تأملته تجده في حق غير الإمام لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الحديث وهو يخطب ولأن منع تخطي رقاب الناس إنما هو مشروع بعد جلوس الأمام على المنبر فالإمام خارج عن هذا الحكم اهـ. والله أعلم.

باب المساجد

1 وسئل شيخنا وكان السائل سيدي أحمد بن محمد التيطي إمام مسجد عين صالح هل يجوز بناء المسجد بشراريف أهو حرام أو مكروه أعلمنا بالتفصيل وأجرك على الله اهـ . الجواب نعم يجوز بناؤه بشراريف لما فيه من تحسينه وتحصينه. وتحسينه وتحصينه لا بأس به وهو مستحب. قال ابن رشد في المواق وأما تحسين بناء المسجد وتحصينه فلا بأس به وهو مستحب اه والله أعلم وأحكم

باب أحكام الجنائز

1 سئل شيخنا أيضا هل يجوز جعل القرآن مكتوبا مع الميت أم لا.اهـ الجواب والله الموفق بمنه للصواب:إن كتابة القرآن وجعلها مع الميت ممتنع شرعا لأنه يؤدي إلى امتهانه وازدرائه واستقذاره والاستخفاف به. والقرآن الكريم منزه عن ذالك ومعاذ الله أن يفتي بجواز ذالك من له دراية وفهم في العلم.وإذا وقع ونزل وجعلت الكتابة للقرآن مع الميت فيجب إخراجها من القبر كما يستفاد ذالك من قول الدسوقي محشي سيدي أحمد الدردير شارح المختصر ما نصه:وأما كتابة ورقة فيها ذكر أو دعاء وتعليقها في عنق الميت فحرام ويجب إخراجها إن لم يطل الأمر وأما المصحف فيجب إخراجه مطلقا.اهـ منه. ويرحم الله القائل إذ يقول في ذالك:

كتب دعا وجعله في عنق * ميتٍ حرام فدعنه واتق

وواجب إخراجه إن لم يطل * والمصحف اخرجنه ولو يطول

نص عليه في لوامع الدرر * والعلوي في النوازل ذكر

وقال في نوازل الغلاوي سئل الشيخ محمود بن عمر عن الكتب التي تجعل بين أكفان الميت.فأجاب كان عليه العمل في هذه البلاد إلى أن أتاهم عالم يقال له سيدي يحيى فسألوه عن ذالك فقال ما رأيت لها نصا وأما نهيها فظاهر لأن ابن آدم يصير قيحا وصديدا فيتنجس أسماء الله تعالى التي في الكتب المنزه عن النجاسات فسأل سيدي يحيى طلبة تنبكتو من أين أخذوا العمل بهذه الكتب فقالوا رأيناه في الزناتي فقال لهم أخل الزناتي خادم السلطان فقال لي شيخنا محمود بن عمر إنه وفق على نهيها بعد ذالك في الكتب اهـ. واعلم أيها السائل أنما يفعله بعض العوام الآن في زمننا من تعليق الكتابة في عنق الميت كما تقدم ويسمونها بحجاب السؤال فهو من الضلال والبدع والأفعال الشنيعة الذميمة التي لا يرضاها من كان ذا عقل سليم وقلب رحيم وذالك من كثرة الجهل وقلة العلم وينبغي لمن تسمع كلمته ويتبع قوله أن ينهى الناس عن فعل ذالك بقدر اجتهاده

واستطاعته.اهـ والله أعلم وأحكم .

2 وسئل شيخنا عن رجل مات له صديق ولما دفنه تمنى أن يدفن إلى جانب قبر صديقه الهالك وخشي أن يسبقه أحد إلى المحل فبنى حويطة قدر القبر ليدفن بها إن قضى الله عليه ولم يقصد بذالك فخرا ولا رفعة ولا مباهاة فهل يجوز ذالك أم لا. أفيدوا الجواب .

فأجاب بقوله إن الأرض المحبسة على المقابر لا تحاز إلا بالدفن وفي تحويز البناء خلاف والظاهر الجواز إن كان البناء قليلا ولم يقصد به الفخر أو المباهاة ولم يكن فيه ضيق على المسلمين ولم يضطر إليه وإلا

فلا يجوز وإذا بنى ودفن فيه غيره فليس له أن يخرجه لأنها ليست ملكه بل هي حبس للمسلمين وفي الحطاب: وأما تحويز موضع الدفن ببناء فقالوا : إنه جائز.وفيه أيضا وقد { وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا بيده الكريمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي } وفي موضع آخر منه فلا يجوز التضييق فيها ببناء يحوز فيه قبرا ولا غيره ، بل لا يجوز في الأرض المحبسة غير الدفن فيها خاصة اهـ وهذا إن حصل ضيق بتحويزه.وفيه أيضا وأما الأرض الموقوفة للدفن فلا يخلو البناء إما أن يكون جدارا صغيرا للتمييز ، أو بناء كبيرا كالبيت والمدرسة والحائط الكبير .فأما الجدار الصغير للتمييز فقال القاضي عياض في السؤال المتقدم : إنه جائز وأباحه العلماء ووافقه على ذلك ابن رشد اهـ فتحصل لك أن هذا التحويز جائز إن لم يكن فيه ضيق على المسلمين ولا إثم فيه وإن كان فيه ضيق فلا يجوز. والله أعلم وأحكم اهـ .

باب الزكاة

1 بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم

سادتنا أئمة الاقتداء ومصابيح الاهتداء . ما قول الشريعة على صاحب التجارة إذا أخرج زكاة سلعه عند تمام حولها في شهر المحرم مثلا ثم داين في مستقبل العام قبل تمام الحول بشهرين مثلا يعني في شهر ذي القعدة إلى أجل بعد حوله المذكور بشهر يعني حلوله في شهر صفر فهل يجب عليه إخراج الزكاة عند حوله المعلوم حتى على السلع التي ثمنها بذمته المؤجل إلى صفر وإن كان لها سوى ثلاثة أشهر من يوم أخذها إلى فصاله. وإن قلتم بوجوبها فهل تقوم السلع المذكورة أو يزكى عن عدد الثمن المرسوم عليه فقط أجيبوا مأجورين اهـ . الجواب والله الموفق بمنه للصواب . اعلم أيها السائل إن الذي يقومه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال .وإما إن لم

يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاه عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ما

حال حوله عنده بشيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته اهـ.البناني ناقلا عن الحفيد في المقدمات.وكنا نظمنا هذا

المعنى سابقا وها هو :

ثم المدير لا يقوم مِنِ * عروضه إلا الذي بالثمنِ

نقده أو الذي قد قاما * من غير نقد بيديه عاما

نقله البناني عزوا للحفيد * فانظر له تجده من غير مزيد اهـ.

2 وسئل شيخنا عن من له ديون على الناس مرجو قبضها.هل تزكى كل عام أو لعام واحد . الجواب : أقول أن الدين لا يخلو إما أن يكون من سلف.أو من ثمن مبيع عرض مدار أو ثمن محتكر.فإن كان من سلف فلا يزكيه حتى يقبضه من المدين فيزكيه لعام واحد.ولو أقام عند المدين سنين. وإن كان ثمن مبيع مدار يزكيه لسنة حضوره وللسنين الماضية قبلها لكل سنة عما كان فيها.ويبدأ بزكاة سنة حضوره.ويزكي ما بقي للتي قبلها.وهكذا إلى أن ينقص عن النصاب.فتسقط الزكاة.وإن كان ثمن محتكر فيزكيه لعام واحد بعد قبضه قال في المرشد المعين :

ثم ذو احتكار * زكى لقبض ثمن أو دين * عينا....... اهـ

خليل : لا إن لم يرجه أو كان قرضا.إلخ أي ولو كان على ملء فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو خارج من حكم التجارة.فإن قبضه زكاه لعام واحد إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة . والله أعلم وأحكم .

3 وسئل هل زكاة الثمار والزرع تجب على رب الجنان دون الخماس أو الخراص أو بينهما على حسب ما ينوب لكل منهما. فأجاب إن الخماس كالمساقي على ما صوبه الشيخ البناني في حاشيته عن بعض شيوخه والمتساقيان إذا عقدا المساقاة ولم يشترط أحدهما على صاحبه إخراج الزكاة من نصيبه فإنها تخرج ابتداء ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه وإذا كان يبدأ بها فكل واحد منهما قد أعطى من الزكاة بقدر نصيبه قال في العاصمية :

والدفع للزكاة إن لم يشترط * بينهما بنسبة الجزء فقط

أي لا أزيد ولا أنقص لأنها لا تؤخذ من رأس المال ثم يقتسمان على ما شرطا.خليل عاطفا على ما يجوز:واشتراط جزء الزكاة إلخ.ابن رشد إن بلغت ثمرة الحائط المساقى نصابا أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغته فإن الزكاة من جملة ثمرة الحائط.ثم يقتسمان ما بقي.قال مالك من المدونة لا بأس أن تشترط الزكاة في حظ أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه.فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي.اللخمي وقول مالك إن المساقاة مزكاة على رب الحائط يجب ضمها لما له من ثمر غيرها ويزكي جميعها ولو كان العامل ممن تجب عليه.وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه.قال الشيخ البناني في حاشيته عن بعض شيوخه:والصواب أيضا أن الخماس كالمساقي فالزكاة على رب الزرع إن كان من أهلها وكان عنده نصاب وإلا فكما تقدم في المسافي ثم ما فضل بعد أخذ الزكاة يكون بينهما على ما دخلا عليه.وذكر في المعيار عن البرزلي أنه اختلف في شركة الخماس فقيل جائزة لأنه شريك وهو قول سحنون وقيل غير جائزة لأنه أجير وهو قول ابن القاسم وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول ابن القاسم إنما له أجرة مثله فزكاة الزرع على ربه. وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه وعلى

جوازها للضرورة درج في العمليات إذ قال :

وأجرة الخماس أمر مشكل * وللضرورة بها تساهل

وحينئذ فعلى الخماس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم.وقد قال البرزلي في نوازل الزكاة ما نصه: ولا زكاة على شريك في ميراث أو غيره حتى يبلغ نصيبه نصابا ومثله الخماس اليوم لأنه شريك والله تعالى أعلم .

4 وسئل هل يجوز نقل الزكاة لمن بأكثر من مسافة القصر وإن كان بمحل الزكاة فقراء أحوج من المنقول إليهم . فأجاب لا يجوز نقل الزكاة لمن بأكثر من مسافة القصر وكان بمحل وجوبها من هو أحوج منهم أو كان الأحوج دون مسافة القصر إلا إذا كان الأحوج على مسافة القصر فأكثر فينقل له الجل منها

ولو سافر لموضع وجوبها يجوز أخذه منها.خليل: وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له قال في أسهل المسالك :

نيتها عند الخروج أوجب * في موضع الوجوب أو في الأقرب

إلا إذا كان البعيد أعدما * فاحمل له الجل وشهرا قدما

ندبا على ما قاله العجماوي من ندب إيثار المضطر.ومفهوم أعدما إن نقلها لمسافة القصر فأكثر لدونهم في الاحتياج لم تجز ومثلهم كذالك . وإن وقع ونزلت أجزأت .وحاصل فقه المسألة أنه إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت والله أعلم بالحقيقة الذي لا تخفاه جليلة ولا دقيقة اه .

5 وسئل عن رجل وجد نخيلا كثيرة أو زروعا أسفل بلاد أو أعلاها بفلاة بعيدة من العمران فنزل عليه هل تجب عليه الزكاة في ذالك أم لا. اه المراد من السؤال.

الجواب :لا زكاة على واجدها كما قال الدسوقي.وفي البدر القرافي أن الزرع الذي يوجد في الأرض المباحة لا زكاة فيه وهو لمن أخذه وجمعها بعضهم مع أبيات وهي:

ماذا ترى يا سيد الأقران * يا فائقا بعلمه الرباني

ومتقنا لكل علم وانفرد * بحل ما أشكل فهما وانعقد

في مالك حسب ماله قبيل * مجيء ساعينا ولو كان بليل

وعزل الواجب في الزكاة * وولدت معزولة الزكاة

فهل على المالك جبرا يدفع * أصل الزكاة مع فرع يتبع

أو إنما الواجب أصلها فما * تقول فيها يا إمام العلما

وهل إذا نبت زرع في فلاة * فهل على الزارع أيضا من زكاة

إن وجده شخص بذا المكان * فجاوبن لنا بما تعان

ج .... جوابكم ظهر في تنبيه * في طرة الدسوقي يا فقيه

أنه لا يجبْ على الذي عزل * قبل مجيء آخذ لنا وصل

دفع نتاجها التي قد نتجت * من بعد عزلها وذا قول ثبت

كمن بها عزل أعواما وما * فربها ظفر ساع فاعلما

أما الذي وجد زرعا في فلاة * فإنه لا نص فيه للسادات

لكنهم نسبوا للقرافي * عدم تزكيتها ياصافي

نقله الدسوقي عن بناني * فانظر تراه دون ما نقصان

والذي تحصل لنا من هذا أنه لا زكاة على واجد هذا الزرع في فلاة من الأرض والله تعالى أعلم وأحكم .

6 سئل شيخنا أيضا عن رجل عنده مال وفيه نصاب الصدقة ببلاد السودان وأراد دفع الزكاة في تلك البلاد وفيها أحرار وعبيد لا يقدر على تفريق الحر من العبد هل يسوغ له أن يدفع زكاة ماله لتلك الرجال على تلك الحالة أو يذهب بها إلى بلدة أخرى أو عن مسافة القصر اهـ. نص السؤال. الجواب والله الموفق بمنه للصواب.وإليه المرجع والمآب: أقول إن هذا الرجل لا يجوز له إخراجها عن مسافة القصر إلا إذا كان هناك فقراء وأما لدون مسافة القصر فيجوز له الإخراج من غير شرط فقر أو غيره.كما أشار له أبو المودة خليل مع شارحه الدردير حيث فال: ووجب تفرقتها على الفور بموضع الوجوب وهو الموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية إن وجد به مستحق وفي النقد ومنه عرض التجارة موضع المالك أو قربه وهو ما دون مسافة القصر وجد في موضع الوجوب مستحق أو لا كان المستحق فيه أعدم أو لا لأنه في حكم موضع الوجوب.وأما ما تقصر فيه الصلاة فلا تنقل إليه إلا أن تنقل لأعدم فأكثرها ينقل له وجوبا ويقدم الأقرب فالأقرب فإن نقلها كلها له أو فرق الكل موضع الوجوب أجزأت فيهما فيما يظهر وقال في الدسوقي عند قول الدردير إن وجد مستحق وإلا نقلت لغيره.وقال صاحب أسهل المسالك:

.... * في موضع الوجوب أو في الأقرب

إلا إذا كان البعيد أعدما * فاحمل له الجل وشهرا قدما اهـ .

وأما قول خليل موضع الوجوب.فالمراد به موضع المالك أو المستحق كما أشار له صاحب نوازل القصر حيث قال: سؤال عن قول الشيخ خليل وتفرقتها بموضع الوجوب جوابه قال ابن شاس وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك قولان اهـ . وفي كبير مخ أن المراد به موضع المالك أو المستحق فقط اهـ .فتحصل لك أيها السائل في هذه المسألة أنه يجوز لك أن تفرق زكاة مال السودان ببلاد مالكه لأنه هو موضع الوجوب على القول المشهور من القولين المذكورين .و الله أعلم وأحكم .

7 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن زكاة الدراهم الحادثة في هذا الزمان هل هي واجبة وتنزل منزلة الذهب والفضة أم لا.

الجواب والله الموفق بمنه للصواب:فأقول في ذالك أن الكاغد المختوم عليه في زمننا هذا لا زكاة فيه ولا يكون عوضا عن الدراهم الشرعية بحيث يترتب عليه ما يترتب على حكم الزكاة من الأخذ كرها على من

امتنع من أدائها أو عقوبة أو غير ذالك وإنما هو عند الفقهاء بمنزلة العروض ومعلوم أن العروض لا زكاة في عينها بل إنما هي تقوم وتخرج الزكاة عينا. وممن صرح بعدم وجوب الزكاة في الكاغد الحادث في زمننا هذا أو قبله سيدي محمد عليش حيث قال :ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويتعامل الناس به كالدراهم والدنانير هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه. فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا زكاة فيه لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر والمذكور ليس داخلا في شيء منها ويقرب لك أن فلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذالك اهـ منه.لكن المطلوب من كل إنسان أن يتصدق على الفقراء على حسب الزكاة بما قدر عليه ولا يمنعهم من التصدق عليهم لأن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتدفع إلى الفقراء ولا يمنع حق الفقير بسبب عدم الزكاة لأن الصدقة تنزل منزلتها في مثل هذه المسألة اهـ .

8 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن صاحب التجارة فهل يقوم آلة الخياطة المسماة بالمشينة وهل يقومها كالعروض وهي معدودة للقنية لا للتجارة ينسج بها ويجعل ما يخرج منها من ثمن الخياطة في الحانوت وهل كذالك الكهربة أي السيارة البرية.

الجواب عما سطر في الراد ، والله الموفق بمنه للرشاد. اعلم أن هذه آلة الخياطة

المذكورة حكمها حكم العروض في وجوب الزكاة وعدمها فإن كان ربها اشتراها بنية التجارة والغلة فيقومها عند حول التزكية ويخرج زكاتها زكاة عروض على حسب الإدارة والاحتكار قال خليل: وإنها يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة. إلخ قال شارحه المواق عند قول المختصر: (أو مع نية غلة) اللخمي إن نوى بشراء العرض التجارة والإجارة كان ذلك أبين في وجوب الزكاة .ومثله إذا نوى التجارة والاستمتاع بالاستخدام والوطء لأنه معلوم أن كل من نوى التجارة بانفرادها يستمتع في خلال ذلك بالاستخدام والركوب والكراء إلى أن يتفق له البيع اهـ وقال المواق أيضا عند قول الشيخ خليل: (على المختار والمرجح) معلوم أن اللخمي اختار وجوب الزكاة إذا اشترى لتجارة أو غلة أو لتجارة وقنية إذ هو الذي فصل هذا التفصيل ، إذ جعل العروض المشتراة على سبعة أقسام .وأما ابن يونس فإنما ذكر مع التجارة القنية خاصة ولكن من باب أولى أن يختار الزكاة في المشتري للتجارة والغلة اهـ وقال الحطاب في المحل المذكور: يعني إذا نوى بالعرض التجارة والقنية بأن يشتريها وينوي الانتفاع بعينه وهي القنية ، وإن وجد فيه ربحا باعه وهو التجارة ، كذا فسره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فتعلق الزكاة به على المختار والأرجح اهـ فتحصل لك وبان مما قرر وبين أن الآلة المذكورة تجب فيها الزكاة إن اشتراها بنية التجر والغلة أو التجر مع القنية على القول المختار وأما قولك على الكهربة فهل هي كذالك أم لا. نعم حكمها

كحكم ما تقدم في آلة الخياطة المذكورة وقد أجاد وأبدع في حكمها الإمام العلامة الحطاب ونصه: (فرع) قال ابن رشد : إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها ، وإن اشتراها للكراء لم يقومها انتهى. ورأيت نسختين من ابن عرفة عزا فيهما هذه المسألة لسماع يحيى ، وكذلك البساطي في المغني ناقلا عنه ولم أجدها فيه بعد التفتيش الزائد ، والله أعلم اه .

9 وسئل رضي الله عنه عن الطمبيلات(السيارات) التي يحمل التجار عليها سلعهم وسلع غيرهم ويحملون عليها المسافرين هل تقوم كل عام مثل عروض التجارة ويزكيها المدير وهي من الأواني التي تدار(توضع) فيها بضائع أو كالإبل التي تحمل سلع التجارة لا زكاة فيها وهذا نص السؤال بعينه حرفا بحرف.

الجواب. والله الموفق بمنه إلى الصواب. أقول ، معتمدا على من له القوة والحول:

قال حافظ المذهب محمد الحفيد ابن رشد القرطبي: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها ، وإن اشتراها للكراء لم يقومها.كما نقله عنه الحطاب وغيره من الشيوخ ورأيت نسختين من ابن عرفة عزا فيهما هذه المسألة لسماع يحيى، وكذلك البساطي في المغني ناقلا عنه ولم أجدها فيه بعدالتفتيش الزائد اه والظاهر أن التجار في هذه الأزمنة أنهم لا يشترونها إلا للتجارة ويحتالون عليها بهذه الحيلة إلا من كان منهم له معرفة أو يسأل عنها وقليل ما هم وحينئذ فالمفتى به أنها تقوم كالسلع لفساد النيات وكثرة التحيلات إلا أن تظهر قرينة تصدق دعواهم وهذا إنما قياس من قريحتي الخامدة وفهم فهمته همتي الجامدة وأتوب إلى الله من فهم يؤدي إلى غير المقصود أو فعل غير المحمود بجاه ذي الجود اه والله أعلم وأحكم .

10 سئل كاتبه عن نقل الزكاة لمن على مسافة القصر مع وجود مستحق في موضعها وهل يجوز التوكيل على أخذها في الحالة المذكورة أم لا.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب: لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها لمن على مسافة القصر أو دونها إلا إذا كان البعيد أحوج وأفقر من القريب في محل وجوبها فإنه ينقل جلها إليه ولو كان في محل مسافة القصر كماقال العلامة خليل:وتفرقتها

بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له.وقال في أسهل المسالك :

نيتها عند الخروج أوجب * في موضع الوجوب أو في الأقرب

إلا إذا كان البعيد أعدما * فاحمل له الجل وشهرا قدما

وأما قولك هل يجوز التوكيل على أخذها في الحالة المذكورة أم لا. فنقول لايجوز التوكيل عليها قال في نوازل الغلاوي وسئل عما يفعله بعض الناس إذا وعد بزكاته أحدا من الفقراء فيقول اجعل لها وكيلا عند الحول يأخذها لك عندي فأجاب لا يجوز إذا حضر مستحقها وإلا فيجوز اهـ.منه والذي جرى به العمل جواز نقلها مع الوكيل .اهـ والله أعلم

باب الصيام

1 سئل شيخنا أيضا . والذين سألوه جماعة من بلدة عين صالح . عن رؤية الهلال في مصر هل يعم جميع البلد القريبة والبعيدة . وهل البعد قدر مسافة القصر أم أزيد . وهل الزائد محدود أم مطلق الدنيا.الحاصل هل لأهل الصحراء وهي تِدْكَلْت وتوات أن يصوموا برؤية الجزائر بما يذيعه قاضي الجزائر على طريق الراديو أم لا.وهل يصوموا برؤية هقار وبينهما مسافة سبعمائة كيلو مترا.اهـ

فأجاب بقوله أما قولكم هل يعم جميع البلاد القريبة والبعيدة إلخ. نعم يعم جميع البلاد القريبة والبعيدة ولو كان خارجا عن مسافة القصر على المعتمد في مذهبنا كما في غير واحد من شراح خليل عند قوله وعم إن نقل إلخ.قال شارحه الدردير في هذا المحل وعم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذالك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه اهـ وكذا محشيه الدسوقي هذا هو المعول عليه أنه يعم جميع البلاد حسب ما اقتضاه ظاهر فتوى العلامة المتأخر الأتم نظرا الشيخ عليش في فتاويه حيث أوجب على أهل الشعور الصوم برؤية الهلال في الشام في مسألة التلغراف.وقيل إنه لا يلزم إلا في المكان الذي رؤي فيه.وقيل يلزم في البلاد القريبة دون البعيدة جدا.وقيل يلزم على أهل الشرق برؤية أهل المغرب . ولا يلزم أهل المغرب برؤية أهل الشرق . وقد ذكر فيه الشيخ كنون جميع الخلاف من المذهب وغيره.ولا بأس أن نذكر نبذة من كلامه على طريق الاختصار.قال في نقله عن القرافي مقتضى القاعدة أن يطالب كل واحد بهلال فطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق.إلى أن قال ابن عرفة أجمعوا على عدم لحوق رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان.اهـ الزناتي سئل ابن حبيب عن صوم غرب الأندلس برؤية شرقها فقال لا وإنما يصوم شرقها برؤية غربها وشمالها بجنوبها وجنوبها بشمالها قرب ذالك أو بعد والبعد الذي لا يلزم غربها حكم شرقها ثلاثة مراحل للراكب المسرع في زمن معتدل.اهـ نقل الزناتي قال شيخنا القصار رحمه الله تعالى لعله انقلب بأن الغرب يصوم برؤية الشرق.وانظر القرافي والمشهور العموم إلا في البعد المفرط اهـ.ثم ذكر شيئا من مذهب الشافعي يطول جلبه نقلا عن النووي شارح صحيح مسلم عند قوله باب لكل بلد رؤيتهم.لكن المعتمد ما قدمناه وعليه فيلزمكم الصوم والفطر برؤية هقار كما يلزمهم ذالك برؤيتكم من خير خلاف.وأما ما يبلغكم بواسطة إذاعة الراديو من قاضي الجزائر بأنه ثبت عنده نعم إنه يثبت بشروط منوطة بمحطة الإذاعة وهي الإسلام والحرية والعدل والضبط عن من نقل عنه بأمارة أو معرفة.فإن توفرت الشروط لزم الصوم بخبره والفطر كذالك وإلا فلا . وبشرط أن لا يكون الحكم مبنيا على قول المنجمين اهـ. والله أعلم وأحكم .

2 وسئل شيخنا وكان السائل سيدي أحمد بن محمد التيطي إمام مسجد عين صالح عن أربعة أسئلة الأولى عمن استهل عليه رمضان وهو بالجزائر وصام على رؤية الجزائر فلما مضى عليه عشرة أيام من رمضان سافر إلى بلده والحال أنه وجدهم متأخرين عن رؤية الجزائر بيوم واحد.فلما أتم هو الشهر عددا على ما صام عليه أيفطر أم لا أو حتى يكمل أصحاب بلده. والثانية رجل صام على الجزائر يعني بما يذيعه قاضي الجزائر على طريق الراديو فلما مضى تسع وعشرون يوما من رمضان أتى الخبر من الجزائر من عند القاضي بأن غدا يوم كذا فهو عيد الفطر فإنه قد ريئ شوال بكذا وكذا من البلدان.وأصبح ذالك صائما يزعم أنه لا يفطر حتى يتم ثلاثين يوما.ما حكمه ؟ والثالثة عن أهل بلد من بلداننا أتاهم خبرمن الجزائر من عند قاضي الجزائر على طريق الراديو.فمنهم من أصبح صائما ومنهم من أصبح مفطرا بعد علمهم بثبوت رمضان بالتحقيق فماحكم الله ياسيدي في هذاالمفطرين وهم مستندون على قول أفتاهم به بعض الطلبة القائلين ومستدلين بحديث قدسي القائل[لا تصوموا حتى تروا الهلال] وتفرقوا أيضا في فطرهم مستندين على القول [ولا تفطروا حتى تروا الهلال]والحال أنهم أتاهم خبر الهلال ثابت عند قاضي الجزائر.فما حكم الله في شأن أول رمضان أيعذر بالجهل أم لا.وكذالك الصائم يوم الآخر وهو عيد أيصح صومه أم لا.وكذالك قول الحديث الشريف القائل [لا تصوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال]أهو على الإطلاق أم على التقييد. الرابعة هل شوكةالنصارى التي يجعلها الطبيب للمريض تفطر الصائم أم لا. الجواب والله الموفق بمنه إلى الصواب مجيبا عن المسألة الأولى وهي رجل استهل عليه رمضان إلخ فإنه يفطر إن تم ثلاثين يوما. وكذالك أهل بلده يفطرون بعد ثلاثين يوما إن ثبت شهر رمضان برؤية عدلين أو مستفيضة بالجزائر.ونص على ذالك العلامة عليش في فتاويه فقال ما قولكم في من ثبت عندهم رمضان بنقل أو رؤية منفرد وهم لا يعتنون برؤيته أو بحكم المخالف بشاهد ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين يوم لغيم أو عدم اعتناء هل يسوغ لهم الفطر.وهل إذا ثبت عند غيرهم قبلهم بيوم يلزمهم قضاؤه أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجب عليهم الفطر في الصور المذكورة لثبوت شوال في حقهم بكمال رمضان ثلاثين يوما.وإذا نقل لهم عدلان أو مستفيضة أنه ثبت عندهم قبلهم بيوم برؤية عدلين أو مستفيضة فإنهم يجب عليهم قضاء يوم لقول صاحب المختصر:وعم إن نقل بهما عنهما.وكذالك إن نقل لهم عدل واحد ثبوته عند الحاكم أو رؤية مستفيضة والله سبحانه وتعالى أعلم . والجواب عن المسألة الثانية وهي رجل صام بما يذيعه قاضي الجزائر إلخ . فإنه فعل حراما حيث صام بعد ثبوت شوال لدى قاضي الجزائر لأنه خالف ما أمر به أو لاستناده لجهله والله أعلم . الجواب عن المسألة الثالثة وهي أهل بلد من بلدانكم أتاهم خبر من الجزائر من عند قاضي الجزائر على طريق الراديو إلخ . فعلى المفطرين منهم القضاء والكفارة ولا يعذرون بالجهل كما في فتاوى الشيخ عليش

ونصه : ما قولكم فيمن انتظروا رمضان فلم يروه وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به وأن الحكم مبني على قول المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب . فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجب عليهم الكفارة لفقد تأويلهم لاستنادهم لجهلهم وسوء ظنهم والله سبحانه وتعالى أعلم . والذي صام منهم يوم العيد بعد ثبوت شوال بشهادة عدلين أو بمستفيضة أو بالنقل فإنه فعل حراما لاستناده لجهله لأن يوم العيد لا يصح صومه والله أعلم . والجواب عن المسألة الرابعة وهي شوكة النصارى التي يجعلها الطبيب للمريض إلخ . أقول إنها إن استعملت في أحد المنافذ الموصلة للحلق كالأنف والأذن والعين ووصل ماؤها للحلق أو استعملت في دبر أو قبل ووصلت للمعدة فالقضاء فيها واجب وأما إن استعملت في غير هذه المنافذ فلا شيء فيها ولو وصلت للمعدة لأنهاكجائفة وهي الخرق الصغيرالواصل للبطن كما في الدسوقي وغيره الجائفة لا قضاء فيها وصلت للمعدة أم لا ولكن بقطع النظر عن عدم الصحة وإلا فكالحجامة تكره في حق المريض إن شك في السلامة ف٤ن علمها جازت وإن لم يعلم عدها حرمت.وفي خليل وشارحه الدردير:وكرهت حجامة مريض إن شك في السلامة فإن علمها جازت وإن علم عدمها حرمت فقط أي لا صحيح فلا تكره كالحجامة إن شك في سلامته وأولى إن علم فإن علم عدمها حرمت والفرق بين المريض والصحيح حالة الشك اهـ.قلت ما قيل في الحجامة يقال في الإبرة كالفصادة وهي كالحجامةكمافي الحطاب أهـ ولايخفى أن في استعمال الإبرة دوخة عظيمة تشق بالصحيح بل ربما لازمته أياما وذالك على اختلاف مزاج الإنسان.فمن كان كلما استعملها اعترته دوخة فادحة يحرم عليه استعمالها في زمن الصوم وإلا فلا. وفي الشك تكره للمريض وتجوز للصحيح . والله أعلم .

3 وسئل شيخنا عن رجل تزوج في رمضان وأفطر في أيام عرسه متعمدا بزعمه أنه لا يجب عليه إلا القضاء .الجواب والله الموفق للصواب إنه يجب عليه القضاء مع الكفارة لجهله أو لاستناده إلى أمر معدوم غير مقبول شرعا وهو تأويل بعيد ولا يعذر بجهله لأن الجاهل إذا كان يعذر بجهله فحينئذ لا فائدة في العلم ومن ذالك تعلم أيها السائل أنه لا يجوز للإنسان أن يدخل بابا حتى يعلم حكم الله فيه كما هو معلوم ضرورة. قال الحطاب قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا اهـ. وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم اهـ.كلام الحطاب قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب أو جهل إلخ. وقال في المرشد المعين :

من أفطر الفرض قضاه وليزد *كفارة في رمضان إن عمد. إلخ

اهـ. والله أعلم وأحكم .

4 وسئل شيخنا رضي الله عنه عن أهل بلدة لا يعتنون بالأهلة والحال أنهم لم يروا الهلال وبقربهم قرية أصغر منهم جدا وأن أهل هاته القرية رأوا الهلال وصاموا وقدم أحدهم للبلدة التي لا اعتناء لأهلها بالأهلة وأخبرهم بأنه صائم وأن الهلال ثبت عندهم فلم يصدقوه وقالوا إن كان ثبت عندكم حقا لخبرتمونا وتمادوا على الأكل بقية يومهم فهل تلزمهم الكفارة والقضاء لتماديهم أوالقضاء فقط.اهـ نص السؤال فأجابهم بقوله:نعم لا تجب عليهم الكفارة لاستنادهم لتأويل قريب والتأويل القريب يجب فيه القضاء دون الكفارة.ورمضان يثبت برؤية شخص منفرد لمن لا اعتناء لهم ولو امرأة أو عبدا حيث رأوا الهلال ووثقت أنفسهم به وثبتت عدالته كما يلزمهم الصوم إن أخبرهم غيرهم.وحاصله في المسألة تفصيل فإذا حصلت الشروط المذكورة في المخبر لزمهم الإمساك سواءكان منهم أو من غيرهم فإن لم يمسكوا فعليهم القضاء والكفارة لانتهاكهم الحرمة حيث لزمهم الصوم وإذا لم تثق أنفسهم بالمخبر بأن عري من الشروط لا يلزمهم إلا القضاء فقط قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:(لا) يثبت رمضان (بـ) رؤية (منفرد) وكذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل الزمان (إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره) أي أمر الهلال من أهله وغيرهم فهو عطف عام على خاص، فيثبت في رؤيته في حقهم ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره إلخ.وقال في الحطاب عند قول خليل إلا كأهله أو من لا اعتناء لهم بأمره: إن جعلنا قول المصنف لا بمنفرد مخرجا من مسألة النقل صح الاستثناء ويكون المعنى أن نقل المنفرد عن ثبوت الهلال عند القاضي أو عن الرؤية المستفيضة له يثبت به الهلال إلا إذا نقل ذلك الرجل إلى أهله ومن في عياله كالأجير والخادم أو إلى أهل بلد ليس لهم قاض أو جماعة لا يعتنون بأمر الهلال وضبط رؤيته. ويبقى على المصنف الكلام على ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال فإن المشهور حينئذ ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد. قال في التوضيح : وظاهر قول سحنون أنه لا بد من الشهادة بشرطها كان ثم حاكم أو لم يكن ؛ لأنه قال : لما قيل له : إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رآه قال : لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب : وإن لم يكن معتنون بالشريعة كفى الخبر يعني على شرطه من الضبط والعدالة وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره بل هو أولى.اهـ منه باختصار وحيث قلنا بعدم الكفارة لأنهم لم ينتهكوا الحرمة لتأويلهم تأويلا قريبا كما تقدم.قال الحطاب عند قول خليل وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك يعني إذا لم يثبت الهلال ليلا وإنما ثبت نهارا فإنه يجب الإمساك في ذالك اليوم على من أكل وعلى من لم يأكل وإن كان صومه غير صحيح لعدم النية المبيتة لحرمة رمضان ويجب قضاء ذالك اليوم وإن بيت الصوم فيه على أنه من رمضان لعدم الجزم فإن أكل أو شرب أو جامع بعد ذالك فإن كان عالما لحومة

ذالك وانتهك حرمة الشهر فعليه الكفارة قاله في المدونة وإن فعل ذالك غير منتهك بل تأول أنه لما لم يصح منه صوم ذالك اليوم لعدم النية جاز له الفطر فلا كفارة عليه اهـ منه وتأمل أيها السائل شراح المختصر وغيرهم اهـ والله أعلم .

5 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن مسألة وهي متضمنة في جوابه.

وبعد فاعلم أيها المحب أن هذه المسألة كثر عنها السؤال في توات أو غيرها منذ سنوات والسائلون عنها على قسمين بعضهم يميل إلى العصر وما طرأ فيه من التغيرات والآلات الموصلة للأخبار من شاسع الأقطار ويحب أن يكون الجواب على ما يوافق هواه ويكون تابعا لمن سواه من البلدان البعيدة وربما خاصم من أراد مخالفته ممن يقول بخلافه من غير دليل وإنما حمله على ذالك نصرة الطائفة الذين يميلون إلى قبل الثبوت بآلة الراديو والتليفون أو البرقية من غير اعتبار شرط الناضل والموصل إلى غير ذالك وإنما احتمته الحمية المنهى عنها.وبعضهم ينفي خبر المذياع وغيره من كل ما يوصل الخبر ولا يقبل إلا بشهادة بلده وما قاربها من البلدان وإن أتاه خبر خارجي ولو كان مقبولا شرعا نفاه ودفعه أشد الدفع وناضل من يقبله واحتمى لمن نفاه من غير بحث عمن نقل عنه هل هو مقبول أم لا ولم يحمله على الدفع إلا مجرد التعصب المنهى عنه كالطائفة الأولى وكل ذالك منهي عنه لكون كثير من الطائفتين لا مستند لهم إلا محض اتباع الهوى والرد على من أراد مخالفة عرفهم وهواهم والعياذ بالله مما سولت لهم به أنفسهم والشرع متبع لا تابع ومطاع لا طائع وغالب لا مغلوب.وسأبين لك أيها المحب ذالك باختصار،رافضا لما هما عليه من غير انتصار،محتسبا أجري من الواحد القهار.

فأقول معتمدا على من له القوة والحول. أما ثبوت الهلال فقد بينه لناρ بقوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما فإن ثبت بواحد منهما عم الصوم سائر البقاع إلا البقاع البعيدة جدا كالبقاع الشرقية من الغربية وبين العلماء رحمهم الله تعالى الثبوت إن حصل الإعلام بنار أو بارود أو غيرهما من كل ما يفيد العلم القطعي وعليه تخرج مسألة التليفون والمذياع والبرقية وكل آلة حادثة موصلة للخبر فإن حصلت فيها الشروط صح بها الصوم

والإفطار وإلا فلا وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والذكورة والعدالة فإن كان بين المخبِر (بالكسر) والمخبَر (بالفتح) علامة جعلاها بينهما وأخبره بثبوت الشهر وذكر له الأمارة التي جعلاها بينهما فإنه يجب على المخبَر (بالفتح) الصوم بإخبار المخبِر (بالكسر)وإن لم تكن بينهما أمارة ووقع الإخبار خاليا عن العلامة فلا يكون ذالك موجبا لثبوت الشهر ولا سببا للإفطار ولا للصيام لاحتمال أن يكون في دار البريد

أو غيرها بعض من لا دين له وأراد أن يشوش على الناس أو يعبث بهم وهذه المسألة يحق لها الإفراد بالتأليف وإن عشنا إن شاء الله سنجمع لها تقريرا

من غير تكليف والله سبحانه وتعالى أعلم .

6 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل مؤاجر نفسه في خدمة في زمن رمضان ولا يقدر أن يخدم ويصوم وله أولاد صغار ينفق عليهم ولا كسب له غير خدمته هل يجوز له الفطر أم لا.

الجواب والله الموفق للصواب : فأقول في ذالك أنه يحل له الإفطار حيث لم يجد خدمة غير لخدمة التي لا يطيق الصوم معها لأن هذه المسألة من المسائل التي أرخص العلماء لصاحبها الإفطار ومثله في الإفطار مالك الزرع والحاصد له والطارد للطيور ونحوها والراعي في الصيف والطالب للإبل الضالة أو نحوها أو حافر لبئر والصانع الذي يصنع صنعة وكان يحتاج لأجر صنعته في معاشه أو معاش عياله لكن بعد تبييتهم على الصوم ولا يحل لهم الإفطار من الليل من غير تبييت على النية وجمع بعضهم هذه المسائل بقوله :

وصاحب الزرع أو الحصاد * فطرهما أبيح بالمرصاد

وطارد الطير أو الجراد * عن رعيه يفطر بالسداد

والراعي في الصيف وطالب لما *ضل عليه ثم طالب لما

وأي لوم لأبي العيال * إذا امتطى مطية احتيال

فانظره إن تشأ لدى قصد السبيل* تجد كلاما رائقا يشفي الغليل اهـ.

7 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه

باب الأيمان والنذور

1 سئل شيخنا عن رجل حلف أن لا يأكل طعام الوليمة المعروفة عندنا بالسلكة ثم ولد لرجل آخر مولود ودعا الناس لوليمة التسمية وأحضر الطلبة فقرءوا له سلكة قبل مجيء الحالف ثم بعد الأكل شرعوا في الختمة على الهيئة المعهودة في البلد فسأل الحالف أهَلْ هذه سلكة فقيل له نعم على والد المولود سلكة فعملها حيث تعين عليه جمع الناس بالتسمية . فتبين له أنه أكل السلكة في حلفه لا يأكلها أبدا. فهل يحنث بهذا الأكل حيث لم يعلم . أجيبوا لكم الأجر الخ . فأجاب :عن ذالك لا يحنث إن كان ظانا أنه غير الطعام المحلوف عليه فأخطأ ظنه لأنه لا يعذر بالخطإ ولا بالنسيان في اليمين فهو كمن حلف لا يدخل دار فلان فدخلها ظانا أنها غيرها أو دخلها ناسيا. فيحنث قال خليل : مسبوكا بكلام شارحه الدردير وحنث بالنسيان أي بفعل المحلوف عليه نسيانا إن أطلق في يمينه ولم يقل لا أفعله مالم أنس وإلا فلا حنث بالنسيان . ومثل الخطأ والغلط فمن حلف لا يفعل كذا ففعله معتقدا أنه غيره أو حلف لا يذكر فلانا فجرى ذكره على لسانه غلطا حنث إلخ . وفال الحطاب في هذا المحل وكذا الجهل والخطأ وقال ابن عرفة إثر مسألة النسيان وأصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب الحنث كالعلم والعمد إلخ .قلت قال ابن عرفة أصل المذهب أن النسيان كالعمد واختار ابن العربي والسيوري خلافه وما لابن العربي هو المشهور عند الشافعية .ومحل كونه يحنث إن أطلق وأما إن قيد بأن قال بالله مالم أخطأ فلا حنث كما هو معلوم مما تقدم فتأمل .والله أعلم وأحكم .

2 وسئل شيخنا عن رجل وسوسه الشيطان في زوجته دخله الشك عن نفسها لغيره فغلظ عليها الكلام فقال لها صفِّي لي قلبي فإني شاك فيك فاحلفي لي فوضع لها المصحف فوضعت يديها عليه وحلفت له ففي ذالك الوقت استغفر الله وطلب منها المسامحة لأجل الإفك الذي رماها به ما ذا عليه. الجواب والله الموفق بمنه للصواب: أقول حيث استغفر الله وطلب المسامحة من زوجته وسامحته فلا شيء عليه لأنه تاب وشرط التوبة الإقلاع والانكفاف عن المعصية والندم والعزم على عدم الرجوع كما هو معلوم ضرورة. والله أعلم.

3 وسئل عن رجل شك في زوجته فحلفها ما يلزمه.

الجواب أقول إنه إذا تاب واستغفر الله تبارك وتعالى وسامحته زوجته فلا شيء عليه أيضا. والله أعلم

باب الذبائح

1 سئل كاتبه عامله الله بلطفه وعفوه عن حكم ذكاة النصراني في نحو فرنسا يضرب البهيمة بشاقور تعجيلا لموتها هل يجوز لنا أكلها أم لا. وقد اختلف فيها بعض فقهاء العين الصفراء فمن مجيب بالحرمة عملا بظاهر خليل ومن مجيب بالحل عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } إلخ. وأقول معتمدا على من له القوة والحول أن ما ندين الله تعالى به وتجب به الفتوى ما درج عليه أبو المودة خليل الذي قال في ديباجته مبينا لما به الفتوى حيث فال: الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين. إلى أن قوله: وإن سامريا أو مجوسيا تنصر إلخ. وإنما تصح ذكاة الكتابي يهوديا كان أو نصرانيا ولو رقيقا بشروط أربعة أحدها أن لايأكل الميتة مطلقا كان أكلها وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية أو جاهل ولكن يصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية. الثاني أن يذبح ما يملكه ولو ليضيف به مسلما فإن ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو في ما ثبت تحريمه عليه بِشَرْعِنَا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان. خليل: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. الثالث أن يذبح حلالا له فإن ذبح غير حلال له ولو ليضيف به مسلما لم تؤكل إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذوات الظفر كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله تعالى {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر. إلخ وهذا خاص باليهودي. الرابع أن لا يهل لغير الله به.ولا يشترط في ذكاة الكتابي نية ولا تسمية إجماعا في الثانية.ولا يشترط أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لأنه لو شرط ذالك لما جاز أكل ذبيحتهم بوجه من الوجوه لكون اعتقاد شريعتهم في ذالك منسوخ واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم.وإنما هذا حكم خصهم الله به في ذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق اهـ انظر الحفيد ابن رشد وأما قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }فمعناه والله أعلم هو ذبح ما حل لهم في شرعنا ولم يذكر اسم الله عليه ولو غير اليهودية بالنصرانية وعكسه المذهب خلافا للشافعي بناء على أن ظاهر قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب إلخ مخصص بقوله تعالى {وما أهل لغير الله به مع باقي الشروط. فإذا تقرر هذا فما يفعله النصراني من ضرب البهيمة يالشاقور في غير محل الذبح ولم يقطع الحلقوم والودجين لا يؤكل لمخالفته سنة الذكاة الشرعية والله تعالى أعلم وأحكم.

2 وسئل شيخنا أيضا عن ذكرين من الضأن رضعا من أتان وهي أنثى الحمير هل يجوز أكلهما أم لا. الجواب والله الموفق بمنه للصواب: نعم يجوز أكلهما كما يجوز أكل كل حيوان مباح الأكل المتغذي بالنجاسة كما هو ظاهر في كتب الفقه لكن من أراد ذبحهما ينبغي أن يتحرى عن الذبح حتى يذهب ما في جوفهما من لبن الحمارة كما ذكر ذالك الحطاب ونصه: قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب

الضحايا لا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز وإنما اختلفوا في الأعراق والألبان والأبوال اهـ. وقال ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبائح في الطير تصاد بالخمر تشربه فتسكر لا بأس بأكلها وقبله ابن رشد وقال ابن القاسم في الرسم المتقدم في كتاب الضحايا في جدي رضع خنزيرة : أحب إلي أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأسا ؛ لأن الطير تأكل الجيف وتذبح مكانها وأكلها حلال ، ونحوه لابن نافع اهـ منه باختصار وذكر الرهوني حكم ما ذكره الحطاب لكن حذفناه اختصارا مستغنى عنه بما ذكر اهـ والله أعلم وأحكم .

3 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل في بلد لم يجد لحما مذبوحا فيها إلا المصروع فهل يجوز له أكله أم لا.

الجواب: فلا يجوز له أكل الحيوان المصروع إلا إذا وافق محل الذبح بأن ضربها المذكي ضربة واحدة في محل وقطعت الحلقوم والودجين ونوى بالضربة الذكاة مع التسمية فحينئذ تؤكل كما ذكر العلامة عليش ما قولكم في رجل أضجع المذبوح للأرض وضربه بآلة الذبح ضربة واحدة في محل التذكية ناويا بها الذكاة مسميا فحصل بها قطع الحلقوم والودجين أو وضع آلة الذبح بالأرض وأمرَّ عليها رقبة المذبوح حتى أتم ذكاتها فهل الضربة في الأولى وإمرار رقبة المذبوح في الثانية ذكاة شرعية تنبني عليها أحكامها أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: نعم ذالك ذكاة شرعية تنبني عليها أحكامها لأن الذبح الشرعي قطع مميز مسلم أو كتابي جميع الحلقوم والودجين بنية من المقدم ولا شك أن القطع يشمل الصورتين المذكورتين. وأولاهما مفهوم قولهم في التفريع على شرط النية فلو ضرب الحيوان غير ناو ذكاته فقطع حلقومه وودجيه فلا يؤكل لعدم نية ذكاته. وثانيهما جرت بها عادة النساء في تقطيع اللحم إذا لم يجدن من يمسكه لهن. نعم الكيفيتان المذكورتان مكروهتان بمخالفتهما لسنة الذبح والله أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

باب النكاح

1 سئل شيخنا عن نساء حرائرات متبرجات يطفن في الأسواق ويسافرن مع الأجانب من بلد لآخر طلبا للإفساد.فقام أحد من الرجال ورغب في تزويج إحداهن.هل يحل له تزوجها بلا استبراء أم لا بد من الاستبراء.وهل يكفي طهر بحيضة أم لا.وهل إن عقد عليها باعتماد على حيضة يفسخ أم لا.وهل يفسخ مطلقا أم لا. وهل قول بصحته أم لا.وفسادهن ظاهر عندنا.وهل إذا أتانا راغب في عقد إحداهن.هل يجب علينا أن نسألهما عن حالهما ونأمرهما بشيء أم لا. الجواب والله الموفق بمنه للصواب.أنه لا يجوز العقد على هؤلاء الفاسقات إلا بعد الاستبراء بثلاث حيض لا بدونها.وإن لم يتحقق منهن الزنى.لأنه بمجرد الخلوة يجب الآستبراء كما قيل

وعقد من تخلو مع الرجال * من قبل الاستبرا من الضلال

وأولى إن علم .قال في الجلاب وإذا زنت الحرة أو غصبت وجب عليها الاستبراء بثلاث حيض وإن كانت أمة استبرأت بحيضة.خليل: ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أوغاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها.قال شارحه عبد الباقي إن قدر عدتها على تفصيله السابق فإن كانت من ذوات الحيض استبرأت بثلاثة أقراء والصغيرة واليائسة بثلاثة أشهر.وبتسعة من تأخر حيضها بلا سبب أو استحيضت ولم تميز أو مرضت.وأما قولك هل يكفي طهر حيضة في استبرائهن.فالجواب أن استبراء الحرة بحيضة واحدة لا أعرفه ولا يجوز الاعتماد عليه.وإنما الاستبراء بحيضة لذات الرق.وأما الحرة فكما قدمناه في المختصر ومثله لابن عرفة ولم يذكر ابن عرفة وغيره مع نقله لجميع الأقوال في كل مسألة ذكرها ونصه:براءة الحرة من وطء زنى أو غلط أو غيبة غاصب أو سبي أو ملك ارتفع باستحقاق ثلاث حيض بلا عدة.فدل كلامه على نفي وجود الاعتماد على حيضة في المذهب ومثله لأبي محمد بن حزم في كتاب الإجماع ونصه:اتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجب عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدا.وأما قولهم استبراء الحرة كعدتها إلا في الزنى والردة واللعان فبحيضة فإنما ذالك لإقامة الحد عليها في الزنى والردة واستبراؤها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاث.وقد اغتر كثير ممن ينسب إلى الفقه بهذه المسألة. وقد سألنا عليها بعضهم سابقا فأجبناه عن ذالك.وأما قولك هل يفسخ مطلقا أم لا. نعم يفسخ مطلقا ويتأبد تحريمها إن وطء.قال في المختصر:وتأبد تحريمها بوطء.قال شارحه الخرشي يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبرأة من زنى أو اغتصاب غيره إذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها أواستبرائها وسواء كانت حاملا أم لا.فإنه يتأبد تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على

فساده.وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبرأة من زنى.وأما قولك هل قول بصحته.فالجواب لا أعلم بصحته في المذهب بل لم يكن قط.لأنه لو كان لنقل إلينا.وأما قولك هل نأمرهما بشيء أم لا. قل للراغب في نكاحهن أعدل عن هؤلاء الفاسقات وانظر غيرهن لأن خطبتهن حرام.ولو في أمد الاستبراء أحرى متلبسات بهذا الفعل القبيح. قال خليل عاطفا على ما يحرم : وصريح خطبة معتدة ومواعدتهاكوليها كمستبرأة من زنى وتبقى الكراهة بعد الاستبراء . خليل : وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية . قال شارحه أي مشهورة بذالك وإن لم يثبت عليها. انظر الدردير. وقال عبد الباقي متجاهرة بالزنى لا من ثبت عليها فيحرم تزوجها حيث لم تتب . ولم تحد لأن فيه إقرارا على المعصية .اهـ باختصار منه .وقل للراغبة في التزويج من هؤلاء الفاسقات توبي لله فإذا تبت واستغفرت فاستبرئي فإذا استبرأت بثلاث حيض نعقد لك ذالك على من شئت وأما قولك هل نسألهما عن حالهما لأنك قلت فسادهن ظاهر. والسؤال إنما يجب عند الجهل.اهـ والله تعالى أعلم .

2 وسئل شيخنا وكان السائل السيد عبد القادر ابن سيدي جعفر الأنزجميري عن رجل خطب بنتا من أبيها وقبل الأب الخطبة المذكورة بولي الخطيب من أب وأخ وعم .ومشى ولي الخطيب مع شاهد والبلد وبعض من جماعة بلده من قرابته كسبعة رجال أو أكثر ورفعوا معهم الخطبة كعادة البلاد من حلي ولباس وعطور فوق ثلاثمائة دور أو أكثر بالظهور والإعلان ووصلوا ذالك لولي المرأة وقبل ذالك ورحب بهم مع بعض جماعة بلاده وقبل ذالك الفريقان وتعاهدوا على العقد والدخول إلى السنة الآتية.وصار المعاشق يدخل على معشوقته بالليل والنهار في دار أبيها ولم يمنعه من ذالك حتى واقعها خفية وحملت منه فهل يلحق به الولد أم لا.

فأجاب أن هذا الرجل الخطيب ومخطوبته يحدان حد الزنى ولا يلحق بهما الولد حيث ثبت ذالك منهما بإقرارهما أو بشهادة أربع شهداء كالزنى لأن هذا النكاح وقع من غير عقد ومن غير أشهاد عند الدخول ويفسخ بطلقة بائنة . انظر الدردير الشارح على خليل والتاودي الشارح على التحفة تستفد ما قالا وذكر العلامة عليش في ذالك أقوالا ما نصه : ما قولكم فيمن بعث رجلا لآخر خاطبا لبنته للأول أو لولده .فأجابه وتواعدا على العقد ليلة البناء وأرسل لها كسوة ثم أرسل لأهبها طالبا الدخول بها فجهزوها وزفوها إليه ودخل بها بلا عقد ولا إشهاد ظانا حصولهما من الأبوين ثم تبين عدم حصولهما منهما فأفتى فقيه بالفسخ والاستبراء لعدم العقد والإشهاد وعدم الحد للفشو وآخر بالصحة لأن مدار النكاح على الشهرة ولأن أكثرأنكحة السلف كذالك كمافي شرح التاودي على التحفة وأن فسخه أولى.ففسخه وعقد لهما عقدا جديدا. فسئل هل فسخه طلاق فقال لا مستندا لما في الشرح المذكور. إن إشاعة النكاح وشهرته

مع علم الزوج والولي تكفي عن الإشهاد.وعادة بلدنا أن الخطبة لا تجرى مجرى العقد أنما هي توطئة له.ثم تارة يقع بعدها ليلة البناء وتارة يرجعون عنها ولا يعقدون فما الحكم:أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله التفريق بين هذا الرجل وهذه المرأة واجب ولا يقال له فسخ لعدم العقد.ووجب عليها الاستبراء ولا يصح العقد عليها له أولغيره فيه هذا هو الصواب.قال العلامة التاودي في شرح التحفة سئل أبو سالم إبراهيم الكئلالي عما جرت به العادة من توجيه الرجل من يخطب امرأة لنفسه أو لولده فيجيبه أهله بالقبول ويتواعدون العقد ليلة البناء ثم يبعث لها حناء وحوائج في المواسم ويولول النساء عند الخطبة فيسمع الناس والجيران أن فلانا تزوج فلانة ويزيد أهل فاس قراءة الفاتحة في المسجد لذالك ثم يطرأ موت أو نزاع.فأجاب بما حاصله إن كانت العادة جارية بأن الخطبة وإجابتها بالقبول إنما هما توطئة للعقد الشرعي ليلة البناء وإنه لا إلزام بما يقع بينهم وإنما هي أمارات على ميل كل لصاحبه فلا إشكال في عدم انعقاد النكاح بذالك وعدم ترتب أحكامه عليه وإن كانت العادة أنهم جاريان مجرى العقد في ما يترتب عليه وإن الإشهادليلة البناءإنما هو لتحصين قدر المهر وأجله وتحقيق ما قبض منه وما بقي في الذمة فلا إشكال أن النكاح انعقد بهما وترتبت عليهما أحكامه وإن جهل الحال بحيث لو سئلوا هل أرادوا الوعد أو الإبرام لا يجيبون بشيء منهما.فالذي أفتى به المزدغي انعقاد النكاح وترتب أحكامه بهما.والذي أفتى به البلقيني عدم ذالك كله.ثم قال التاودي: والحاصل إن كانت العادة أن الخطبة والإجابة بالقبول عقد ولو ممن ناب عن الزوج والولي وعلم الزوج والزوجة ورضيا به.والظاهر انعقاد النكاح بذالك وترتب أحكامه عليه وإن كانت العادة أن ذالك مجرد قبول وسكوت أو وعد فلا [كما هي عادة توات أن الخطبة أمارة على القبول لا أنها عقد النكاح لأنهما قد يرجعان عنها كما هي العادة المطردة] والله أعلم .على أن العادة إنما هو عند السكوت أما عند التصريح بالمواعدة على أن العقد الشرعي إنما يكون ليلة البناء فلا إذ هو ناسخ لها على فرض ثبوتها لأن ذالك عقد وأما قوله مدار النكاح على الشهرة وقوله إشاعة النكاح وشهرته تكفي عن الإشهاد فموضوعه حصول العقد بصيغته الشرعية بلا إشهاد فهو خارج عن موضوع المسألة.قال العلامة التاودي قال الشارح شدد المتأخرون في شرط الإشهاد حتى كأنه عندهم ركن وخلو بعض الأنكحة عنه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى وفي كلام المتقدمين أن القصد في النكاح إنما هو الشهرة . وفي الجواهر لم تكن أنكحة السلف بإشهاد. وفي جواب ابن لب ما نصه: ذكر أهل المذهب أن الشهادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفي وإن لم يحصل إشهاد وهكذا كانت أنكحة كثيرمن السلف.وهو مروي عن ابن القاسم اهـ

3 وسئل شيخنا عن بنت بكر بالغة غاب أبوها وإخوانه موجودون أعني أعمام البنت المذكورة وترك لها أبوها نفقتها وكلما يلزمها وأبوها غائب في أرض أتير ليست بطريق مبيل. فهل يجوز لواحد من الأعمام أن يزوجها لرجل بلا وكالة من أبيها أم لا اهـ.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب: اعلم أيها السائل أنه لا يجوز له أن يعقد عليها إلا بوكالة أبيها أو تفويضه له في نكاحها وإذا عقد له عليها من غير إذن أبيها فسخ أبدا حيث كانت غيبة الأب غيبة قريبة كعشرة أيام والحاكم حكمه كحكم ما ذكر وأما إذا كانت غيبة الأب بعيدة كثلاثة أشهر فصاعدا فإنها لا يزوجها إلا الحاكم لا غيره من الأولياء كمانص على ذالك العلامة خليل حيث قال: وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشرة.وزوج الحاكم في كإفريقية ومصر اهـ لكن في ذالك تفصيل وأقوال ذكرها شارحه الدردير ما نصه: وفسخ أبدا إذا لم يأذن المجبر أو لم يفوض لمن ذكر تزويج حاكم أو غيره من الأولياء كأخ وجد ابنته أي ابنة المجبر وكذا أمته ولو أجازه المجبر أو ولدت الأولاد في غيبته غيبة قريبة كعشر من الأيام ذهابا فالأولى إن كان حاضرا وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة وإلا زوجها القاضي. وأما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فأشر لها بقوله وزوج الحاكم ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء في غيبته البعيدة كإفريقية إذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وإذنها صمتها، فإن خيف فسادها زوجها ولو جبرا على المعتمد (وظهر) لابن رشد أن افريقية مبتدأة (من مصر) لان ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الاكثر من المدينة لان مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر (وتؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكفى مظنته، وأما من خرج لتجارة ونحوهاونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها.اهـ وقال الحطاب عند قول خليل وزوج الحاكم في كإفريقية إلخ ابن شاس أشار رحمه الله بهذا الكلام إلى اختصار كلام ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فإنه قال : غيبة الأب على ابنته البكر على ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا خلاف أنها لا تزوج في مغيبه فإن زوجت فسخ النكاح زوجها الولي ، أو السلطان قاله في الواضحة انتهى قال في التوضيح : زاد في المتيطية عن ابن القاسم ويفسخ وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب انتهى .وإلى هذا القسم أشار المصنف بقوله : " وفسخ نكاح حاكم ، أو غيره ابنته في كعشر والضمير في قوله ابنته عائد على المجبر في قوله وإن أجازه مجبر إلخ . اهـ محل الحاجة منه بالاختصار انظره تجد فيه كلاما وتفصيلا وأقوالا عديدة في هذا المحل بعد هذا الكلام حذفناه اختصارا لطول جلبها. والله أعلم وأحكم .

4 وسئل شيخنا عن الرجل لماذا يعقد على ابنته البكر دون ولده العازب وإذا وقع وعقد على ولده دون توكيله له ما حكم الله في ذالك النكاح اه نص السؤال حرفا بحرف .

الجواب والله الموفق بمنه للصواب اعلم أيها السائل أم ابنته يعقد عليها لكونه مجبرا لها على النكاح.وأما ابنه فلا يجبره على النكاح إذا كان بالغا رشيدا إلا بوكالته إياه وإذنه له في التزويج فحينئذ يجوز له ذالك.وأما إذا عقد له النكاح وكان الابن حاضرا ساكتا وادعى الأب إذنه ورضاه فأنكر الابن ذالك بعد عقد الأب له على الزوجة صدق مع يمينه كما في المدونة ونصها: ومن

زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاصر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن ما أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه ، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب والابن والأجنبي في هذا سواء اه.وحيث قلنا أن الابن البالغ الرشيد لا يجبره أبوه على النكاح احترازا عن المجنون إن اضطر له والصغير إن نظر الأب له مصلحة في التزويج فإن الأب يجبرهما على النكاح وأما السفيه فقيل يجبره وقيل لا يجبره ومثل الأب في الجبر المتقدم الحاكم والوصي كما أشار إلى ذالك صاحب المختصر حيث قال:وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف اه.وإن المجنون الذي ذكرناه يجبره الأب إذا بلغ وهو متلبس بالجنون. وأما إذا طرأ عليه بعد بلوغه عاقلا رشيدا فلا يجبره كما ذكره النفراوي على الرسالة ونصه: ومعلوم أن الأب إنما يجبر المجنون الذي بلغ مجنونا لأن ولايته باقية ، وأما من بلغ عاقلا رشيدا ثم طرأ جنونه فلا ولاية عليه وإنما ولايته للحاكم والذكر والأنثى في ذلك سواء ، راجع الأجهوري في شرح خليل.اه والله أعلم وأحكم .

5 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن عدل شهد عقد امرأة واحدة مع قصور عموم الناس هل يثبت النكاح بانفراده أو لا بد من فسخه وهل يفسخ قبل الدخول أو مطلقا اه

فأجاب إن هذا العقد صحيح ولو لم يشهد إلا عدلا إلا أنه فاتهما مندوب إذ إشهاد العدلين مندوب عند العقد واجب عند البناء فإن لم يشهدا عند العقد وأشهدا البناء فالعقد صحيح ولا فسخ وإذا لم يشهدا لا عند العقد ولا عند البناء ودخل بها فيفسخ بطلقة بائنة قال خليل ممزوجا مع شارحه عبد الباقي الزرقاني

(و)ندب لكل من الوليين (إشهاد عدلين) فلو أشهدا غير عدلين لم يأتيا بالمندوب وأما الإشهاد المذكور قبل البناء فواجب (وفسخ إن دخلا بلاه) أي بلا إشهاد بطلقة لأنه عقد صحيح بائنة كما في التتاءي فإن لم يشهدا أحدا عند العقد ولقيا معا قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما فات الندب وكفى في الواجب اه منه لاختصار. فتبين لك أيها السائل أن إشهاد العدلين عند العقد مندوب وإن أشهدا غيرهما أو لم يشهدا لم يأتيا بالمندوب والنكاح صحيح إن أشهدا عند البناء لأن الإشهاد عند الدخول

واجب شرط وإن دخلا من غير إشهاد وأقرا بالوطء يحدان إن لم يقع فشو بضرب دف ونحوه وإلا ارتفع عنهما الحد كما إذا أشهدا واحدا عند العقد وعند الدخول اهـ والله أعلم

6 وسئل عن رجل من بلد الخلفي يقال له مَحمد ابن الحاج محمد تزوج بامرأة يقال لها البتول بنت الطالب عبد الله فمكثت عنده شهورا فطلقها فادعت يوم الطلاق على رؤوس الأشهاد أنها حامل وطلبت منه نفقة النفاس أي الرضاع فامتنع ونفي البنت لكونه سأل الجهال وقالوا له أن المرأة إذا جاوزت تسعة أشهر من يوم الطلاق فالولد من الزنا فهل تلحق به البنت أم لا.

فأجاب اعلم أن هذا الشخص لا يفيده كلام الجهال المفتين له بعدم لحوق البنت إلا أن ينفيها بلعان. وإلا فالبنت لاحقة به لأن المفتين له لم يعلموا أو لم يتحققوا أن

أقصى أمد الحمل خمس سنين أو ست سنين وعليه قول صاحب العمل :

ومنتهى ما تحمل النساء * خمس سنين وبه القضاء

وقال في التحفة: وخمسة الأعوام أقصى الحمل * وستة الأشهر في الأقل

قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير: (وإن أتت) معتدة (بعدها) أي العدة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها لا من يوم الطلاق (لحق) الولد (به) أي بالزوج صاحب العدة ميتا أو حيا حيث لم تتزوج غيره أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من وطئ الثاني ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم الناكح في العدة (إلا أن ينفيه) الزوج (بلعان) فلا يلحق به (وتربصت) المعتدة (إن ارتابت به) أي بالحمل أقصى أمد الحمل.(وهل) تتربص (خمسا) من السنين (أو أربعا ؟ خلاف)وفي النوازل العليشية: ما قولكم في امرأة زعمت أنها حملت من زوجها ومضى عليه أكثر من تسعة أشهر ولم تلده ثم طلقها زوجها ومضت مدة زعمت أنها حاضت فيها ثلاث حيض فتزوجت بآخر وبعد مضي أقل أمد الحمل من وطئه ولدت كاملا وتنازع فيه الزوجان فهل يلحق بالأول اهـ أفيدوا الجواب . فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.نعم يلحق بالأول لأنها لما طلقت وهي تزعم الحمل لا تعتد بالأقراء بل بوضعه إن تحققته بالغا ما بلغ من الزمان وبمضي أقصى أمده أربع سنين أو خمس على الخلاف باقية على حالها أو موقنة البراءة منه إن شكت فيه وحيضها في الحالتين لغو لا تبرأ به من العدة والحامل تحيض عندنا ودلالة الحيض على عدم الحمل ظنية غالبة اكتفى بها الشارع حيث لم يتحقق الحمل ولم يرتب فيه رفقا بالنساء فالثاني نكحها وهي في عدة الأول وحامل منه فلا يلتفت لمضي أقل الحمل من عقد الثاني لفساده ويحكم بلحوف الولد بفراش الأول الصحيح اهـ انظر أيها السائل لحوق

الولد بهذا الزوج الأول الذي ادعت زوجته الحيضة وتزوجت غيره فما بالك بمسألتك التي لم تدع حيضا ولم تتزوج فلحوق البنت به ظاهر اه والله أعلم .

7 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل تزوج بامرأة سرا لا علم بها لأحد إلى يوم طلقها فهل هذا العقد جائز أم لا. وكيف إن قدر الله بينهما
وحملت فهل هذا الولد يلحق بأبيه أم لا.

الجواب عما سطر في الراد ، والله الموفق بمنه للرشاد. أقول إن نكاح السر إذا وقع ونزل يفسخ كما هو مقرر ومنين ومعلوم في الكتب الفقهية ونكاح السر فسره العلماء هو ما أوصى فيه الزوج الشهود باختفائه عن زوجته وعن جماعة ولكن محل كونه يفسخ إن لم يبن الزوج بزوجته أو بنى بها ولم يطل بعده قال خليل وفسخ موصى،وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل اه
والطول هنا بالعرف وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة لا بولادة الأولاد كما نص عليه الدردير شارح المذكور: قال ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه وفيه نظر والصواب إبقاء عبارة المصنف على ظاهرها وإن استكتام غير الشهود نكاح سر كما في التوضيح عن الباجي ونص الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلنوا البينة بذالك فهو نكاح سر اهـ انظر الحطاب. تعثر على ما قرر لك بالصواب وقال ناظم التحفة :

والعقد للنكاح في السر اجتنب * ولو بالاستكتام والفسخ يجب

وقال ناظم أسهل المسالك :

ثانيها ما فيه فسخ العقد * ما لم يطل قبل البنا أو بعد *مثل نكاح السر.إلخ اهـ وأما قولك إن قدر الله بينهما وحملت فهل هذا الولد يلحق بأبيه أم لا. فأقول إن هذا الولد الناشئ منهما يلحق بأبيه لأن هذا النكاح مختلف في فساده ولا حد على الزوجين فيه وكل نكاح فاسد لا يقع الحد فيه فيحكم بلحوق الولد فيه بأبيه كما قال ابن عاصم :

وحيث درأ الحد يلحق الولد * في كل ما من النكاح قد فسد. اهـ

8 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل كانت عنده زوجة ثم طلقها على يد الشاهد ثم بعد يومين أو ثلاثة أو أربعة عقد بذالك الشاهد على أختها قبل تمام العدة وبنى بها هل هذا جمع بين الأختين أم لا وإن قدر الله بالممات يرثانه أم للأولى أم لهما شركة اه نص السؤال .

الجواب والله الموفق بمنه للصواب وإليه المرجع والمآب أقول إن كان الزوج المطلق للأولى طلاقا رجعيا فإن مات قبل انقضاء عدتها فالأمر ظاهر في ثبوت الإرث لها منه كما هو مشهور ومقرر في الكتب الفقهية وإن وقع موته بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وكذالك إن طلقها طلاقا بائنا في عدم الإرث

والزوج حكمه في ما تقدم في تقرر الإرث له إن ماتت زوجته قبل انقضاء عدتها إن طلقها طلاقا رجعيا وعدم الإرث بعد انقضائها إلخ كما نص على ذالك ناظم الرسموكي ونصه:

ويرث الهالك وسط عدة * طلاقها الرجعي الذي في الصحة

قال الناظم في شرحه له أيضافأقول في معنى ذالك ويرث الحي من الزوجين الهالك منهما وسط أي داخل عدة من طلاق الزوجة الرجعي الذي وقع في حال صحة الزوج حقيقة أو حكما كما إذا كان مرضه خفيفا لا يلزمه الفراش وإذا طلق الزوج الحي الصحيح حينئذ زوجته الحرة المدخول بها كانت صحيحة أو مريضة طلاقا رجعيا كان واحدة أو اثنتين فشرعت في عدة تلك الطلاق فمات أحدهما وهي في داخل العدة فإن الحي منهما يرث الميت لأن المطلقة الرجعية الباقية في العدة كالزوجة التي لم تطلق في أحكام الإرث قال ابن علاف إذا طلق الزوج زوجته طلقة يملك فيها الرجعة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإذا وقع موت أحدهما في العدة ورثه الآخر وإن انقضت العدة ثم وقع الموت بعدها فلا ميراث بينهما وكذالك إن كان الطلاق بائنا ووقع موت أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر انتهى.وأما قولك هل جمع هذا الزوج المطلق بين الأختين أم لا نعم ما فعله الزوج من عقده على بنت أخت زوجته المذكورة قبل انقضاء عدتها من طلاقه الرجعي لها يسمى جمعا بينهما وهو حرام كما لا يخفى على من له أدنى دراية في العلم قال خليل عاطفا على المنع وجمع خمس أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم. وقال صاحب الرسالة مع كلام شارحه النفراوي: (ونهى) عليه الصلاة والسلام عن (أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أو على بنت أخيها أو أختها والنهي للتحريم ، ولفظ الحديث : { لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها } اهـ وقال صاحب أسهل المسالك

وجمع ثنتي حرما لو قدرا * إحداهما أنثى والأخرى ذكرا اهـ.

والمطلقة طلاقا رجعيا حكمها حكم الزوجة حيث لم تتم عدتها كما ذكره الرسوكي في شرحه الذي صدرنا به هنا وكما أشار له أبو المودة خليل حيث قال والرجعية كالزوجة إلخ. وأما قولك إن قدر الله بالممات فهل يرثانه أم الأولى إلخ . الجواب عن ذالك أن الزوجة الأولى قد رسمنا حكمها بتفصيل شاف. وأما الثانية فلا ميراث لها لورود حرمة العقد عليها بما عهد والاتفاق على فساد نكاحها وكل نكاح متفق عل فساده فلا ميراث فيه ويفسخ من غير طلاق كما تعرض إلى ذالك الشيخ خليل إذيقول لااتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث إلخ الرسموكي

المذكور قائلا في شرحه عند قوله في نظمه :

والشرط في النكاح بعد الصحة * إلخ البيت بعد كلام حذفناه اختصارا في المعنى

المتقدم. وأما إن كان متفقا على فساده وهو الذي يفسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه إذا مات أحدهما قبل الفسخ وقع الموت بعد الدخول أو قبله في النوعين والدليل على ذالك تفصيل قول ابن علاف في شرحه على مواريث ابن الشاط إذا كان النكاح فاسدا ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ فالأصل فيه إن كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الإرث وكل نكاح يفسخ بغير طلاق فلا إرث فيه ثم اختلف المذهب في ضابط ما يفسخ بطلاق أو غيره لأن النكاح الفاسد على قسمين أحدهما مجمع على فساده كالنكاح في العدة ونكاح الأخت ونكاح على الأخت ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها ونكاح البنت على الأم ولو قبل أن يدخل بالأم وخامسة وكل محرم بنسب أو رضاع أو صهر ونكاح المكره والمكرهة اهـ منه باختصار والله تعالى أعلم .

9 وسئل عن رجل عقد على بنت عذراء وأبوهاغائب بناحية تونس يأتي الخبر من عنده كل سنة أو بعض السنين حيا وبنته في حجره ومتاعه دار وأجنة وأم البنت حية وإخوانها كذالك على قيد الحياة ولا سمعنا بها اشتكت الضرر بسماع فاش من نساء ولا رجال هل لها الأمر في نفسها من غير أبيها اهـ نص السؤال.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب: أقول إن هذا العقد الواقع على هذه البنت فاسد يفسخ أبدا حيث اطلع عليه ولو ولدت الأولاد لأن البنت البكر المجبرة لا يعقد نكاحها إلا أبوها أو وصيه أو وكيله المفوض له في ذالك عند عدم فقده أو أسره ولا يزوجها حاكم ولا غيره إلا إذا كانت الطريق مخوفة وخشي عليها الفساد والنفقة غير جارية عليها ويتولى عقدها القاضي حينئذ قال صاحب المختصر: وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظُهِّرَ اهـ لكن في ذالك تفاصيل وأقوال ذكرها شارحه الدردير مسبوكا بكلام المؤلف ما نصه : وفسخ) أبدا إذا لم يأذن المجبر أو لم يفوض لمن ذكر (تزويج حاكم أو غيره) من الأولياء كأخ وجد (ابنته) أي ابنة المجبر وكذا أمته ولو أجازه المجبر أو ولدت الأولاد (في) غيبته غيبة قريبة (كعشر) من الأيام ذهابا فالأولى إذا كان حاضرا، وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة وإلا زوجها القاضي، وأما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فأشار له بقوله: (وزوج الحاكم) ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء (في) غيبته البعيدة (كإفريقية) إذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وإذنها صمتها، فإن خيف فسادها زوجها ولو جبرا على المعتمد (وظهر) لابن رشد أن افريقية مبتدأة (من مصر) لان ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة لان مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر (وتؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكفى مظنته، وأما من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها اهـ.وقال الحطاب عند قول خليل وزوج الحاكم في

كإفريقية إلخ : ابن شاس أشار رحمه الله بهذا الكلام إلى اختصار كلام ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فإنه قال : غيبة الأب على ابنته البكر على ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا خلاف أنها لا تزوج في مغيبه فإن زوجت فسخ النكاح زوجها الولي ، أو السلطان قاله في الواضحة انتهى قال في التوضيح : زاد في المتيطية عن ابن القاسم ويفسخ وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب انتهى .محل الحاجة منه والله أعلم وأحكم .

10 وسئل كاتبه رحمه الله عن حكم رجل اشتمل بالعقم هل زوجته لها القيام بذالك أم لا مع أنها لم تدعيه بعيب من العيوب التي توجب الخيار.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب: أقول إنها لا قيام بذالك لأنه ليس عيبا من العيوب الموجبة للخيار. والعيوبات التي توجب الخيار لأحد الزوجين إذا وجد واحد منها بصاحبه ثلاثة عشر لاغير فمنها ما هو مختص بالزوج وما هو مختص بالزوجة وما هو مشترك بينهما كما هو معلوم ومقرر في أي ما كتاب من كتب الفقه كخليل وابن عاصم وغيرهما لكن حذفنا نصوصهم اختصارا لوضوح ذالك وبيانه وأما غير العيوبات المذكورات فلا رد به إلا بالشرط عند العقد كالعور والعمى والعرج والسواد وغير ذالك قال خليل مع شارحه الدردير بعد تعداد العيوبات التي توجب الخيار:(و) الخيار ثابت (بغيرها) أي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل من كل ما يعد عيبا عرفا (إن شرط السلامة) منه سواء عين ما شرطه أو قال: من كل عيب أو من العيوب، فإن لم يشترط السلامة فلا خيار.اهـ وقال في التحفة:

ولا ترد من عمى ولا شلل * ونحوه إلا بشرط يمتثل

وقال في أسهل المسالك:

وكل عيب غير هذا قد سقط * إلا إذا ما نفيه نصا شرط

فتحصل لك أيها السائل من هذا كله أن الزوج العقيم والزوجة العقيمة لا يسمى عيبا يوجب الخيار لمن قام به منهما اهـ.

11 وسئل كاتبه عن حكم شريفة بنت لها ولي خاص لم يعضلها وزوجت نفسها من ووكلت أحدا يعقد لها من جماعة وأبى الولي هل يلزمه ذالك أم لا.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب:يفسخ هذا النكاح أبدا ولو أجازه المجبر إن كان هذا الولي مجبرا كالأب في ابنته والسيد في أمته وأما إن كان غير مجبر فيصح إن طال بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذالك كثلاث سنين وأما إن اطلع عليه بالقرب فللأقرب الرد أو الحاكم إن عدم الأقرب أو

غاب على ثلاثة أيام قال خليل:وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد. قال في أسهل المسالك:

وأجنبي مع وجود الخاص في * دنيئة لا في ذوات الشرف

ابطله في شريفة لم يدخل * زوج بها أو مكثها لم يطل

وأما قولك امتنع الولي فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه لااعتبار برضا الأقرب إذا لم ينول العقد ولا قدم من يتولاه ذكره في نوازله في نكاح عقد الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فقال ليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء حضوره كغيبته إدا لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه نقله الشيخ ميارة اهـ.

12 وسئل كاتبه عمن زوج ابنته في فلاة من الأرض لم يكن معه غير راعيه وزوجتاه إحداهما أم المتزوجة هل هذا النكاح صحيح أم لا وعلى فساده لاختلال أحد أركانه الأربعة هل يلزمه غير الاستبراء والعقد أم لا.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب: فإن هذا النكاح فاسد ويلزمه عقد جديد لهذه الزوجة إن أراد تزويجها قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني شارح أبي المودة خليل وندب لكل من الوليين إشهاد عدلين فلو أشهدا غير عدلين لم يأتيا بالمندوب ولو عدلا عند البناء غير الولي أي غيرمن له ولاية على العقد ولو تولاه غيره بإذنه فلا تجوز شهادة الولي لعقد وليته ولو بتوكيلها ولو مع غيره لأنه يتهم على الستر عليها بعقده والندب منصب على هذا وأما الإشهاد المذكور قبل البناء فواجب ويكفي في صحة النكاح شهادة الشاهدين وإن لم يشهداهما كما يفيده ابن عرفة بدليل قوله وفسخ إن دخلا بلاه أي بلا إشهاد بطلقة لأنه عقد صحيح بائنة كما في التتاءي لأن الفسخ جبرا من الحاكم عليهما سدا لذريعة الفساد إذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساده في خلوة إلا فعلا مثل ذالك وادعيا سبق عقد بغير إشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير فلا بد من عقد جديد شرعي إذا أراد تزوجها ويبقى له فيها طلقتان والفسخ إن لم يحكم بصحته من يراه فإن لم يشهدا أحدا عند العقد وأتيا معا قبل البناء برجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما فات الندب وكفى في الواجب لأن قولهما معا للشاهدين أشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضرتهما وإن لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما كفى أيضا وسماها في المدونة شهادة الأبداد بهمزة مفتوحة فدالين مهملتين بينهما ألف أي المتفرقين ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر قاله علي الأجهوري أي لعدم اجتماعهما ولا حد عليهما بثبوت الوطء بإقرار وبينة إن فشا الدخول بوليمة وضرب دف ودخان أو كان على العقد أو على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد وهو بمنزلة الفشو

ولا يدرأ الحد بشهادة الولي ولو تولى العقد غيره ولو علم كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء انظر الفشو ومفهوم الشرط الحدعندعدمه وظاهره ولو جهلا حكم الشهادة اهـ

منه فتحصل لك مما سبق إن أراد تزويج هذه المرأة يلزمه عقد جديد والله أعلم وأحكم .

باب الطلاق

1 سئل شيخنا عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وقال في وثيقته طلقتك طلاقا لا رجوع فيه فهل يكون طلاقا رجعيا أم بائنا أم ثلاثا أم ينوى في ذالك. فأجاب بقوله إذا قال لزوجته أنت طالق طلاقا لا رجوع فيه فإن طلاقه هذا طلاق رجعي إلا أن ينوي أكثر كما هم مسطور في أيما كتاب فقد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني عند قول خليل: لا إن شرط نفي الرجعة فإنه يستمر رجعيا ولذا شرط بني للمجهول ليشمل شرطها وشرطه وكذا إذا قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فإنها رجعية على ما رجحه القرافي وأفتي به جد علي الأجهوري وقال هو الراجح وأقول هذه مسألة اختلف فيها على ثلاثة أقوال قيل إنها طلقة رجعية كما قلنا وهو قول أشهب ومطرف.وقيل إنها تكون البتة كمن قال لزوجته أنت طالق واحدة بائنة فإنها ثلاث وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب .وقيل إنها واحدة بائنة وهو قول ابن القاسم وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك وبه القضاء وكان ابن عتاب رحمه الله تعالى يفتي بأن من طلق زوجته هذا الطلاق يقع عليه الطلاق بائنا. وكذالك الشيخ الأمير كان يفتي بذالك.وتحل له بعقد جديد.اهـ انظر الفائق وهذا الذي أفتى به هؤلاء الأشياخ من كون هذا الطلاق بائنا هو الذي فهم ابن يونس عليه المدونة.وهو الذي يفيده كلام المازري ومن وافقهما. وكلام ابن العربي في الأحكام يدل على أنه المذهب بل يفيد أنه قول جميع الفقهاء. كمن قال لزوجته أنت طالق أبدا.فانظر الأحكام لابن العربي عند قوله تعالى لا تقم فيه أبدا.قال فإن أبدا ظرف زمان مبهم لا عموم له ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم.ولأنه نكرة في سياق النهي كأنه قال لا تقم في وقت من الأوقات وأتى بقول الفقهاء الذي قدمناه لو قال لزوجته أنت طالق أبدا طلقت عليه طلقة واحدة.اهـ من أحكامه الصغرى بلفظها ونقله في الدر النثير بلفظ ءاخر وأظنه من الأحكام الكبرى ونصه:وقال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى لا تقم فيه أبدا.وإن كان مبهما لا عموم فيه إلا إذا اتصل بالنهي . وقد فهمه أهل اللسان على ذالك وقال لو قال أنت طالق أبدا لزمه طلقة واحدة.اهـ منه بلفظه.

2 وسئل شيخنا عن رجل قال إن فعلت كذا فزوجتي كما في ضميري وفعل ذالك الشيء ثم اختبر أنه في ضميره إن فعلت هذا فزوجتي علي حرام.فهل تحرم عليه زوجته أم لا. الجواب والله الموفق بمنه للصواب. أنها لا تطلق عليه على المشهور لعدم صريح اللفظ في ذالك التعليق . وقيل تطلق عليه وشهر أيضا.قال المواق عند قول المختصر:وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف إلخ .بعد كلام حذفناه اختصارا.ابن عرفة رواية الأكثر لغو الطلاق بمجرد النية الجازمة.ابن القصار وهو قول جميع الفقهاء.أبو عمر من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الأشهر عن مالك والأصح في

النظر.وطريق الأثر لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها الحديث.إلخ كلام المواق البناني :التوضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينميه أهل المذهب للقرافي وهو المشهور. والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد هو الأشهرابن عبدالسلام. الأول أظهر لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول.فوجب أن يكون حلها كذالك. وإنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا في ما بين الآدميين .اهـ قلت تحصل لنا أن في المسألة قولين مشهورين بلزوم الطلاق وعدمه . لكن عدم اللزوم أقوى تشهيرا .فينبغي الاعتماد عليه والله أعلم .

3 وسئل شيخنا وكان السائل الطالب سالم ابن سيدي إبراهيم التميموني:عن إنسان إذا أراد أن يعقد على امرأة وكان ذا وسوسة ولما أراد العقد عليها توهم بسبب وسوسته أنه قد علق على أن تزوجها فهي طالق فهل يلغى وهمه المصحوب بالوسوسة ويعقد ولا تطلق عليه أو تطلق عليه بمجرد العقد عليها اهـ نص السؤال بحرفه.

الجواب والله الموفق بمنه للصواب أقول أنه يجوز أن يعقد عليها وتلغى وسوسته ولا تعتبر ويضرب عليها لأن الوسوسة من الشيطان وهو كالمستنكح في الوضوء والصلاة قال المواق عند قول أبي المودة خليل:ولايؤمر به إن شك هل طلق أم لا.ابن شاس إن شك هل طلق أم لا ولم يستند شكه إلى أصل فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به وسمع عيسى ابن القاسم عن رجل شك في طلاق امرأته أيقضى عليه بطلاقها أم ذالك إليه ولا يقضى عليه بطلاقها قال ذالك إليه ولا يقضى عليه بطلاقها.ابن رشد الشك في الطلاق على خمسة أقسام قسم متفق على أنه لا يؤمر به ولا يجبر عليه وذالك مثل أن يحلف أن لا يفعل هو أو غيره فعلا ثم يقول لعله قد فعل أو بشك في نفسه من غير سبب يوجب عليه الشك في ذالك وسمع عيسى أيضا في رجل توسوسه نقسه فيقول قد طلقت امرأتي أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريده أو يشككه فقال يضرب عن ذالك ويقول للخبيث صدقت ولاشيء عليه ابن رشد هذامثل ما في المدونة أن الموسوس لا يلزمه طلاق وهو مما لا طلاق فيه لأن ذالك إنما هو من الشيطان فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه كالمستنكح في الوضوء والصلاة اهـ محل الحاجة منه فتحصل لنا من هذا أنه يلغي وهمه ووسوسته ويجوز له العقد عليها اهـ والله تعالى أعلم وأحكم .

4 وسئل كاتبه ـ عفا الله عنه وتجاوز عن مساويه ـ عن رجل قال لزوجته أنت طالق ، أنت طالق وخرج من بيته ورجع وقال لها ثلاثا بهذا اللفظ وذالك بالحماقة المعلومة في بعض الرجال هل زوجته تحرم عليه إلا بعد زوج أو ترجع له بعقد.

الجواب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل: أن من قال لزوجته ما ذكر يلزمه الثلاث ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لأنها الغاية قال في العاصمية:

وبالثلاث لا تحل إلا * من بعد زوج للذي تخلا

وهو لحر منتهى الطلاق * وحكمها ينفذ بالإطلاق

هب إنها بكلمة قد جمعت * أو طلقة من بعد أخرى وقعت اهـ.

وما ذكره رحمه الله من لزوم الثلاث ولو في كلمة هو الذي عليه القضاء والفتيا كما في المتيطية بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع ولاعبرة بخلاف من خالف في ذالك وبالغ بعضهم حتى قال ما ذبحت ديكا بيدي ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي. وعلى كل حال يلزمه الثلاث سواء كانت مدخولا بها أم لا وظاهر قوله في كلمة إلخ أوقعها في حالة الغضب والمنازعة أم لا. ولا ينوى في ذالك ولو مستفتيا وهو كذالك قال ابن العربي في أحكامه الصغرى عند قوله تعالى: {والذين يظهرون منكم من نسائهم }الآية ولا يسقط الغضب ظهارا أو طلاقا بل يلزمان الغضبان. وما وقع في التلقين من أنه إذا طلقها في كلمة أو كلمات في حال الغضب أو اللجاج أو المنازعة لا يلزمه شيء ويُدَيَّن إذا جاء مستفتيا لأن ذالك من باب الحرج والحرج مرفوع عن هذه الأمة ولقوله عليه الصلاة والسلام [لا تعينوا الشيطان على أخيكم المسلم ولقول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة قاله الرسول عليه السلام كل ذالك لا يصح ولا يعول عليه وقد أغلظ المسناوي على من نقل ذالك ولبَّس به على المسلمين وقال إن ذالك في الافتراء على الأئمة المعتبرين المعروفين بالتحقيق التام قال فالواجب تعزير من عمل بذالك أو ركن إليه أو أفتى به إن لم يعذر بجهل والله أعلم. ونقل سيدي أحمد الصاوي في حاشيته على ذي الجلالين عند قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد الآية بعد كلام ما نصه يقع الطلاق في ما ذكر ولو كان سكران بحرام لعدم عذره بذالك أو في حماقة وليست الحماقة من باب الإكراه الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق في إغلاق خلافا لمن يفتي بذالك فإنه ضال مضل اللهم إلا أن يطيش عقله فلا يعرف الأرض من السماء فيصير كالمجنون فلا شيء عليه والله تعالى أعلم.

5 سئل شيخنا عن رجل قال لزوجته إن خرجت من باب الدار فأنت مطلقة وبعد ذالك أخرجها أبوها وهي بين سهو وقلة علم وبعد عامين أو ثلاثة أعوام سمع زوجها الخبر وحققه وسألها فأخبرته بخروجها وعنده معها أولاد وتحير في الأمر وسأل بعض الطلبة وقالوا لم يكن عليها فيها شيء وتمادى مع زوجته فبعد ذالك اعتزل منها فما الحكم في ذالك اهـ المراد من السؤال.

الجواب. والله الموفق للصواب: فإنه يرجع لزوجته وعليه أن يبذل لها مهرا مثل المهر الذي تزوجها

به. وحكم تعلق الخروج كمثل الدخول قال خليل مشبها في لزوم المسمى من الصداق مسبوكا بكلام شارحه الدردير: كواطئ زوجته التي في عصمته وقد علق طلاقها على دخول دار مثلا بعد حنثه إن وطئها بعد دخولها الدار ولم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطء بعد الحنث فليس عليه إلا المسمى فقط علمت هي أم لا كانت طائعة أو مكرهة ولو وطئ مرارا فلو علم تعدد عليه الصداق فيلزمه صداق المثل لكل وطأة بعد حنثه حيث كانت هي غير عالمة أو كانت مكرهة وإلا فلايتعدد وسواء كان هو عالما أم لا.علمت هي أم لا. إذ الرجعية زوجة .اهـ وأما قولك أخرجها أبوها وهي ناسية فإن هذا النسيان لا يعتبر وهو كالعمد ففي المواق قال أبو عمر من حلف بالطلاق أو غيره أن لا يفعل شيئا ثم فعله عامدا أو ناسيا حنث اهـ والله أعلم وأحكم .

6 وسئل شيخنا عن رجل طلق زوجته ثلاثا ورجع لها في الحين ماذا يلزمه. الجواب والله الموفق بمنه للصواب إن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا سواء في كلمة واحدة كقولك:أنت طالق ثلاثا أو في كلمات متعددات كقولك:أنت طالق،أنت طالق،أنت طالق فإنها لا تحل له إلا من بعد زوج بشروطه المعلومة في الكتب الفقهية فإن وطئها بعقد قبل زوج وأحرى من غير عقد فإنه يحد حد الزنا ويلحق به الولد إن نشأ من وطئه لأنها من المسائل الست التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد أشار صاحب المنهاج إلى خمس منها بقوله:

ونسب والحد لا يجتمعا * إلا بزوجات ثلاث فاسمعا

مبتوتةٍ خامسةٍ ومحرمٍ * وأمتين حرتين فاعلم

فصورة المبتوتة أن يتزوج الرجل المرأة فتلد منه فيقرأنه كان طلقها ثلاثا وراجعها قبل زوج وهو عالم بحرمة ذالك.وصورة الخامسة أن يتزوج الرجل المرأة فيولدها ثم يقر أن له أربع نسوة سواها وأنه تزوجها وهو يعلم حرمة الخامسة.وصورة المحرم أن يتزوج الرجل امرأة فيولدها ثم يقر أنه كان يعلم حرمتها عليه قبل الوطء بالنسب أو الرضاع أو الصهر أو المؤبد.وصورة إحدى الأمتين أن يشتري الرجل الأمة فيولدها ثم يقر أنها ممن تعتق عليه بالملك.وصورة الأخرى أن يشتري أمة فيولدها ثم يقر بأنه كان عالما بحريتها حين الوطء وإلى هذه الخمس أشار خليل بقوله في باب الزنا: أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر أو خامسة أو مبتوتة إلخ.ومحل لحوق الولد في ما ذكر إذا لم يثبت علمه بالتحريم قبل نكاحه لها أو وطئه إياها وإلا بأن ثبت بينة على إقراره أنه عالم به قبل ذالك فهو محض زنى لا يلحق به الولد.لأن الولد إنما يلحق به فيما ذكر لكون إقراره بالعلم بالتحريم لا يعمل بالنسبة لنفي الولد لاتهامه على قطع نسبه وإنما يعمل بالنسبة لحده إن لم يرجع عن إقراره

بخلافه إذا ثبت علمه قبل الوطء أو النكاح أهـ.

7 وسئل عن رجل طلق زوجته ولم تخرج من بيته وصارت عنده بعد الطلاق تخدم له ويصرف عليها وبعد أيام تزوج بنت أخيها وهما عنده. الجواب والله الموفق بمنه للصواب: أقول إنه إذا كان لا يتلذذ بها ولا يرى شعرها ولا يخلو معها فإنه يجوز له أن يسكنها في بيته لأجل الخدمة المذكورة قال خليل:والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها.اهـ قال مالك: من طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لا يتلذذ منها بنظرة أو غيرها ولا يأكل معها ولا يرى شعرها ولا يخلو معها وكان يقول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع فقال لا يفعل عياض ظاهره منع التلذذ بها على كل حال اهـ.وأما إسكانها مع بنت أخيها فلا بأس به لأنه لم يجمعهما في نكاح واحد اهـ والله أعلم .

8 وسئل عن رجل قال لابنه إن أنت فعلت هذا الفعل فأمك حرام ففعله ما يلزمه. الجواب والله الموفق بمنه للصواب:أقول فإنه إذا فعل الفعل الذي علقه أبوه على تحريم أمه فإنه يلزمه تحريمها كالطلاق المعلق كما قال أبو المودة خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:وإن حلف زوج على فعل غيره ففي صيغة البر المطلق حكمه كنفسه فلا فرق بين إن دخلت أنا الدار فأنت طالق وبين إن دخلتِ أنتِ أو فلان الدار فأنت طالق فينتظر إذا أثبت ولا يمنع من وطء ولا بيع.وأما البر المؤقت كإن لم يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من الوطء اهـ.وحكم الحرام في الطلاق وقع الخلاف فيه بين العلماء فقيل يلومه الثلاث في المدخول بها بلفظ التفريق كعلي الحرام ولا ينوى فيها ويحنث وقيل تلومه طلقة بائنة في المدخول بها ويحنث وقيل تلزمه طلقة رجعية.قال البناني قد جرى العمل بفاس في القائل علي الحرام بالتفريق إنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها اهـ وفيه أقوال عديدة تبلغ خمسة عشر ذكرناها في شرحنا لأسهل المسالك يطول جلبها هنا.والله أعلم .

9 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل سافر لبلدة أزجر وترك لزوجته ما يكفيها من إبل وغنم ثم تزوج في سفره فسمع بذالك خال زوجته فأخرجها من داره وقال لها لست له بزوجة من الآن وتزويجه سبب فراقكما فهل هذا يعد طلاقا وأيضا خالها أفسد في الدين فما يلزمه في الشريعة .

فأجاب رضي الله عنه أن أخذ الخال لبنت أخته التي هي زوجة هذا المسافر لا يعد طلاقا ولا زالت زوجة لزوجها لأن الطلاق لا يقع إلا من الزوج لخبر الطلاق بيد من يرفع الساق أو من نائبه أو وليه وإلا فلا طلاق قال صاحب أسهل المسالك ممزوجا بشرحنا فتوحات الإله المالك (وعد أركان الطلاق) من حيث هو سنيا أو بدعيا بعوض أم لا.فأركانه(أربعة) الأول منها(الأهل) وفسره بقوله(وهو الزوج) هو الذي يصح

منه الطلاق(أو من قد أوقعه) نائبه أو وكيله إن كان صغيرا اهـ منه . ولا يلزم الخال إلا الأدب وهي ترجع لزوجها جبرا اهـ والله أعلم .

10 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل شك في زوجته ما يلزمه اهـ نص السؤال .

فالجواب عنها أنه لا يلزمه شيء ولو كانت تزني تحته إلا أنه يندب له فراقها قال في المواق عند قول خليل وندب فراقها:أما فراق الزانية فقال ابن حبيب يستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها اهـ منه. فانظره وهذا كله إن كان غير مشغوف بها وأما إن كان يعلم ذلك منه فليمسكها من غير شرط لقول نبينا صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له إن زوجتي لا ترد يد لامس فارقها قال إني أحبها قال فأمسكها صححه النسائي اهـ. والله أعلم .

11 وسئل كاتبه وفقه الله للسداد، وألهمه لسبيل الرشاد، وعصمه من كل البلايا الآفات في الدنيا ويوم التناد، بجاه النبي – صلى الله عليه وسلم – الشفيع في العباد. عن مسألة وهي عن حكم شخص متزوج بامرأة وغاب عنها أعواما عديدة ولم ينقطع خبره ولم تنقطع عنها النفقة ومع ذلك أضر بها الحال من عدم الوطء ورفعت أمرها للقاضي ترغب في الطلاق. أهـ

الجواب والله الموفق بمنه للصواب وإليه المرجع والمآب: أقول في ذالك أن هذه الزوجة حيث أضر بها الحال إما من جانب الوطء أو غير ذالك لها الرفع للقاضي بدعواها الضرر بما تقدم حيث طالت غيبة زوجها وسنذكر مدة طول الغيبة وهي مصدقة في ما ادعته من تضررها بترك الوطء كما تصدق أنها خشيت الزنا على نفسها بترك الوطء إذ كل ذالك لا يعلم إلا منها وهذا الحكم جار في الغائب والحاضر قال التسولي بعد كلام في هذا المعنى حذفناه اختصارا وحاصله أن امرأة الغائب المعلوم الموضع إذا دامت نفقتها من مال الغائب أو من متطوع عليه وقامت بحقها في الوطء فقط لا تجاب لدعواها إلا إذا طالت غيبته كسنة على ظاهر المدونة أو أكثر من ثلاث سنين على ما للعرياني وابن عرفة وحينئذ يكتب له الحاكم إن كان ممن تبلغه الكتابة إما اقدم أو رحل زوجتك إليك أو طلق كما كتب عمر بن عبد العزيز بذالك إلى قوم غابوا بخراسان فإن لم يفعل طلق عليه بعد التلوم له بالاجتهاد ولا يطلق على غائب قبل الكتب إليه إلا إذا كان بحيث لا تبلغه الكتابة لانقطاع الطرق أو كانت تبلغه ولكن لا يتمكن من معرفة الخط ولا نقل الشهادة ففي الذخيرة إذا لم تتأت معرفة الخط فلها التطليق وقريب منه في الإيلاء من التوضيح أي وهو محمول على أنه ترك القدوم لزوجته اختيارا كما للقرافي عن اللخمي فجواب المازري المنقول في الكراس الثاني من أنكحة المعيار وقبل النفقات من البزرلي برد الحكم بطلاق زوجة الغائب الذي لم يبحث الحاكم عما يكون قد عرض له من مرض أو اعتقال أو نحوهما مقابل لحمله على الاختيار

المذكور. اهـ منه باختصار وذكر التسولي أيضا مدة التلوم الذي يتلوم القاضي للزوج بعد رفع الزوجة لديه بمقتضى دعواها ما نصه: [تنبيه] مقتضى ما مر من أنها لا تجاب لدعواها حتى تطول السنة أو أكثر من ثلاث سنين على ما مر أن الطول المذكور ليس من التلوم بل يكتب إليه بعده ويتلوم له بالاجتهاد كما قررنا وهو ظاهر ما للبرزلي.وبه قرر المتن شراحه والذي لابن رشد عن ابن القاسم أنه يؤجل في مدة التلوم السنة والسنتين نقله أبو الحسن ونحوه في التوضيح فانظره اهـ. قال في المتيطية اعلم أن الغائبين على أزواجهم خمسة فالأول غائب لم يترك نفقة ، ولا خلف مالا ، ولا لزوجته عليه شرط في المغيب فإن أحبت زوجته الفراق فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق.إلى أن قال والرابع غائب خلف نفقة ، ولا شرط لامرأته ، وهو مع ذلك معلوم المكان ، فهذا يكتب إليه السلطان إما أن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها ،وإلا طلق عليه اهـ فتحصل لك أيها السائل من فحوى الكلام المرسوم أن هذه الزوجة بعد رفع أمرها للقاضي فإن القاضي يكتب إليه إما أن يحضر لديها وإما أن تذهب له لمحل غيبته وإما أن يطلق فإن امتنع من هذا كله طلق عليه والله أعلم وأحكم .

12 وسئل شيخنا عن رجل قال لزوجته حرام عليك دخول دار أختك والسبب في ذالك زوج الأخت وبعد أيام مات زوج الأخت الذي كان سببا للحلف فهل إذا دخلت الأخت المحلوف لها يحنث الحالف أم لا. وهل إذا ملكت الأخت دارا أخرى بسوغ لها الدخول لأختها أم مطلق الديار يقع الحنث بدخولهن اهـ نص السؤال.

الجواب والله الموفق بمنه للصواب: أقول في ذالك أما قول الزوج لزوجته حرام عليك دار أختك إلخ إن كان سبب تلفظه بما ذكر زوج أخته وقصد بذالك الطلاق عند وقوع الفعل فلا يقع عليه الطلاق إن دخلت زوجته لدار أختها بعد موت زوجها وخروجه منها ليدفن أو دفنه بها إن لم يدفنوه بغيرها كما يفهم ذالك من قول خليل في باب اليمين عند قوله وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه. انظر شراحه تستفد ما قرروه وبينوه وأما إن نوى مطلق الديار التي تسكنهن أخت زوجته المذكورة من غير قيد فمهما دخلت زوجته دار أخته المحلوف لها يقع عليه الطلاق حيث نواه بالتلفظ المذكور سواء كانت الدار المدخول لها دار الميت أو غيرها لكن هذا الزوج مدلول لفظه بساط يمينه وهوالسبب الحامل له على الحلف (......) يؤول له الأمر أن هذا الزوج لم يتلفظ بحرمة الدخول على

زوجته(.......) أختها فلما مات (.........) فحينئذ يجوز لزوجته أن تدخل جميع الديار (.......) أختها بعد ما (...........) المذكور حيث قيد زوجها بنية (.........) ولا يحنث في ذالك لأن الصريح في بساط يمينه وهو معن (.........) ثم بساط يمينه اهـ .(...............) أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم:

يجري البساط في حميع الحلف * وهو المثير لليمين فاعرف

إن لم يكن نوى وزال السبب * وليس ذا لحالف ينتسب اهـ .

فإذا علمت ذالك مما(............) فإن القواعد الشرعية تقتضي أنه لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على والمقصود وما ليس بمنوي ولا مقصود فغير (...........) مؤاخذة بسببه.وهذا أمر لا يكاد يجهله أحد من أهل الشرع والله أعلم وأحكم .اهـ

13 سئل كاتبه عن مسألة وهي عن رجل متزوج بامرأة وطلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها بشاهد واحد ثم طلقها مرة ثالثة وهي حامل ثم تزوجها رجل آخر قبل أن تضع حملها من الزوج الأول وسقط هذا الحمل عند الزوج الثاني ثم من بعد ذالك تزوج بها الزوج الأول المطلق لها ثلاثا بعد طلاق الثاني ثم طلقها هذا الأول المذكور أيضا ثم تزوج لها مرة ثانية ما الحكم في ذالك أفيدوا الجواب.فلكم الأجر من المالك الوهاب اهـ.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب:أقول في ذالك أن طلاق الزوج الأول طلاقا ثلاثا مفرقا لازم له حكمه وإن لم يشهد الزوج عند رجوعها في المرة الثالثة حيث كان الطلاق الثاني رجعيا لأن الرجعي لا يشترط فيه الإشهاد ولا عقد ولا مهر ولا غير ذالك كما هو معلوم ضرورة وحينئذ فلا تحل له إلا بعد زوج بشروط وهي: أن يكون الزوج بالغا وهي مطيقة ويطؤها مباحا بانتشار ومغيب حشفة في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا أو بغير إنزال اهـ قال خليل: والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط الخ. فيعلم مما ذكر من الشروط من قوله بلا منع أن نكاح الزوج الثاني لا يحللها للأول لأنه ناكحها في العدة ونكاح المعتدة ممنوع متفق على فساده ويفسخ أبدا ولما قلنا أنها لا تحل له إلا بهذه الشروط والحال أنه تزوجها بعد طلاق الزوج المنكح لها نكاحا فاسدا فإذا كان غير عالم بالتحريم قبل نكاحه لها أو وطئه إياها فإنه يدرأ عنه الحد. والنكاح فاسد من أصله وإذا نشأ من وطئه ولد فإنه يلحق به كما قال في التحفة:

وحيث درأ الحد يلحق الولد * في كل ما من النكاح قد فسد

وإلا بأن ثبت ببينة أو إقراره أنه عالم بالحرمة قبل ذالك فهو محض زنا لا يلحق به الولد وإنما يحد انظر التسولي والتاودي وشراح خليل تستفد ما قرروه اهـ وأما نكاح الزوج الثاني الذي نكحها قيل وضع حملها من الزوج الأول المذكور فهو فاسد متفق على فساده إجماعا ويتأبد تحريمها عليه كما قال خليل وتأبد تحريمها بوطء. شارحه المواق : أبو عمر : من عقد على معتدة نكاحا في عدتها فهو مفسوخ على كل حال فسخ بغير طلاق ولا ميراث بينهما ، فإن فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها

، وإن دخل بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبدا عند مالك وأصحابه ، فإن عقد عليها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فروي عن مالك أنه كمن وطئها في عدتها لا ينكحها أبدا ، وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم اهـ.فإذا علمت ذالك فإذا كان الزوج عالما بالتحريم فتحرم عليه أبدا ويلحق به الولد ولا حد عليه وإن كان غير عالم بالتحريم تحرم عليه بالاتفاق ولم يلحق به الحد كما في الحطاب عند قول خليل: وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة إلخ. في داخل كلام [تنبيهات] (الثاني) إن كان الزوج الناكح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه وإن تزوجها في العدة عالما بالتحريم فالمشهور أنها تحرم على التأبيد ، والولد لاحق به والحد ساقط عنه اهـ.والله أعلم وأحكم .

باب الرضاع

1 سئل شيخنا عن امرأة أرضعت صبية بحضرة زوجها. وفشا ذالك في الوطن كله وبعد ذالك أراد أن يتزوج بالرضيعة أخو زوج المرضعة هل يحل له التزوج بها أم لا. وهل يفرق بينهما إن وقع ونزل.الجواب: أقول إن هذا الرجل لا يحل له التزوج بهذه المرأة لثبوت الرضاع بشهادة رجل أو امرأة مع الفشو لكن بشرط كون هذا قبل العقد لا بعده .قال خليل :ويثبت برجل وامرأة أو بامرأتين إن فشا قبل العقد قال في العاصمية :

ويفسخ النكاح بالعدلين * بصحة الإرضاع شاهدين

وباثنتين إن يكن قولهما * من قبل عقد قد فشا وعلما

ورجل وامرأة كذا وفي * واحدة خلف وفي الأولى اقتفي

قال شارحه ميارة يعني إن النكاح يفسخ إذا شهد شاهدان عدلان بصحة الإرضاع بين الزوجين وإنها ممن لا تحل له وكذا يفسخ بشهادة امرأتين بذالك لكن إن فشا ذالك وعلم من قولهما قبل عقد النكاح وعلى هذا نبه بالبيتين الأوليين وقوله ورجل وامرأة كذا هو مرفوع بالابتداء على حذف مضاف والخبر الجار والمجرور بعده والإشارة بذا إلى شهادة امرأتين وشهادة رجل وامرأة كهذه الشهادة يعني شهادة المرأتين في أن النكاح يفسخ بهما مع العقد المذكور وهو كون هذا الرضاع فاشيا قبل عقد النكاح بالتشبيه في الفسخ والفشو .إلخ وأما قولك هل يفرق بينهما إن وقع ونزل. نعم يفرق بينهما كما هو معلوم من كلام التحفة السابق وهو ويفسخ إلخ. وأما الأولاد فإنهم لاحقون به لدخوله بشبهة والله أعلم .

2 وسئل شيخنا τ وأرضاه عن رجل تزوج بامرأة وولد معها ثم هلك الأولاد فطلقها مدة سنة وثمانية أشهر ولا زال فيها بقية الرضاع فتزوج الرجل زوجة أخرى وهي تزوجت برجل آخر فهل يصح الزواج بين أولادهما أو عكسه وإن قدر الله به جهلا فكيف يقع الأمر هذا نص السؤال. الجواب والله الموفق بمنه للصواب أقول في ذالك إن هذين الرجلين لا يجوز لولد أحدهما أن يتزوج بابنة الآخر حيث بقي لبن المرأة المذكورة متصلا إلى وطء الزوج الثاني مع إنزاله المني في هذه المرأة لأن الولد الثاني الناشئ من الزوج الثاني ابن للزوج الأول المطلق

[أي من الرضاع] وللزوج الثاني فبسبب ذالك لا يجوز التزويج بين أولادهما. قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير: (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) دون إخوته وأخواته (ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه) زوج أو سيد فكأنه حصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه) لها الذي أنزل فيه (لانقطاعه) أي اللبن (ولو بعد سنين) كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر على الرضاع إخوة لذلك الطفل (و) لو تأيمت

وفي ثديها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) في الولد الذي أرضعته بعد وطئ الثاني ولو كثرت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الأول في ثديها اهـ قال في الرسالة مع شارحها النفراوي: (وله) أي مريد النكاح (أن يتزوج بنت امرأة أبيه) المخلوقة (من رجل غيره) حيث لم تشرب من لبن أمها بعد نكاح أبيه وإلا حرمت لأنها صارت أخته من الرضاع ، ولو طلقها أبوه بعد وطئها وتزوجها آخر وولدت منه لأن اللبن لهما حيث لم يتحقق انقطاع اللبن من الأول.اهـ وإذا وقع ونزل واطلع على هذا النكاح فإن الفسخ قبل البناء فللزوجة نصف الصداق وإن كان الفسخ بعد البناء فلها جميع الصداق إن سمى لها الزوج الصداق وإلا فصداق المثل قال خليل مع شارحه الدردير (ولها) إذا فسخ (المسمى) الحلال وإلا فصداق المثل (بالدخول) سواء علما أو جهلا أو علم فقط اهـ وإذا وقع بين الزوجين ولد فإنه يلحق بهما ولا حد عليهما قال في التحفة :

وحيث درأ الحد يلحق الولد * في كل ما من النكاح قد فسد

اهـ والله أعلم وأحكم .

3 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن الأخوات من الرضاع هل الرضيع إخوانه الذين قبله والذين بعده أو إلا الذين يشاركوا معه في الرضاعة . أفيدوا

الجواب . اهـ نص السؤال .

الجواب : أقول إن الرضيع الذي رضع مع بنت المرأة التي رضع منها فهو أخ لها ولأخواتها ما كان قبل الرضاع وبعده ويحرم عليه نكاحهن. وإن أراد أخوه نكاحهن جاز له قال العلامة خليل:وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه ولو بعد سنين إلخ.وقال العلامة محمد بن أبي زيد القيرواني:ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها اهـ والله أعلم وأحكم .

باب الظهار

1 وسئل شيخنا أيضا. وكان السائل محمد ابن سيدي عبد القادر الداودي.عن رجل طلبت منه زوجته الخروج بالليل لنزور أخته فخرجت ومكثت ما شاء الله عند أخته وبعث لها رسولا وجاءت لدارها وحين جاءت فقالت لماذا بعثت لنا فقال لها هذا آخر خروجك وإذا أنت خرجت فإنك حرام علي كيف أمي[أي كأمي]ومكثت المرأة في الدار لا تخرج ولم تقدر تصبر على الخروج وأرادت الخروج اهـ نص السؤال.فأجاب أن هذا اللفظ كناية صريحة في الظهار فيصرف حكمه له إن لم تكن له نية الطلاق فهو مظاهر لقوله في المختصر مشبها في لفظ الظهار كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي.عليش: وإن لم تكن له نية لزمه الظهار وحده. عبد الباقي في شرحه أيضا وأما إن لم ينو به الطلاق فظهار باتفاقكما إذا لم تكن له نية اهـ الحطاب ناقلا من المدونة إن قال أنت علي حرام مثل أمي مظاهر لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمي اهـ . وأما إن كانت له نية اعتبرت في غير الصريح وصريحه ذكر الظهر كأنت علي حرام كظهر أمي ولفظ الزوج ليس مصرحا بذكر الظهر .الحطاب صريحه عند ابن القاسم وأشهب ما ذكر فيه الظهر في ذات محرم وغيرها اهـ فعلى هذا أن لفظ الزوج يعتبر في النية إذ ليس صريحا.وعلى نيته بالطلاق فثلاث. الحطاب فإن أراد بذالك الطلاق ولم يرد به الظهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يكون طلاقا بتاتا ولا ينوى في واحدة ولا اثنتين اهـ. وقال في غير هذا المحل ولفظه في الكناية الظاهرة أنه إذا قصد بها الطلاق ينوى في ذالك ويلزمه البتات اهـ. فتحصل لك أيها السائل إن كانت له نية فثلاث وإن لمن له نية أو صرح بالظهار على التفصيل المذكور فظهار يلزم فيه الكفارة وأمرها ظاهر.وكلا الأمرين متعلق ثبوته بخروج الزوجة فمتى خرجت فالحكم لازم.لأن التعليق في لفظ الزوج وقع بأداته وهي إن.وإن من أدوات التعليق المعتبر في الظهار.خليل: وتوقف إن تعلق. شارحه الدردير إن وقع معلقا من الزوج بأداة تعليق بإن أو إذا أو مهما أو متى اهـ والله أعلم وأحكم .

2 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل كان يتلاعب مع زوجته وطال بينهما الكلام حتى فال لها إنك بمنزلة أختي وقصده في ذالك في أمر المحبة أو النصيحة كأني أنصحكِ مثل أختي هل يسمى هذا ظهار أم لا.

الجواب والله الموفق للصواب:فأقول في ذالك أن هذا الرجل لا يلومه شيء من الظهار ولا من الطلاق في مقالته لزوجته أنت كأختي وقصده بذالك الكرامة أو الشفقة كما نص على ذالك أبو الضياء خليل ممزوجا بشارحه المواق حيث قال:

(وكنايته كأمي أو أنت أمي) سمع عيسى: من قال لزوجته أنت أمي فهو مظاهر

(إلا لقصد الكرامة). ابن شاس : أما إن قال كعين أمي أو وجهها أو كأمي وأراد الكرامة فليس بظهار وإن قصد الظهار فهو ظهار اهـ منه وكل ما قيل في الأم يقال في الأخت والعمة وغيرهما من المحارم. فال أيضا صاحب نظم أسهل المسالك مشبها لألفاظ الظهار حيث ممزوجا بشرحنا فتوحات الإله المالك:(كهي) أي الزوجة والأمة كائنة (علي مثل ظهر أمي) أو أختي من الرضاع أوالنسب (أو) أنت أمي أو أنت علي ك(وجهها) أي أمي (أو) أنت علي ك(بطنها) أي أمي (أو) أنت علي ك (فم) أمي أو أختي فهو ظهار إلا لقصد كرامة أي أنت مثلها في المنزلة والتكريم عندي أو كالشفقة والحنان منها وكذا إن كنى به عن الإهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا .اهـ والله أعلم .

3 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عمن طلق زوجته مرتين ثم ظاهر منها

وكان لم يدفع لها صداقها وأراد أن يرجعها فامتنعت وأبرأته من صداقها ولم ترض إلا فراقه فذهب عليهما حول وهما مفترقان وبعد ذالك سمع بأنها تريد التزويج

فتكلم في أمرها عند قاضي بلدة اغدامس هل بقي له شيء عليها أفيدوا الجواب.

فأجاب رضي الله عنه أن هذا المظاهر لا يخلو من أمرين إما أن يظاهر في عدة الطلاق فإن كان فيها وكان الطلاق رجعيا فهو مظاهر ولا كلام له فيها إلا أن يعتق رقبة مؤمنة سالمة من كل عيب قبل الاستمتاع فإن لم يكن له ما يعتق به فإنه يصوم شهرين متتابعين من غير أن يفطر يوما منهما فإن عجز عن الصيام فيطعم ستين مسكينا لكل مد وثلثان بمد نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى وهو أعز من قائل {والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذالكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا}وأما أن يظاهر خارجها وكان رجعيا أو فيها والطلاق ثلاثا فهذا ليس بمظاهر فيقع عليه الطلاق فقط لأنه كمن ظاهر من أجنبية لعدم وجود محل الظهار قال خليل ممزوجا مع شارحه الدردير عاطفا على عدم لزوم الظهار: (أو تأخر) الظهار في اللفظ عن الطلاق الثلاث (كأنت طالق ثلاثا) أو البتة (وأنت علي كظهر أمي) فإنه يسقط لعدم وجود محله وهو العصمة.قال المواق عند قول خليل أو تأخر إلخ . من المدونة : لو قال لامرأة تحته أنت طالق ألبتة وأنت علي كظهر أمي طلقت ألبتة ولم يلزمه ظهار إن تزوجها لأن الظهار وقع وهي ليست له بامرأة اهـ فتبين لك أيها السائل أن هذا الزوج لا حظ له فيها ولا كلام إلا أن يكفر أن كان الطلاق رجعيا وظاهر في العدة وإلا بعد زوج إن كان ثلاثا متقدما على الظهار وإلا أن يكون بائنا متقدما على الظهارأيضا فبرضاها ورضا وليها وصداق وعقد جديدين اهـ والله أعلم .

[مسألة]

الحمد لله الذي يعلم ما يظهره عبده وما يبطن، وما يسره وما يعلن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لسائر الخلق بالإطلاق، القائل أبغض الحلال إلى الله الطلاق. أما بعد فقد ورد علينا سؤال من عند الفقيه السيد محمد ابن الحاج عبد القادر التمنطيطي بخط بنان الفقيه السيد محمد بن أحمد المرابطي سائلا عن رجل طلق زوجته أولا وراجعها ثم طلقها ثانيا وراجعها ثم طلقها ثالثا بلفظ الظهار وهو أمي لا يحسن شيئا من علوم الشرع فهل يحكم بالثالثة ظهاراً فتنفعه الكفارة ولا تلحق بالأوليين أويعد ثالثا ويحكم عليه بالبتات أجيبوا بنص يشفي الغليل ويبرئ العليل؟. إلخ نص سؤاله برمته.

الجواب والله الموفق بمنه للصواب إن ظاهر لفظه أنه طلقها بلفظ الظهار لا أنه ظاهر منها لكن الأولى لك أن ترقم لنا اللفظ الذي طلقها به لنعلم هل هو من صريح الظهار أم من كنايته ونحن ننبه على كلا الوجهين إن شاء الله فنقول أما إن كان اللفظ الذي طلقها به من كنايات الظهار وكنايته عند ابن القاسم ألا يذكر الظهر في ذوات محرم وأن يذكر الظهر في غير ذوات محرم فإنه يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وكذلك إذا لم ينو شيئا قال خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير:(ونوّي فيها) أي في الكناية الظاهرة بقسميها، فإن نوى بها الطلاق صدق في الفتوى والقضاء فقوله: (في الطلاق) أي في قصد الطلاق وهو بدل اشتمال من ضمير فيها لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق في قصد الطلاق (فالبتات) لازم له في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل. قال محشيه و (قوله : ونوى فيها) أي قبلت نيته فيها بقسميها وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر أو أسقط مؤبد التحريم في قصد الطلاق فإذا ادعى أنه نوى بقوله أنت كأمي أو أنت علي كظهر فلانة الأجنبية الطلاقَ فإنه تقبل نيته في الفتوى والقضاء ثم إن كانت غير مدخول بها إن نوى عددا لزمه ما نواه وإن لم ينو عددا لزمه الثلاث كما أن المدخول بها يلزمه فيها الثلاث مطلقا نوى عددا أو لا اهـ وأما إن طلقها بصريحه وصريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن مالك أن يذكر الظهر في ذوات محرم فإنه لا يلزمه الطلاق في الفتوى ويلزمه الظهار في الفتوى والقضاء وهل يلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الظهار أولا تأويلان. قال الحطاب عند قول المختصر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إن نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي ؟ تأويلان) ش : يعني أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق فإن ادعى أنه أراد بصريح الظهار الطلاقَ فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا قامت البينة عليه ؟ أو إنما يؤخذ بالظهار فقط ؟ تأويلان هذا معنى كلامه ، وأما قوله كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي فمسألة أخرى شبهها بهذه المسألة في جريان التأويلين فيها ، ولم يذكر المصنف الحكم مع عدم قيام البينة اتكالا على المفهوم ، فعلى التأويل الأول الذي يقول يؤخذ

بالطلاق مع الظهار إذا نوى بصريح الظهار الطلاق مع قيام البينة يفهم منه أنه مع عدم قيام البينة لا يؤخذ بالظهار ، وعلى التأويل الثاني فلا يلزمه إلا الظهار؛ لأنه إذا لم يؤخذ بالطلاق مع قيام البينة فأحرى مع عدمها غير أن الذي يقتضيه كلام المصنف أنه لا ينصرف للطلاق مع عدم قيام البينة على كلا التأويلين إلا أن يحمل قوله، ولا ينصرف للطلاق ما إذا لم تكن له نية اهـ. منه باختصار وقلت والفرق بين صريح الظهار وكنايته فيما يوجبه الحكم أن كنايات الظهار إن ادعى أنه أراد بها الطلاق صدق إن أتى مستفتيا أو كان قد حضرته البينة وأن صريح الظهار لا يصدق إذا ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضرته البينة ويؤخذ بالطلاق بما أقر به وبالظهار بما لفظ به فلا يكون له إليها سبيلا إن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار وقد قيل إنه يكون ظهارا على كل حال ولا يكون طلاقا وإن نواه وإن أذن وهي رواية أشهب عن مالك وإحدى قولي ابن القاسم وقال سحنون ينوى فيما أراد من الطلاق وهو الأظهر لأنه لفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى وقال ابن الماجشون إنه يكون ظهارا ولا يكون طلاقا وإن نواه وإن أذن وحجته الذي ظاهر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه الكفارة قد أراد وعلى ما كانوا يعرفونه في الجاهلية فلم يكن ذالك طلاقا فألزمه ابن الماجشون الظهار بمجرد اللفظ دون النية وإن أتى مستفتيا فيما بينه وبين الله. والحاصل أن في المسألة أقوالا كثيرة يطول جلبها لكن قيد اللخمي الطلاق بما إذا كان المتكلم عالما بموجب الظهار وقصد الطلاق وأما إن قصد الطلاق وهو يجهل موجب الظهار ففي مثله نزل القرآن فبان لك أيها السيد أن الطلاق إذا كان بلفظ كنايات الظهار فإنه يلزم في الفتوى والقضاء وإن كان بصريحه فإنه لا يلزم في الفتوى وهل يلزم في القضاء خلاف لكن الراجح لا يلزمه إلا الظهار فقط في الصريح فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور في المذهب أن الصريح في الظهار لا ينصرف للطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وإنه لو أضمر هو بغيره لم يصح وعليه إذا طلقها بصريح الظهار فلا يلزمه إلا الكفارة للظهار وأما إذا طلقها بكنايته فلا تحل له إلا بعد زوج كما تقدم والله أعلم وأحكم.

باب العدة والاستبراء

1 سئل عن الأبيات المنسوبة لعلي الأجهوري وهي:

والحرة استبراؤها كالعده * لا في لعان أو زنى أو رده

فإنها في كل ذا تستبرا * بحيضة فقط كفيت الضرا

وأدخلها صاحب أسهل المسالك في نظمه : فالجواب عنها أقول إن استبراء الحرة كعدتها إلا في المسائل الثلاث المستثناة من ذالك لإقامة الحد عليها في الزنى والردة واستبراؤها الذي يعتمد عليه الملاعن . فإنها بحيضة في هذه الثلاثة وتظمها علي الأجهوري:والحرة استبراؤه كالعدة.الخ .قال في العاصمية في اللعان :

مع ادعائه للاستبراء * وحيضة بينة الأجزاء

وقال بعضهم : تستبرأ الحرة مثل الأمة * لدى اللعان والزنى والردة

اهـ.قلت يعلم من هنا ومن كلامهم أن استبراء الحرة من زنى أو نحوه أو لها ليطأها زوجها أو ليعتد عليها زوج كما هو في سؤال السائل.فهاتان الصورتان لابد فيهما من قدر العدة المقدرة شرعا كما يؤخذ من كلامهم . ثانيها لإقامة حد الزنى عليها بحيضة فقط إن كانت ذات زوج كما قال خليل: وتؤخر المتزوجة لحيضة .والأمة مثلها في هذا فإن حاضت وأقيم عليها غير الرجم لفقد شرطه لم يحل لزوج ولا لسيد وطؤها ولا تزوجها حتى تحيض حيضتين.الثالثة إن زنت الحرة وليست ذات زوج فيقام عليها الحد من غير تأخير لحيضة وهذا مفهوم قولنا المتزوجة ولا تدخل في النظم اهـ والله أعلم وأحكم .

2 وسئل شيخنا أيضا عن أحكام أولها عدة المسلمة ، وعدة الكتابية وعدة الحرة ،والحرة التي زوجها عبد التي شهر عليها بالحرثانية وعدة الحامل وعدة الأمة من الوفاة وعدة الرجل بين الأختين بعد أن طلق الأولى وأراد أن يتزوج بالثانية اهـ نص الأسئلة . فأجاب بقوله عن مقدار عدة المسلمة والكتابية والحرة سواء كانت أصالة أو طرؤا بأن كانت حرثانية فالحكم سواء فيهن أقول إن عدة الحرة سواء كانت مسلمة أو كتابية إذا كان الزوج مسلما وكان النكاح صحيحا أو مختلفا في فساده سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولو حرثانية فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بدليل قوله تعالى : {والذين يتوفون منكم}. الآية سواء كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أم لا إن كانت في العصمة بل ولو كانت مطلقة طلاقا رجعيا بخلاف البائن.ولكن عدة الحرة المتقدمة وهي غير الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها.الأول أتتم تلك المدة قبل زمان حيضها. الثاني أن تقول النساء إذا رأينها فيما إذا تمت العدة المذكورة أنها لا ريبة

بها.واحترزنا بالمدخول بها من عير المدخول لأنها تعتد بهذه المدة بغير شرط وإلا بأن تتم الأربعة أشهر وعشر قبل مضي زمن حيضها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض على الراجح وتمت قبل زمن حيضها وقال النساء بها ريبة انتظرتها أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر فإن زالت الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها لأقصى أمد الحمل وهل أقصاه أربع سنين أو خمس سنين خلاف قال خليل:وهل أربعا أو خمسا خلاف قال ناظمه :

وحيثما ارتابت به تربصت * والخلف هل خمسا او أربعا ثبت

ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمس ثلاث روايات.القاضي سبعا وروى
أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور وعزى الباجي
الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطي بالخمس القضاء. انظر الدسوقي.

وأما سؤالك عن عدة الحامل. فالجواب: أقول إن عدة الحامل وضع حملها كله سواء كانت حرة أو أمة في وفاة أو طلاق ولو بلحظة لا بعضه ولو متعددا. واحترزنا بكله عن بعضه ولو كان الخارج قدر ثلثين خلافا لابن وهب القائل إنها تحل بوضع ثلثي الحمل.بناء على تبعية الأقل للأكثر. وخولفت قاعدة الأقل للأكثر هنا على المعتمد للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف في ما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذالك البعض الخارج.فعلى المعتمد عدتها باقية ما دام عضوا منه. وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الخارج.اهـ ومحل كونها تخرج من العدة بوضع الحمل إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة. وأما إن ملن من زنى فلا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة والإقراء في الطلاق وإلا انتظرت الوضع.فالمدار على أقصى الأجلين وتحسب بالأشهر من يوم الوفاة اهـ انظر المعين على الرسالة.قال في أسهل المسالك :

وعدة الحامل وضع الحمل * جميعه إن كان ذا من حل

والله أعلم . وأما سؤالك عن عدة الأمة فأقول إن عدة الأمة ومن فيها بقية رق ولو بشائبة شهران وخمس ليال قياسا على الحرة حيث كانت صغيرة أو يائسة لم تر الحيض أصلا أو رأته فيها ولو مدخولا بها في الجميع.انظر الدردير.وقولنا ولو يائسة.قاله الدردير.والذي في الحطاب أن عدتها ثلاثة أشهر قال العلامة البناني والصواب شرح المصنف بما في الحطاب من تخصيص قوله وتنصفت بالرق بالصغيرة التي لا يمكن حيضها والشابة التي لم تر الحيض أصلا وبالتي رأته في شهرين وخمس ليال.اهـ باختصار.انظر الدسوقي على بقية الأقوال وأما إذا ارتابت الأمة فإن كانت بتأخر الحيض بأن لم تر الحيض في تسعة أشهر فإن رأته أثناءها حلت فإن بقيت الريبة انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل كما تقدم في الحرة.قال خليل:وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا إن ارتابت فتسعة.اهـ الدسوقي وقوله إلا إن ارتابت استثناء منقطع إذ من ذكر لا يمكن فيه ريبة والمعنى لكن إن كانت الأمة ممن تحيض في الشهرين وخمس

ليال ولم تحض فيها لتأخره عن عادتها لغير رضاع ومرض فإنها لا تعتد بثلاثة بل بتسعة على المشهور كما قال ابن عرفة وقيل تعتد بثلاثة أشهر وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون.وعلى الأول إذا مضت التسعة ولم تحض حلت لأن الفرض أن الريبة برجع الدم فقط لابجس البطن وأما إذا ارتابت الأمة المتوفى عنها بجس البطن فإنها تمكث تسعة أشهر إن لم تحض قبل تمامها فإن حاضت قبل تمامها حلت وإن لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة أو بقيت بحالها فإن زادت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطنها فإن تحقق ذالك فلا بد من نزوله ولا يكفي مضي أقصى أمد الحمل. والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست سنين اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقا ومثلها الكبيرة التي لم تر الحيض أصلا أو ياتيها في تلك المدة وأتاها بالفعل وإن أمكن حيضها كبنت تسع أو ثمان أو كانت بائسة فقولان قيل كذالك وقيل ثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة وكان من عادتها أن تحيض بعد كالشهرين والخمس ليال فثلاثة أشهر وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تسعة أشهر. انظر ابن عرفة والحطاب .اهـ من لفظه والله الموفق للصواب.

وأما سؤالك عن عدة الرجل بين الأختين إذا طلق الأولى وأراد أن يتزوج الثانية. فالجواب أقول إذا كان طلاق الأخت الأولى طلاقا رجعيا فلا بد من انقضاء عدة الأولى وإذا كان طلاق الأولى بائنا تحل الثانية بمجرد طلاق الأولى عملا بقول أبي المودة خليل:وحلت الأخت ببينونة السابقة معناه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا بخلع أو بتات أو بانقضاء عدة الرجعي أو بطلاقها قبل الدخول حلت الأخت الثانية.والقول قولها في عدم انقضاء العدة لأنها مؤتمنة على فرجها فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لأجل النفقة لانقضاء سنة. فإن ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فإن صدقنها تتربص لأقصى أمد الحمل وإلا لم يلزمه تربص لأقصى أمد الحمل وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة يسمى عدة أو لا.وعلى الأول فهي إحدى المسائل التي تعتد فيها الرجل.ثانيها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الأولى من العدة إن كان طلاقها رجعيا كما ياتي. والثالثة إذا مات ربيبه وادعى أن زوجته حامل فيجب عليه أن يتجنب زوجته حتى تستبرأ بحيضة لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها أو غير حامل ولا يقال أنه قد يتجنبها في غير هذا كاستبرائه من فاسد لأن المراد التجنب لغير معنى طرأ على البضع.والله أعلم .

3 وسئل عن امرأة ممن تعتد بالأشهر الثلاثة وأتاها الدم في أثنائها فهل تنتظر الحيضة الثانية والثالثة أو تلغي الدم الذي جاءها وتمضي على ما كانت عليه من عدة ثلاثة أشهر اهـ نص السؤال. الجواب والله الموفق بمنه للصواب: اعلم أم هذه المرأة تنتظر الحيضة الثانية والثالثة وتلغي عدة الأشهر لأنه لما أتاها

الدم صارت مطلوبة به قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير: (ثم إن احتاجت) من تربصت سنة (لعدة) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (فالثلاثة) الأشهر عدتها ما لم تر فيها الدم وإلا انتظرت الثانية والثالثة أي أو تمام سنة. قال في الحطاب في هذا المعنى: قال أبو الحسن قال ابن المواز إلا أن تعتد بالسنة من زوج قبله ، فتصير ممن عدتها ثلاثة أشهر حتى يعاودها حيض فتطالب به أو تعاود السنة. قال المواق: روى محمد : إن حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق ولو كانت أمة لأنها اعتدت بالشهور فصارت كيائسة إلا أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه اه.فتحصل لك أيها السائل أن هذه المرأة تنتظر الحيضة الثانية والثالثة والله أعلم وأحكم .

باب النفقات

1 سئل شيخنا رحمه الله عن رجل غاب وترك أولادا صبيانا وترك رزقه عند غيره وفتح الله عليه في سفره ولم يبعث لأولاده شيئا ولم يدع وصيا عليهم وتكفل بهم شخص حتى بلغوا فهل لهذا الشخص شيء على والدهم أم لا.اهـ ما تحصل من السؤال .

الجواب والله الموفق بمنه للصواب: أقول نعم له أن يرجع على أبيهم إن لم يكن لهذا الصبيان مال ولم يقصد بالانفاق وجه الله تعالى قال خليل مع شارحه الدردير (و) رجع المنفق (على الصغير إن كان) حين الانفاق (له مال) أو أب موسر (علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع) إلا أن يكون أشهد فلا يمين اهـ.قال في التحفة : ومنفق على صغير مطلقا * له الرجوع بالذي قد أنفقا

على أب أو مال الابن وأب * إلا بعلم المال أو يسر الأب

وهذا الذي قدمناه في من علم أبوه وأما من لم يدر أبوه أو أمه فيسمى لقيطا وتجب نفقته وحضانته على من وجده منبوذا ويرجع على أبيه بالنفقة إن طرحه عمدا كما قال خليل في باب اللقطة : ووجب لقط طفل نبذ كفاية، وحضانته، ونفقته إلى أن قال: ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا، والقول له إنه لم ينفق حسبة اهـ قال في أسهل المسالك :

والولد المنبوذ حتما يلتقط * وحضنه حقا عليك مشترط

إن لم يكن للطفل مال قد وضح * وارجع على أبيه إن عمدا طرح اهـ

فتحصل لك من هذا أن هذا المنفق له أن يرجع على اب الصبيان إن لم يكن لهم مال ولم ينفق عليهم لوجه الله تعالى اهـ والله أعلم .

باب البيوع

1 سئل شيخنا عن رجل باع نخيلا بعد الإبار واشترط عليه المبتاع نصف التمر هل يجوز ذالك أم لا ؟ فأول معتصما بمن له القوة والحول.

الجواب والله الموفق بمنه للصواب إنه لا يجوز اشتراط المبتاع بعض التمر بعد الإبار وقبل بدو الصلاح لما فيه من قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذالك ممنوع شرعا كما تواترت عليه نصوص الأئمة فإن وقع هذا الشرط الفاسد فسدت الصفقة وفسخ البيع كما ذكره العلامة المتيطي.انظر شرح العلامة ميارة على التحفة عند قول الناظم : ولا يسوغ باشتراط بعضه *الخ .والدردير وغيره من شراح المختصر عند قول المصنف: ولا الشجر الثمر المؤبر أو أكثره إلا بشرط من المبتاع لجميع ما أبر لا بعضه الخ .وأبي الحسن على الرسالة. ومحشيه العدوي عند قوله ومن ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الخ. وكذا في توضيح الأحكام على ما جرى به العمل. ولم ينص هؤلاء الأئمة على خلاف في هذه المسألة ولم أر من حكاه من غيرهم من الفقهاء. والذي يقتضيه نظري أنه لا خلاف فيها في المذهب.
لأنه لو كان لصرحت به هؤلاء الأئمة ونصوا عليه فتأمل والله أعلم .

2 وسئل شيخنا عن بيع السكر مشروطامع الأتاي فكل من يشتري هذا يباع له ذالك وإلافلا.فهل يجوز ذالك أم لا.الجواب والله الموفق بمنه للصواب.إنني لم نطلع على نص في عين المسألة بخصوصيتها لكن الذي يقتضيه النظر أن ذالك لا يجوز لما فيه من الضرر على المشتري لأن البائع لا يشترط ذالك إلا إذا كان كاسدا أو دنيئا بحيث لا يرغب فيه والمشتري إن لم تكن له رغبة فيه يعود عليه بالضرر من الكساد والدناءة.إذ هما ضرر لا يرتاب فيه من يعقل لأنه إما أن يكسد بيده أو ببيعه بثمن بخس إن لم يكن له رغبة فيه فأعاد عليه ذالك الشرط الضرر في ثمنه والشرط في البيع إذا كان فيه ضرر في الثمن لا يجوز. كما تواترت عليه نصوص الأئمة حتى كاد يكون من المعلوم بالضرورة فلا نحتاج لجلب نصوصهم. وأما إن كان للمشتري رغبة فيه ولا ضرر يعود عليه فأرجو أن لا يكون بذالك بأس. لأن الشرط حينئذ كالعدم هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة. ثم بعد رقمنا لهذا عثرنا على مسألة لبعض الفقهاء ممن نعلم له دراية أو باع طويل في هذا الفن تضاهي هذا المقام سأله عنها سائل فأجابه غير أني لم نطلع على نص سؤالها بل على جوابها المقتضي نص سؤالها ونصه. وأما شرط بائع اللحم لا يبيع لحما إلا ومعه شحم غير جائز.وهي عادتكم التي تعودتم عليها وأبيتم تركها. اهـ قلت هذه المسألة تناسب هذا المحل إن كان المراد كلا منهما يباع على حدته ويشترط أن لا يباع هذا إلا بهذا لأنها كاشتراط السكر مع الأتاي وإلا فالحاصل إن كان في هذا الشرط ضرر منع وإلا فلا والله أعلم.اهـ

3 وسئل شيخنا وهاهو السؤال ممزوجا بالجواب حمدا لك اللهم يا من عصمت من الربا من سلك سبيل الهداية، وأشعرت قلبه الخوف والحذر وأشكرك نصبت منار الهدى لمن اهتدى،فلم تخلقنا عبثا ولم تتركنا سدى.وأشهد أن لا إله إلا أنت شهادة من جاهد نفسه وهواه ،ووقف عند حدود مولاه.وأشهد أن سيدنا محمدا رسولك خير من دعا إلى التقوى، وحذر من الربا وصمن أن تكون الجنة للمتقين هي المأوى. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه الذين انتهوا عمن نهاهم الله عنه وكان شعارهم الزهد والعفاف،والرضا من هذه الدار الفانية بالكفاف.{ أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم في أصحب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون }.

وبعد فقد ورد علينا كتاب من الأستاذ الألمعي الشيخ سيدي عبد القادر بن سيدي محمد الزيغمي الذي لا زال يبحث عن العلوم الشوارد، ويقتبس لحسن الفوائد، لأنه فريد الزمان، ووحيد الأقران، بارك الله فيه وفي أمثاله.ونصه:

ما قولكم في مسألة عمت بها البلوى وهي تعليق بيع الشاي أو القهوة مع السكر واللحم مع الشحم والتمر مع الحشف والقمح مع الشعير ومن تسأله ممن ينتمي للعم يقول اتركوا الناس يعيشون من غير بحث ولا تفتيش. ومن الناس من يبيح هذه البيوعات معتمدين عل هذا القول ومنهم من يمنع ذالك معتمدين على جوابكم السابق. الجواب والله الموفق بمنه للصواب نعم أيها الأستاذ لقد أصبحنا في زمان قل خيره. وكثر شره. وكثرت فيه الشياطين. وخرج أكثر الناس عن قواعد الدين. ونسيت تعاليمه المجيدة طوائف الفاسقين. ونام الكل عن تعلمه ونصرته وإني لأعجب أن يكون في الناس من هذا تفكيره وهذا مبلغ إدراكه حتى يلهج بهذا الكلام. وأقول لو أن هذا الرجل في وجهه أثارة من حياء لتوارى عن أعين الناس خجلا واستحيى أن ينطق على الناس بهذا. والحق أنه لا ينطق به إلا الذين في قلوبهم مرض وضعاف العقول من الذين ضلوا الصراط السوي.وإنهم لو قرءوا أصول الدين وعرفوا شيئا من الفقه لما تطرق هذا الوهم إلى عقولهم ولما استمسكوا بما أملاه عليهم خيالهم الفاسد واستحوذت عليهم وساوس صدورهم حتى يلهجوا بما هو كالغبار الذي يمر فوق الجواهر الكريمة، والآلي اليتيمة، فلا يضرها منه شيء. ومن المقرر أنه لا تقبل حجة أي إنسان إلا إذا برهن عليها بدليل من المذهب الذي قرأ مسائله، ودرس أصوله وفروعه، والتزم العمل له.لأن من القواعد المقررة أيضا أنه لا بد للمكلف من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة ويا ليت شعري ما برهان هؤلاء القوم الذين يتمشدقون بترك الناس يعيشون كما صدر.والمعتقد أنهم لن يستطيعوا إلى الدليل سبيلا وسيئوبون بعار العجز عنه سبحانك هذا بهتان عظيم . إنك لم تخلقنا عبثا ولم تتركنا سدى ومع ذالك يزعمون أنهم ينتسبون إلى العلم ولا علم في

الحقيقة. قال الشعبي رضي الله عنه العلم ثلاثة أشبار فمن نال منه شبرا شمخ بأنفه وظن أنه ناله ومن نال منه شبرين صغرت نفسه عنده وتواضع وعلم أنه ما ناله وأما الثلاثة فهيهات هيهات لا يناله أحد.وقال علي كرم الله وجهه:إذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل الله أعلم فإن العالم إنما يعلم في ما لا يعلم قليل. ثم كما أسلفت سابقا أنني لم أطلع على نص في عين المسألة بخصوصيتها بعد التفتيش الزائد لكن الذي يقتضيه النظر أن ذالك لا يجوز لما فيه من الضرر على المشتري لأن البائع لا يشترط ذالك إلا إذا كان كاسدا أو رديئا بحيث لا يرغب فيه والمشتري إن لم تكن له رغبة فيه يعود عليه الضرر من الكساد والدناءة إذ هما ضرر لا يرتاب فيه من يعقل لأنه إما أن يكسد بيده أو يبيعه بثمن بخس إن لم تكن له رغبة فيه فعاد عليه ذالك الشرط بالضرر في ثمنه.والشرط في البيع إذا كان فيه ضرر في الثمن لا يجوز كما تواترت عليه نصوص الأئمة رضوان الله عليهم حتى كاد أن يكون من المعلوم ضرورة فلا أحتاج لجلب نصوصهم أما إن كانت للمشتري رغبة فيه ولا ضرر يعود عليه فأرجو أن لا يكون بذالك بأس لأن الشرط حينئذ كالعدم.وقد عثرت على مسألة لبعض الفقهاء ممن نعلم له دراية أو باع طويل في هذا الفن تضاهي هذا المقام سأله عنها سائل فأجابه غير أني لم نطلع على نص سؤالها بل على جوابها المقتضي نص سؤالها ونصه. وأما شرط بائع اللحم لا يبيع لحما إلا ومعه شحم غير جائز.وهي عادتكم التي تعودتم عليها وأبيتم تركها. اهـ قلت هذه المسألة تناسب هذا المحل إن كان المراد كلا منهما يباع على حدته ويشترط أن لا يباع هذا إلا بهذا لأنها كاشتراط السكر مع الأتاي وإلا فالحاصل إن كان في هذا الشرط ضرر منع وإلا فلا فلو طالع هذا المجيب أصول المذهب وقواعده لعلم ما فيها كما نص على ذالك غير واحد من العلماء كالمجالسي والحافظ ابن الأعمش وكما في نوازل الشريف ونوازل الغلاوي وغيرهم من أمهات المذهب ولولا أنت أيها المحب ما جاوبنا جوابا ثانيا بعد جوابنا الأول لكن فخذ بيان ذالك وبيان ما يقبل التعليق وما لا يقبل التعليق كما يشير إلى ذالك علي الأجهوري بقوله :

لا يقبل التعليق بيع ونكاح * فلا يصح بعت ذا إن جا فلاح

لأن هذه قاعدة من قواعد المذهب قال في نوازل الحاج الحسن ما نصه:التصرفات أربعة ما يقبل الشرط والتعليق كالوصية. ومقابله كالإيمان والكفر فلا يصح إن جاء زيد فقد آمنت أو ما آمنت إلا بشرط أن يكون من الرزق كذا ويبطل الشرط ويؤخذ بإقراره. والكفر كذالك والتعليق يلغى ولو حصل المعلق عليه.وما يقبل الشرط فقط كالبيع فلا يصح إن جاء رأس الشهر بعتك قال صاحب البيان وهو مذهب المدونة.وما يقبل التعليق فقط كالصلاة والصوم كقوله إن قدم زيد فعلي صوم شهر. ولا يصح أدخل الصلاة على أن لا أسجد وما أشبه ذالك اهـ ولو تفكر هذا المجيب عكس منع بيع سلعة بثمنين بدينار نقدا أو بدينارين إلى شهرين مثلا المصرح بمنعها في الحديث وفي كتب الفقه. لعلم منها المنع أيضا لأن

الأولى السلعة واحدة والثمن متعدد. وهذه السلعة متعددة والثمن واحد بإلزام منع اختلافهما جنسا أو صفة لا بجودة ورداءة على المشهور ولو كان ذالك على غير إلزام جاز في الصورتين معا. ولولا عدم الفراغ لألفنا تأليفا في هذه المسألة بخصوصيتها وسميناه البسط فيما يجوز من وما لا يجوز من الشرط. وفي ما ذكرناه كفاية لمن اكتفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.اهـ والله أعلم وأحكم .

4 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن تجارة الشمة هل تجوز أم لا. الجواب والله الموفق بمنه للصواب. فأقول إنه لا يجو بيعها كما لا يجوز استعمالها على المعتمد الذي يعمل به كما نص على ذالك ميارة ابن حمدون حيث قال بعد كلام في حرمة استعمالها حذفناه اختصارا. ونودي في الأسواق بمصر بمنع بيعها أو تعاطيها كما في شرح الجوهرة وألف في تحريمها الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفا سماه محدد السنان في نحور إخوان الدخان وهو في عدة كراريس

مشتمل على أجوبة عدة من الأئمة وفي العمليات الفاسية :

وحرموا طابا للاستعمال * أو التجارة على المنوال

وعلل لذالك أي لأجل التحريم باعتلال كثيرة حذفناها اختصارا. ومن اعتلالهم للحرمة لما يحدث من استعمالها من التفتير أو الكسل فشبهوها بالخمر في نشوته.

ومنهم من قال إنها تسكر تسكر في ابتداء تعاطيها إسكارا سريعا بغيبة تامة ثم لا

يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمر جدا فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر اهـ.ويؤيد ذالك ما قاله العلامة عليش في هذا المعنى ما نصه وتواترت الأخبار بأن التجر فيه مقرون بالخسارة اهـ منه باختصار . والله أعلم .

5 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل أسلف لآخر رطلا من دهن هقار وعجز عن وجوده فهل يدفع له الدراهم في مقابلة دهنه أم يدفع له رطلا من دهن السودان والحال أن دهن السودان ثمنه أقل من دهن هقار لأن دهن هقار أفضل عندنا من دهن السودان .

الجواب عما سطر في الراد ،والله الموفق بمنه للرشاد. نعم يجوز له أن يدفع له رطلا من دهن السودان في مقابلة اقتراض الدهن الهقاري لأن القرض يجوز فيه الاقتضاء بمساوٍ له أو أفضل صفة حل الأجل أم لا أو بأقل صفة وقدرا إن حل الأجل إن كان ثم أجل وأما إن لم يكن أجل فلا يتوهم في جواز الاقتضاء بما ذكر عند طلب المقرض ما أقرضه من المقترض أو رجوعه للمقرض من غير طلب وكل ذالك من الاقتضاء قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خيار الناس أحسنهم قضاء.وقال خليل:وجاز قرض بمساوٍ أو أفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا.شارحه الزرقاني عند قول خليل:وإن حل الأجل ما نصه أو

كان حالا ابتداء جاز القضاء لأقل صفة وقدرا معا كنصف إردب قمح رديء عن إردب قمح كامل جيد وكدقيق عن قمح أقل من كيله لا إن لم يحل لأن فيه ضع وتعجل أو كان الدقيق أجود لأن فيه حط الضمان وأزيدك وأولى من الصنف في الجواز قضاء بأقل صفة فقط كإردب شعير أو قمح رديء عن إردب شعير أو قمح جيد وككلب عن ريال من غير زيادة شيء مع الكلب أو قدرا فقط ككلب أو ريال عن بندقي لأن ذالك كله حسن اقتضاء فإن لم يحل امتنع إذ يدخله ضع وتعجل وظاهر المصنف شموله للنقد المتعامل به عددا أو وزنا وهو ظاهر الشارح.اهـ وفي ابن يونس عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال أسلفت لرجل سلفا واشترطت عليه أفضل منه فقال ابن عمر ذالك الربا قال وأرى أن تمزق الصحيفة أي الرسم فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دونه فأخذته أجرت عليه وإن أعطاك فوق ذالك طيبة بذالك نفسه فذالك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته اهـ. قال النفراوي بعدكلام حذفناه اختصارا وأما قضاؤه بأقل صفة أو قدرا أو فيهما فيجوز إن حل لا إن لم يحل ، فلا يجوز لما فيه من ضع من حقك وتعجل كما تقدم ؛ لأنه شامل للقرض قبل الأجل ، ولو نقص صفة لما فيه من ضع من حقك وتعجل ، وهي ممنوعة للسلف الذي يجر نفعا كما تقدم أيضا.اهـ والله أعلم

6 سئل كاتبه عمن اشترى ناقة بثمان بيصات أعطى منها سبعة وبقيت فيه واحدة وشطت الدار بينهما حتى مضى زمن كثير ونمت الناقة وطلب صاحبها الذي باعها أن يكون في ثمن الإبل وأبى مشتريها أن يعطي غير بيصة ما الحكم في ذالك.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب: لا يلزم المشتري الناقةَ إلا البيصة التي كانت بذمته للبائع ولا كلام للبائع فيما نمته الناقة لأن البائع ربما أن يكون ما منعه من قبض البيصة إلا البعد الذي بينه وبين المشتري أو ربما تأخر عن قبضها لقصد نماء الناقة ليأخذ منه ثمنها كما ذكر وهذا القصد لا ينفعه بشيء وإنما يأخذ البيصة فقط لا غير وربما أن يكون تأخيره لقصد الصبر على المشتري بالقبض والبائع قد يصبر على المشتري بقبض ثمن سلعته اهـ.

باب العارية

1 سئل شيخنا عن شخص معير إذا أتلف العارية بعد لزومها فهل للمستعير حق أم لا . الجواب : قال علي الأجهوري عند قول الشيخ خليل ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد. ما نصه: وحيث لزمت ثم أتى بها المعير هل يغرم قيمتها ويشترى منها ذاتا كهي يستوفى منها المنفعة المعارة أو يغرم قيمة المنفعة المعارة خلاف هذا إذا أتلف بعد قيض المستعار له فإن أتلفها قبله كذالك على ما يظهر ترجيحه للزومها بالعقد وأما لو أتلفها المعير حيث لا تلزم بالعقد فلا يلزم غرم بحال اهـ.وقال في نوازله ناقلا عن الشامل لو أتلف المعير الشيء المعار فهل يغرم قيمته أو يستأجر المستعير منها أو يشتري مثله أويغرم تلك المنافع وهو أحسن الأقوال وقال أشهب إن أتلفه قبل قبضه فلا شيء عليه للواهب ببيع يعذر الاستعمال وما يبقى فإن كان لا ينقص بالاستعمال كالعبد فلا شيء للمستعير على المنصوص اهـ. والله أعلم .

باب الإجارة

1 سئل شيخنا عن رجل آجر أجيرا في بيع سلعة وجعل له في كل مائة من الثمن ثمانية كثرت السلعة أو قلت وانعقد الأجر على ذالك وبقيت السلعة تزيد وتنقص تارة مائة ألف وتارة عشرين ألفا والأجير باق على أجرته وبعد مدة بعث له سلعة تزيد على مائتي ألف فرنك وقبلها الأجير تحت يده حتى نفذت ونمت قدر خمسين ألفا بالبيع بواسطة الأجير ورب المال للتوارق.وتمادى الأجير على أجرته ورفعها من تلك السلعة يعني الأجير.والآن منعه رب المال بقوله بعتها بحضرتي لبس لك فيها شيء. فأجابه الأجير قبلتها تحت يدي ونتصرف فيها هي وغيرها.وكلما بعته أجرتي فيه على حسب الشرط والسلام. الجواب والله الموفق بمنه للصواب. إن هذا الأجير أجرته على حسب ما باعه من تلك السلعة أي له الأجرة المعينة إن كانت هذه السلع داخلة في الأجرة عرفا دخلا عليه.وإلا فإن كانت زيادة له أو نقص لأنها مجهولة لكونه لم يبين له قدر أجرته منها.فينقل لأجرة مثله على عقد الأجرة المتقدم.ولم يكن عرف بدخولها فله أجر مثله.ولو زاد على ما سماه له لأن من شروط الأجرة أن يكون الأجر معينا.خليل:وصحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع.قال المواق الركن الثاني الأجر يطلب كونه معلوما قدرا أو صفة.فإن قيل إن أصل هذه الإجارة فاسد لكونه غير معلوم.نقول إن أصلها المقدم ليس بفاسد لأنه وإن كان غير معلوم الجملة فهو معلوم التفصيل. لأنه جعل له في كل مائة ثمانية.وهذا جائز كما في الحطاب.وأما هذه السلعة الزائدة إن كانت غير داخلة في عقد الإجارة صفة أو عرفا.فليست معلومة الجملة والتفصيل.فلذالك تفسد وحدها فقط.فإن باعها الأجير يكون له أجر مثله كاملة إن أتم بيعها.فإن لم يتم بيعها فله أجرة ما باعه أو بقدر ما باعه منها قال ابن عاصم: وللأجير أجرة مكمله * إن تم أو بقدر ما قد عمله

وأما دعوى رب السلعة أن ما بيع بحضرته ليس فيه شيء للأجير فباطلة بل له أجرته وجوبا كما هو معلوم بالضرورة إذ لا يخفى على من له أدنى بصيرة.والحاصل أن للأجير أجرته المعلومة السابقة وهي ثمانية في كل مائة من الثمن إن كانت هذه السلع داخلة عرفا.وإلا فله أجرة مثله زادت علي ذالك أو نقصت .ولا سبيل لمنعه. اهـ

2 سئل عمن له مشينة الخياطة وأعطاها لغيره بنصف ما حصل من خياطته بها.إلخ هل هذه المعاملة جائزة أم لا. فأجاب أن هذه المعاملة لا تجوز اختيارا.ولا تجوز الفتوى بفعلها ابتداء لأنها من قبيل الإجارة الفاسدة للجهل بالكم وكثرة الغرر بالنسبة للأجير لأن الأجرة كالثمن في البيع يشترط فيها ما يشترط في الثمن من العلم بقدره وجنسه وصفته. ولأن مالكا قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز الأجر به قال في العاصمية: العمل المعلوم من تعيينه *يجوز فيه الأجر مع تبيينه

أي الأجر ومفهومه أنه إذا لم يبين لم يجز. ابن عرفة : الإجارة :بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها إلخ. قال أبو حامد الغزالي كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة وهو كذالك على المشهور الذي تجب به الفتوى عملا بقول أبي المودة الذي فال في ديباجته:مبينا لما به الفتوى إذ قال عاطفا على ما تفسد فيه الإجارة :أو اعمل على دابتي وما حصل فلك نصفه إلخ.قال مالك:وَإِنْ دَفَعْت إلَيْهِ دَابَّةً أَوْ إبِلًا أَوْ دَارًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ حَمَّامًا عَلَى أَنْ يُكْرِيَ ذَلِكَ وَلَهُ نِصْفُ الْكِرَاءِ لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ نَزَلَ كَانَ لَكَ جَمِيعُ الْكِرَاءِ وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ كَمَا لَوْ قُلْت لَهُ : بِعْ سِلْعَتِي فَما بِعْتهَا بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، أَوْ قُلْت لَهُ فَمَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ فَبَيْنَنَا فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَالثَّمَنُ لَكَ وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ .ابْنُ يُونُسَ سَاوَى بَيْنَ الدَّوَابِّ وَالدُّورِ وَالسُّفُنِ إذَا قَالَ لَهُ : أَكْرِهَا وَلَكَ نِصْفُ الْكِرَاءِ أَنَّ الْكِرَاءَ لِرَبِّهَا وَعَلَيْهِ إجَرَةُ الْمِثْلِ لِلرَّجُلِ وَهُوَ أَصْوَبُ .وَلَوْ أَعْطَيْتَهُ الدَّابَّةَ أَوْ السَّفِينَةَ أَوْ الْإِبِلَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا فَمَا أَصَابَ بَيْنَكُمَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ،فَإِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا فَالْكَسْبُ هَاهُنَا لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ بالغا مَا بَلَغَ وَكَأَنَّهُ اكْتَرَى لَكَ كِرَاءً فَاسِدًا وَالْأَوَّلُ أَجَّرَ نَفْسَهُ مِنْكَ إجَارَةً فَاسِدَةً فَافْتَرَقَا. وهذا هو المشهور من أن الأجر كالثمن.خليل :صحت الإجارة بعاقد وأجر كالبيع إلخ. ابْنُ عَرَفَةَ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . الرُّكْنُ الثَّانِي : الْأَجْرُ وَهُوَ كَالثَّمَنِ يُطْلَبُ كَوْنُهُ مَعْرُوفًا قَدْرًا وَصِفَةً .قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَطَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ إلَى جَوَازِ الْمَجْهُولَاتِ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ الْبَدَلِ ، وَأَجَازُوا أَنْ يُعْطِيَ حِمَارَهُ لِمَنْ يُسْقِي عَلَيْهِ أَوْ يَعْمَلُ بِنِصْفِ مَا يُرْزَقُ بِسَعْيِهِ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيُعْطِيَ الْحَمَّامَ لِمَنْ يَنْظُرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مِمَّا يُحَصِّلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ قِيَاسًاعَلَى الْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ قَالُوا : وَأَبَاحَ اللَّهُ إجَارَةَ الْمُرْضِعِ وَمَا يَأْخُذُهُ الصَّبِيُّ مِنْ لَبَنِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الصِّبْيَانِ فِي الرَّضَاعِ وَاخْتِلَافِ أَلْبَانِ النِّسَاءِ .انظر المواق. قال وقد ألفيت القوم وقد شددوا في هذا وهم لابد فاعلوه.وقد أجاز مالك أن يؤاجر الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة.والفران على خبز ما يحتاج إليه من الخبز سنة أو شهرا إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذالك.وقد قال سحنون لو خملت أكثر الإجارات على القياس لبطلت.وانظر الأولى في هذا الباب الدخول على وجه المكارمة.وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر.فإذا فرغ راضاه بشيء يعطيه إياه. ابن رشد لأن الناس استجازوا هذا.كما يعطى الحجام وفي الحمام وفي المنع منه حرج وغلو في الدين.وكان سيدي ابن سراج رحمه الله في ما هو جار على هذا لا يفتي بفعله ابتداء ولا يشنع على مرتكبه.قصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه.ولا سيما إن دعت لذالك حاجة.ومن أصول مالك أن يراعى الحاجيات كما يراعى الضروريات.وفي نوازل القصري ما نصه سئل عمن يدفع بعيره لرجل يصطاد

عليه الوحش بنصف ما يأتي عليه هل هو جائز أم لا.فأجاب بأنه جائز حيث كان الوحش المصطاد به معروفا بالعرف أو غيره.فالمسألة من أفراد قول الشيخ خليل: وجاز بنصف ما يحتطب عليها.اهـ. والله تعالى أعلم .

3 وسئل شيخناوكان السائل سيدي الطالب سالم ابن سيدي إبراهيم التيميموني عن صانع قد نصب نفسه في دكانه للعمل وبعد مدة نظر في دكانه فوجد هناك أشياء لا يعرف أربابها ولا من أتاه بها لبعد المدة من قبضه لها فنادي على رؤوس الملإ بأن كل من له شيء عندي فليرفعه عني فلم يأته أحد والآن يريد أن يبرئ ذمته من هاته الكلفة والثقل فما يفعل فيها فهل يتصدق بها أم يمسكها لينتفع بها أم كيف الحال . الجواب والله الموفق بمنه للصواب.أقول معتمدا على من القوة والحول:إن لهذا الصانع الانتفاع بماوجده في دكانه حيث جهلت أربابه بعد ندائه على رؤوس الملإ لأنه كالمال الذي جهلت أربابه وقيل حكمه كحكم اللقطة وحكمها لا يخفى عليك كما يستفاد ذالك من قول صاحب نوازل القصر ما نصه:سؤال عمن وجد سلعة في بيت أهله فسألهم عنها فقالوا له لا يعرفون لها خبرا فقال لهم إنها له هزلا فلما مضى لها ستة أشهر تعلق بها خاطر أحد قربائه فباعها له بحيوان خوفا من التقاطع بينهما وهذا بعد تعريفها لمن ظن أنها له من أهله فلم يجد منهم من عرفها إلى أن مضى للحيوان أعوام وهو بيده حتى بلغ عدده خمسة بعد ما مات منه ما الحكم في ذالك:جوابه أن هذا مال جهلت أربابه قيل إنه لواجده وقيل إنه كاللقطة فيجرى عليه حكمها اه والله تعالى أعلم.

4 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل جلب سلعة ونزل بها عند ابن عم له واتخذه دلالا في بيعها فباع منها ما باع وبقي منها شيء وجاء الدلال لرجل وطلب منه شراء السلعة فامتنع فألح عليه مرارا وغره بأن يعينه في بيعها وبعد ذالك اشتراها منه وخلص ربها فلماأن سافر التاجرجاءه الدلال البائع الأول ودفع إليه عشرين قطعة فباعها وجعل معه المكارمة فأعطاه نصف الفائدة فيها وبعد أيام سافر المشتري بسلعته الباقية إلى بلد بعيد فباع السلعة ورجع وكان بينه وبين الدلال دين قديم طلبه منه أعطاه إياه بقوله أنه بقي إليه شيء عنده من الحساب فقل له وما هذا الحساب قال هو فائدة وربح السلعة التي حملتها معك فأنكر عليه المشتري وقال له الشريك يدفع قسطه في ثمن السلعة وأنت ما دفعت شيئا هل يعد هذا شريك ويلزمه فيها شيء أم لا أجيبوا مأجورين اه. الجواب والله الموفق بمنه للصواب اعلم أيها السائل أن هذا الدلال لا يعد شريكا ولا يلزمه في السلعة شيء إلا في ما باشر بيعه بنفسه يعد فيه أجيرا إن اشترط لأن الشركة لها شروط ستة وهو لم يوجد فيه شرط من هذه الشروط.أولها شركة مضاربة وهي القراض بأن يأخذ مالا يتجر فيه بجزء من الربح.الثاني شركة عنان وهو أن لا يتصرف في المال إلا بعد مشاورة صاحبه.الثالث شركة العمل بأن يكونوا متحدين عملا.الرابع شركة مفاوضة وهو أن يطلق كل منهما التصرف

لصاحبه في المال الذي أخرجاه غيبة وحضورا وبيعا وشراء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا فما فعل أحدهما من ذالك لزم صاحبه إذا كان عائدا على شركتهما ولا يكونان شريكين إلا في ما يعقدان عليه الشركة من أموالهما وأما إذا كانت بالقول من دون إخراج شيء فلا تنعقد كهذا الدلال لم يعقد مع المشتري لا بلفظ خرجت ولا بإخراج شيء بل إنما هو كالأجير أو المتبرع بخدمته من دون نوال.الخامس شركة الجبر.السادس شركة الذمم بأن يشتركا بلا مال أصلا أو بمال قليل ويتفقان على كل واحد منهما ربحا وضمانا فإذا وقع ونزل فحكمها الفسخ كما هو معلوم ومشهور في الكتب في باب الشركة وكما درج عليه صاحب التحفة حيث قال:

وفسخت إن وقعت على الذمم * ويقسمان الربح حكم ملتزم

انظر التسولي شارح التحفة في هذا الموضع تجد فيه ما يشفي الغليل والحاصل أن هذا الدلال لا شيء له فيما باعه المشتري لأن السلعة له ودفع قيمتها وحده ولا مدخل للدلال فيها بوجه من الوجوه.اهـ والله أعلم وأحكم .

باب الكراء

1 سئل شيخنا عن من له ملك في الجزائر مكتريا عند غيره وأراد الخروج منه ويدع غيره.وطلب منه مليونا.فجاء الداخل المذكور إلى رب الملك وواعده بمائتي ألف فرنكات على أن يجدد له عقد الكراء.ويكتب اسم الداخل مكان الأول. هل هذا حلال أم حرام. وعن من له ملك فارغ إذا طلبه من يكتريه هل يأخذ عليه حق العتبة أم لا.فأجاب عن الأول بقوله أن من اكترى داره أو حانوته مثلا من غيره فلا يجوز له أن يتصرف فيها بتجديد عقد آخر ولا غيره إذا لم يستوف الأول حقه إذا كان العقد الأول وجيبة وهي المدة المحدودة في اصطلاح الفقهاء كشهر أو سنة أو ثلاث سنين مثلا فعلى هذا الوجه يلزم الكراء بالعقد ولا خروج لأحدهما عنه قبل انقضاء المدة المحدودة إلا برضاء صاحبه على فسخه.فإذا انتهت المدة فلهما أن يخرجا عنه أو يستأنفا عقدا جديدا.ثم إن عينا السنة أو الشهر فواضح. والأصح حمل على أن الشهر أو السنة من حين العقد وإذا كان العقد الأول مشاهرة ككل شهر بكذا أو كل سنة بكذا لم يلزم الكراء لهما فلكل منهما حله عن نفسه متى شاء إلا أن نقد المكتري الكراء فيلزم بقدر ما نقد له.خليل :أو مشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فبقدره إلخ.قال في المدونة قال مالك من قال اكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك في كل شهر أو في كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا أو في الشهر أو السنة أو السهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين وليس بعقد لازم ولرب الدار أن يخرجه متى شاء وللمكتري أن يخرج متى شاء.وعليه درج في العاصمية إذ قال :

يجوز في الدور وشبهها الكرا * لمدة حدت وشيء قدرا
ولا خروج عنه إلا بالرضا * حتى يرى أمده قد انقضى
وجائز أن يكتري بقدر * معين في العام أو في الشهر
ومن أراد أن يحل ما انعقد * كان له ما لم يحد بعدد .اه

وعليه فينظر في عقد كراء الخارج من المحل كأن وقع وجيبة وانتهت المدة فلاكلام للمكتري.ولا يدخل غيره إلا بإذن المالك لذات المحل لأنه للمستوفي حقه.ولرب المحل أن يكري من غيره بما شاء من مائتي ألف أو أكثر أو أدنى.لأن الكراء بيع من البيوع. فيراعى فيه ما يراعى في البيع والله تعالى أعلم وأحكم. وإن كان وقع مشاهرة ولم ينفد المكتري لم يلزم لهما ولكل منهما الانحلال عنه وإن نقد فله من الزمان بقدر ما نقد والله أعلم بالحقيقة. وعلى الثاني أن ما يدفعه المكتري للكرى من الدراهم المعتبر عنه في عرف أهل ذالك المحل في حق العتبة إذا لم يكن له عوض أو من نقد الكراء أو شيء يعود نفعه على المكتري أو عن طيب نفس فلا يحل ولا يجوز لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهي

عنه بنص الكتاب إذ قال عز من قائل:{ يأيها الذين ءامنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}. فيشترط أن تكون على الوجه المرضي في الشرع وإلا كان مهر الزانية عن طيب نفس. والعرف والعادة إذا خالفا الشرع فلا عبرة بهما فلا يحل محرم بنص الكتاب والسنة وقد قال صلى الله عليه وسلم [لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس] وهو مقيد بما تقدم وقال عليه السلام [من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله
من أين أدخله النار]اهـ.

2 وسئل شيخنا عمن ملك حانوتا أو دارا مثلا وأراد أن يكتريها للغير والحكومة جعلت قانونا معينا للأسوام لا تزيد ولا تنقص إلا بأمرها.فهل يسوغ له أن يأخذ على المكتري شيئا معينا للغبن الذي غبنته الحكومة أو هو ممن أكل أموال الناس بالباطل اهـ. الجواب والله الموفق بمنه للصواب:الظاهر لنا أنه لا يسوغ له أن يأخذ ذالك على المكتري بعد العقد بغير الشرط المعقود بينهم.وأما قبل العقد فلا بأس بذالك إذا اتفقا عليه ولا عبرة بغبن الغابن بل المراد على ما تعاقدا عليه من قلة الكرى وكثرته لأن الشرط قبل العقد لا بعده وأما الأخذ بعده من غير شرط فهو من أكل أموال الناس بالباطل اللهم إلا إذا كان الشرط قبل العقد مع طيب نفس المكتري على ذالك وإلا فلا كما هو متضمن جوابك الأول المذكور من المدونة قال مالك من قال لرجل أكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك في كل شهر أو في كل سنة أو كل سنة بكذا أو قال في الشهر أو في السنة أو الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على شيء معين وليس بعقد لازم وكذالك ما يدفعه المكتري للكاري من الدراهم المتعينة عليه في عرف أهل ذالك المحل يزيدونها على أجرة الكراء ليست عوضا عن شيء يعود نفعه على المكتري من حط شيء على المكتري الذي في ذمته فلا يجوز ولا يحل ذالك لأنه من أكل أموال الناس بغير طيب نفس وقد نهي عنه بنص الكتاب حيث قال عز من قائل {يا أيها الذين ءامنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } والعرف والعادة إذا خالفا الشرع فلا عبرة بهما فلا يحل محرما بنص الكتاب والسنة وقد فال النبي صلى الله عليه وسلم [لا يحل أكل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس]وقال أيضا [من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار]وهذا وجه ما ظهر لنا من غير تطويل واللبيب تكفيه الإشارة اهـ .

3 وسئل شيخنا عمن له أرض بيضاء وبها بئر يسقي لتلك الأرض ولا عنده سوى تلك البئر فهل يجوز كراء تلك الأرض بما يخرج منها أم لا. الجواب :أن كراء الأرض بالجزء الذي يخرج منهاعويصة فيهل صور كثيرة اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زمننا هذا واضطربت فيهاأحاديث اضطرابا كثيرا

وبحثت عنها قديما أثرا ونظرا فما وجدت من أتقنها إلا أبا عبد الرحمن النسائي فإنه جمع أحاديثها وطولها في جزء كبير والمشهور المنع لأن فيها قولين في المذهب المالكي مشهورا وشاذا فالمشهور كما قال الشيخ التاودي على التحفة المنع كما مشى ناظمها على ذالك حيث قال:

والأرض لا تكرى بجزء تخرجه * والفسخ مع كراء مثل مخرجه

ولا بما تنبته غير الخشب * من غير مزروع بها أو القصب

ولا بما كان من المطعوم * كالشهد واللبن واللحوم

وأما بالدنانير والدراهم والثياب والحيوان ماعدا كراءها بالطعام فيجوزكما هو المقرر في مقدمة الحفيد وإن تنبته كالسمن والزيت وبما تنبه ولو غير طعام كالقطن والكتان فلا عبرة بخلاف المخالف من الأندلسيين القائلين بجواز كرائها بما يخرج منها.قال سحنون:من اكتراها بذالك فهو جرحة في حقه وتأوله أبو محمد بالمنع إذا كان عالما وهو مذهبه أوقلد مذهب المانع وعلى قول مالك وأصحابه عول خليل إذ قال عاطفا على المنع: وكراء الأرض بطعام أو ما تنبته إلاكالخشب.وقد سلمه كل من شرحه أو حشى عليه.والمقابل لقول مالك بجواز ذالك كالليث وابن أبي ليلى والحسن والثوري والأوزعي وغيرهم كما في كراءالأرض من نوادر الشيخ ابن أبي زيد.ومثله في كتاب ابن يونس وأجاز الليث كراءها بكيل من طعام معلوم ومنع بالجزء مما يخرج منها.فقد أجاز مرة بالكيل ومنع بالجزء وعكسه. وهذا اختلاف كثير.فبان لك أيها المتأمل في هذه الأقوال أن المشهور في المذهب وخارجه في هذه المسألة المنع. فلا يحل لعالم أن يفتي به لأحد.وإنما يجوز أن يعمل به في نفسه عند الضرورة لأنه لا يجوز التساهل بالفتوى.قال النابغة ناظم الكتب المعتمدة :

ولم يجز تساهل بالفتوى * بل تحرم الفتوى بغير الأقوى

إن كان عالما بها.فإن وقع ذالك الكراء فسد على المشهور فإن اطلع عليه قبل حرثها فالفسخ ليس إلا.وإلا فات بحرثها فالزرع والقتات للمكتري وعليه لربها كراء المثل عينا هذا إن كان لسنة واحدة. فإن أكراها بجزء مما يخرج منها سنين واطلع على ذالك في أثنائها فالأعوام الباقية يفسخ فيها الكراء ومامضى يكون فيه كراء المثل فإن قلت الدليل أنه لا يجوز أن يعمل بالضعيف مع وجود المشهور قلت صرح بذالك جماعة من العلماء العاملين والفقهاء الراسخين منهم الإمام مالك وابن القاسم وعيسى ابن دينار وابن القرين كما نقل عته ذالك الونشريسي في المعيار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كل قول رجل قولا وإن كان له فضل يتبع به لقوله تعالى {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} ومعنى قول مالك ليس كل فول صدر من عالم يعتبر ويعتد به.بل يعتبر قول له حظ من النظر وهو الراجح أو المشهور كما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا * إلا خلاف له حظ من النظر

كما هو مبسوط في شرحنا على أسهل المسالك عند قول الناظم :

وقابل الأرض بغير البذر * ولا بممنوع لأرض تكري

فراجعه إن شئت والله تعالى أعلم وأحكم .

باب الردة

1 ، 2 سئل شيخنا وكان السائل الطالب سالم بن سيدي إبراهيم التيموني عن مسألتين الأولى: عمن يجهل أحكام الردة ثم بعد ذالك يقع فيها ولا يشعر بذالك وهو يعتقد أنه لا زال على إسلامه بحيث أنه يتشهد ويتوضأ ويصلي.فهل يحكم عليه بالإسلام بمجرد اغتساله من الجنابة وإتيانه بالشهادتين أولا يحكم عليه بذالك لكونه قد ارتد ولم يأت بما ذكر بنية الإسلام.وعلى هذا يكون تارة مرتدا وأخرى مسلما.وهو في كلتا الحالتين لا يشعر وإنما أمره يكون عند الله سبحانه وتعالى فيجازيه حين إسلامه على عمله ويحبطه حين ارتداده حتى يختم له بما سبق له. الثانية: عمن يجهل أحكام الردة أيضا ثم يتعلمها فيسبق له الشك هل وقع منه شيء منها أم لا.وأراد أن لا يبقى على شكه فهل ينزل نفسه منزلة المرتد فيغتسل ويتشهد أو منزلة المسلم لأنه لم يتحقق صدورها منه ويمضي على عمله.اهـ نص السؤالين بحرفه . الجواب والله الموفق بمنه إلى الصواب.فعن المسألة الأولى: أن الظاهر لنا أنه بمجرد نطقه بالشهادة وصلاته وصيامه واغتساله يكون مسلما حيث ثبت على ذالك ولم ينتقل عنه وحكمه حكم المسلم ويؤيد ذالك ما ذكره العلامة عليش ونصه ما قولكم فيمن ارتد بقول أو فعل ولم يوجد إمام يستتيبه ونطق بالشهادتين وصلى وصام بعد ذالك فهل يحكم عليه بالكفر أو بالإسلام فأجبت بما نصه:الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يحكم عليه بالإسلام ويكفيه في توبته نطقه بالشهادتين لتضمنه أركانها خصوصا مع الصلاة التي لا تخلو عن الاستغفار غالبا والله سبحانه وتعالى أعلم.فإذا علمت أيها السائل أنه بعد نطقه بالشهادتين واغتساله إلخ يكون مسلما فإنه يجب عليه الالتزام والوقوف على شرائع الإسلام ولا يتم إيمانه إلا بلزوم ذالك.قال الرهوني:ونص المتيطي في نهايته فإذا أجاب إلى الإسلام جملة واحدة وتشهد شهادة الحق وأقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ووقف على شرائع الإسلام وحدوده من وضوء وصلاة وزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا.فإن أجاب إلى ذالك كله تم إسلامه.وقبل منه إيمانه فإن أبى عن التزام ذالك لم يقبل منه إسلامه ولم يكره على التزامها ولم يجبر على الإسلام وترك على دينه ولا يعد مرتدا لتركه التزام شرائع الشريعة ولا يعترض له وكان الله عز وجل غنيا عنه وكذالك ينبغي أن يوقف عند دخوله في الإسلام وتعريفه بالدعائم التي بني الإسلام عليها وهي التي تقدم ذكرهاعلى فرائضه وحدوده فصلا فصلا حتى يكون من ذالك كله على بصيرة مما دخل فيه ثم قال وإذا لم يقف هذا الإسلامي على شرائع الإسلام حين أسلم ولم يغتسل ولا صلى حتى رجع عن الإسلام فالمشهور من المذهب أنه يشدد عليه ويؤدب فإن تمادى على ردته ترك في لعنة الله ولم يقتل لأن الإسلام قول وعمل.وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما. وبه أخذ ابن عبد الحكم وعليه العمل وبه القضاء.وقال أصبغ في

كتاب ابن حبيب سواء رجع عن إسلامه عن قرب أو بعد ولو طرفة عين إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ثم رجع قتل بعد استتابته وإن لم يصل ولاصام اهـ منهابلفظها اهـ رهوني. والله أعلم .

الجواب عن المسألة الثانية وهي قولك من يجهل أحكام الردة إلخ أنه لا يرتد بحصول شكه هل وقعت منه ردة أم لا.ويكون مسلما حين شكه في ذالك قال الدردير عند قول الشيخ خليل:وبشك في حدث أي ناقض فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة فلا أثر له لا في وضوء ولا غيره قال محشيه الدسوقي أي فإذا شك هل حصلت منه ردة أولا فإنه لا يضر وضوءه ولا يجري عليه أحكامها وقال النفراوي على الرسالة إلا الردة فلا ينتقض الوضوء بالشك فيهالأن الإنسان لا يرتد بالشك في الارتدادلأن الأصل عدم الارتداد اهـ كلامه وانظر شرحنا لأسهل المسالك عند قوله :

ينقضه الردة.....إلخ . والله أعلم .

باب الأحباس

1 سئل شيخنا سيدي مولاي أحمد ابن مولاي إدريس وكان السائل مولاي اليزيد ابن مولاي أمبارك صاحب زاوية كنته عن إمام مسجد توفي زمن إفراك الحب .واستخلف غيره. هل للخليفة نصيب بغلَّةِ حبس المسجد .أعني الحب أم لا. وذالك زمن طلع النخل. وقبل الإبار هل لورثته نصيب بغلة تمر الحبس المذكور. اهـ نص سؤال السائل . فأجابه بقوله إن هذا الإمام الذي توفي زمن إفراك الحب فله زرع وقف المسجد ولا شيء للخليفة الذي تخلف بعده. والتمر لا شيء له فيه لكونه لم يبد صلاحه.ويكون للذي تخلف في المسجد .قال المواق وسئل الأستاذ السرقسطي عَنْ إمَامٍ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ،هَلْ لَهُ مِنْ غَلَّةِ الزَّيْتُونِ شَيْءٌ .فَأَجَابَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى الْإِمَامَةِ مِنْ أَحْبَاسِهِ ،أَوْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إجَارَةٌ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهَا ثَمَرَةً لَمْ تُخْلَقْ ، أَوْ خُلِقَتْ وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا ، فَإِنْ وَقَعَ عَقْدُهُ عَلَى ذَلِكَ فُسِخَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ الْعَمَلِ فَيَرُدُّ قِيمَةَ مَا أَخَذَ ، أَوْ مِثْلَهُ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا.وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ مَسْجِدَ مِصْدَعِ بْنِ دَحْمُونٍ اسْتَحَقَّ أَهْلُهُ كَرْمًا حَبْسًا عَلَى إمَامِهِ مُنْذُ سِنِينَ ،وَوَجَبَ فِيهِ غُرْمُ غَلَّاتِ السِّنِينَ كُلِّهَا فَأَفْتَيْتُ أَنَا وَعِنْدِي أَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لِلْإِمَامِ

فَتُفَضُّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِي أَمُّوا بِالْمَسْجِدِ تِلْكَ السِّنِينَ .وَأَفْتَى هُوَ أَنْ لَيْسَ لِلْأَئِمَّةِ فِيهَا حَقٌّ ، وَأَمَرَ بِإِضَافَتِهَا لِنَظَرِ الْمُقَدَّمِ يَسْتَأْجِرُ مِنْهَا لِمَا يَأْتِي مِنْهَا .وَقَالَ سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَصُّهُ : تُقْسَمُ غَلَّةُ الزَّيْتُونِ عَلَى الْعَامِ نَفْسِهِ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إمَامٍ بِقَدْرِ مَا خَدَمَ ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِمَامِ فِي الْعَامِ قَبْلُ اهـ وقال الإمام عبد الباقي الزرقاني: أن نحو الإمام والمؤذن كالأجير له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا.وأما القراء فإن شرط عليهم أن الثواب لمعين فهم كالأجراء وإلا فكالتدريس.فمن مات أو عزل قبل استحقاق الخراج أو قبل طيب التمر وحصاد الزرع فلا شيء له.ومن كان موجودا حين استحقاقه وقسمته استحق.ومن وجدحين الاستحقاق ولم يوجد حين القسم فهل يستحق أم لا خلاف. هذا ما يفهم من كلام ابن عرفة.لكن الموافق لنقل المواق والونشريسي ومن وافقهما أنه لا يستحق المقرر إلا من وقت تقريره خراجيا كان مال الوقف أو هلاليابه أفتى بعض فضلاء المالكية والشافعية وهو وجيه لئلا يكون عمل الأول بلا شيء وهو خلاف غرض الواقف.وغاية ما تشبث به الأول أن نحو التدريس إحسان وارتزاق في الأصل فينقطع بالموت أو العزل وجواب،هـ وإن كان في الأصل كذالك لكنه صار بالعمل كالتدريس بالمحل المعين كالإجارة فلا يسقط أجر عمله ويلزم ما لبن عرفة ومن تبعه أخذ المتولي وقد بقي من السنة شهر جميع معلومها بوصف عمل لم يعمل منه إلا يسيرا.وهذا يشبه أكل أموال الناس بالباطل اهـ.وقال شارح العاصمية ميارة . وما كان في رؤوس النخل من التمر وقت الاستحقاق نفذ لمن ثبت لهم الحبس

.وأما الزرع فهو لزارعه ثبت التحبيس قبل حصاده أو بعده أو حين نباته إلا أن عليه كراء الأرض إن استحقت في أوان الزراعة. وإن خرج أوانها فلا كراء له عليه والزرع له في الوجهين اهـ. والله أعلم وأحكم .

2 وسئل عن رجال لهم نخيل وقفوها على مسجد وغلة النخيل وقفوها أهل ذالك النخيل على المصلين في ذالك المسجد في فصل الصيف لا غير وهو بيد إمامه وهو ينفقه في فصل الصيف على المصلين في ذالك المسجد فإذا احتاج الإمام لذالك التمر هل يجوز له أن يأكل منه أم لا.اهـ نص السؤال. الجواب والله الموفق للصواب: نقول إن ألفاظ الواقف تتبع شرعا إن أبيحت ويعمل بها ولا يجوز تعييرها فحينئذ لا يحل لإمام هذا المسجد أن يأكل من تمر النخيل الموقوف على المصلين لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع لا تجوز مخالفتها قال خليل:واتبع شرطه إن جاز.وقال في التحفة : وكل ما يشترط المحبس * من سائغ شرعا عليه الحبس . وقال في أسهل المسالك: والشرط فيه متبع *. فتحصل له من هذا لا يجوز للإمام أن يأكل من التمر الموقوف على المصلين المذكورين اهـ والله أعلم وأحكم .

3 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن إمام مسجد سقطت له نخلة من حبس المسجد بريح عاصفة أو ماتت بنفسها ونقل الفسيل إذ ذاك حكمه حكم الغلة فيسوغ له أخذ ما ذكر أم لا

فأجاب إن هذا الإمام لا يجوز له أخذ الفسيل لأنه ليس من الغلة وإنما هو أصل إذ الموقوف عليه يقتصر على الغلة فقط أي الانتفاع بها من وبر وصوف وثمرة وما أشبه ذالك إلا أن يتبرع عليه الواقف به فلا بأس قال ابن شاس الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان.خليل مع شارحه الدردير

(والملك) لرقبة الموقوف (للواقف لا الغلة) من ثمر ولبن وصوف فإنها للموقوف عليه اهـ.والله أعلم .

4 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن مسألة وهي أن رجلا يقال له عثمان قد حبس على أولاده الذكور والإناث وسماهم أحمد وعبد الرحمن والطيب ومن سيزيد وهي فاطمة وعلى أعقابهم ثم أعقاب أعقابهم ما تناسلوا إلخ ولا مدخل فيه للأبناء مع الآباء إلى أن قال ومن مات من أهل الحبس فولده بمنزلته اتحد أو تعدد ومن مات من غير ولد رجع نصيبه على من بقي وإن انقرضوا عن آخرهم والعياذ بالله رجع لأقرب عصبة المحبس هذا هو المطلوب أما الولد عبد الرحمن والطيب فماتا من غير نسل وقد بقي على قيد الحياة إبراهيم وأخوه محمد الحسن ابنا فاطمة بنت محمد واعمر بن احمد بن عثمان في الدرجة الرابعة ومحمد الصالح ابن بعزيز بن فاطمة بنت أحمد بن عثمان في الدرجة الرابعة أيضا وفلان بن فلان

بن مني بنت أحمد بن عثمان كذالك وعبد الرحمن وأخواه أولاد مني بنت عائشة بنت فاطمة بنت عثمان المحبس كذالك في الدرجة الرابعة فادعى على هؤلاء المذكورين العصبة يعني عصبة المحبس ادعوا بأنهم أحق بهذا الحبس وغيرهم زعم أنه لا توجد بينة لديهم ولا شهادة سماع تشهد بأن هؤلاء الذين يدعون التعصيب لهم اتصال بالمحبس وإنما مجرد دعوى فقط وقد حكم قبل نائب القاضي بتيميمون لعبد الرحمن وأخويه أولاد مني بنت عائشة بنت فاطمة بنت عثمان المحبس حكم لأمهم ثم لهم من بعد موت أمهم والآن قد نزع بالفعل ما بأيديهم ومن أيدي أولئك الذين ذكرتهم آنفا وأعطاه لهؤلاء العصبة وعليه فنرجو من حضرتكم أن تبينوا لنا بيانا شافيا من هو الذي يتولى هذا الحبس ومن هو أحق به اهـ نص السؤال بحروفه .

الجواب والله الموفق بمنه للصواب: أقول في ذالك إن هذا الحبس يتبع فيه ألفاظ المحبس حيث وافق نصها الأحكام الشرعية المستنيرة المنقولة عن الأئمة ولا تجوز مخالفتها لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع تتبع. خليل واتبع شرطه إن جاز. قال في التحفة : وكل ما يشترط المحبس * من سائغ شرعا عليه الحبس

مثل التساوي ودخول الأسفل . إلخ قال شارحها التسولي مثل اشتراط عدم بأن يقول في حبسه للذكر مثل حظ الأنثيين أو العكس فإن أطلق حمل على التساوي ومثل عدم دخول الأسفل من الطبقات من الأعلى كمها فإن لم يشترط عدم دخوله فهو داخل إن عطف بالواو وإذا قدرنا لفظة عدم لأن الأصل دخوله مع الواو والإطلاق حتى يشترط عدم الدخول فإن عطف بثم فلا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى إلا أن من مات من الأعلى فولده يقوم مقامه ويدخل مع أعمامه كما في الحطاب اه وهو لمن وجد من عقب أولاد المحبس ويخرج عقب بنات المحبس حيث حده المحبس وكذالك عقب بنات ابن المحبس أيضا كما نص عليه التاودي عند قول ناظم التحفة : وحيث جاء مطلقا لفظ الولد *إلخ البيتين بأن يقول حبست على أولادي وعلى ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم فإنه يدخل ولد البنت لتقدم ذكرها ولا يدخل أولاد بنات الابن فإن قال حبس على

أولادي فلان وفلانة وأولادهم الذكور والإناث وأولادهم دخل بنات الابن إلا أن يقول وأولادهم وأولاد أولادهم ويذكر طبقة رابعة أو أكثر فإن أولاد البنات يدخلون إلى الطبقة التي سمى ثم يخرجون قال ابن أبي زمنين هذا الذي من فقه من أدركناه وقد كان يقول بعضهم غير هذا وقول المحبس ما تناسلوا وامتدت فروعهم إنما هو تأكيد للحبس لايزيد في الفقه شيئاولا ينقص اهـ من المفيد. وأما قول المحبس على أعقابهم وأعقاب أعقابهم فعلى ما مشى عليه ناظم التحفة أن لفظ العقب كلفظ الولد كما قال ممزوجا بكلام شارحه التسولي: (ومثله) أي مثل لفظ الولد المطلق (في ذا) أي في دخول ولد الذكور فقط دون

المدلي بأنثى (بني والعقب)كقوله حبست على بني وعلى عقبي وعلى نسلي فلا يدخل ولد البنت إلا لعرف. وقال الونشريسي الذي به العمل دخوله في عقبي إلى آخر طبقة سماها نقله في المعيار عن سيدي يحيى بن غلال ونظمه في العمل المطلق :

واعمل بما به القضاة عملوا * من أن أولاد البنات تدخل

في لفظة العقب حتى ينتهي * طبقة لها المحبس انتهى اهـ.

قال في شرحه عليه(............) أحباس المعيار. وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال عن رجل حبس على ولده(........) وحوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وتوفي المحبس وبقي الحبس بيد ولده المذكور ثم توفي على أولاد ذكور وإناث فكان الحبس بأيديهم ثم ماتوا كلهم عن أولاد فهل يدخل في الحبس المذكور مع أولاد أولاده الذكور لأن من عقب عقبه على ما جرى به العمل من أن أولاد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر العقب اهـ. وهذه المسألة بعينها تحاكي مسألة أحمد ابن عثمان وأخته فاطمة الباقيين من نسل عثمان وما تناسل منهما على ما اقتضاه الفهم من نص سؤالك أيها السائل لأن أحمد بن عثمان وأخته فاطمة هي الطبقة الأولى ونسله محمد واعمر بن أحمد المذكور وأخته فاطمة ومني وهم من الطبقة الثانية وما تناسل منهم فاطمة بنت محمد واعمر وبني عمتيها بعزيز بن فاطمة وفلان بن مني صاحب كالي في الطبقة الثالثة وهنا تتم الطبقات على ما تحصل من لفظ التحبيس ونص مسألة المعيار وينتهي من جهة فاطمة بنت عثمان في مني بنت عائشة لأنها الطبقة الثالثة من جهتهاأي فاطمة بنت المحبس وأما إبراهيم ومحمد الحسن وابنا ابني عمتي أمهما محمد الصالح بن بعزيز وفلان بن فلان الذي هو في كالي المنسوبون إلى جدهم أحمد بن عثمان فهم في الطبقة الرابعة ويقابلهم في النسبة من جهة عمتهم من جدهم الأعلى أحمد المذكور آنفا وهي فاطمة بنت عثمان عبد الرحمن وأخواه فهم من الطبقة الرابعة ففيها وفي ما يأتي بعدها من الطبقات خلاف فعلى ما تضمنته النصوص المتواترة يخرجون وعلى العرف إن كان والعادة وقصد المحبس لايخرجون إلا بانقراضهم فإذا وجد العرف والعادة وعمل بقصد المحبس وقع الحكم بهم وبما وجد منهم لأن العرف قاعدة من قواعد الشرع ويقدم على أقوال الشارع وأقوال الأئمة عند اجتماعهما ففي شرحنا المسمى بفتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك في باب الوقف: وجاز أن يفعل في الحبس كلما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه قبله قال في تكميل المنهج:

للقصد جاز فعل ما لو حضرا * موقفه رآه أيضا نظرا

وقال صاحب عمل فاس:

وروعـي المقصـد فـي الأحبـاس * لا اللفظ في عمل أهل فاس

من ذاك كتب حبست تقرأ في * خزانة فأخرجت عن موقف

وفي شرح نظم عمل المطلق ما يتضمن معنى هذا الكلام كما نسبه لبعض المشايخ منهم الشيخ مياره في شرحه على لامية الزقاق التي ينبغي تعلمها لكل قاض يقضي وكل فقيه يفتي قال ناظمها :

وكن ذا تأنٍّ عارفا بعوائد * وأحدث قضاء للفجور كماجلا

عن الأموي فالقضاء صناعة *كفتوى ونخل واحذر النقل مسجلا

فلو فرضنا وقدرنا أن هذا المحبس كان حيا وسألناه عن قول بعض الموثقين ما تناسلوا وامتدت فروعهم وسألنا عنها بعض الأحياء لأجاب قصده بذالك وإن سفلوا فإن كتبها(.......) لكان الأمر ظاهرا ولكن إنا لله وإنا إليه راجعون. فبسبب الألفاظ دون مراعاة المعاني يحرمون بعضا وينفعون آخرين لأنهم قصارى وجمادى أمرهم (.................) فيجب على كل من بسطت يده في الأرض من سلطان وقاض وغيرهما (.................) الناس ومقاصدهم وعوائدهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وليعلم الواقف على هذا أنه ينبغي بل يتأكد في حق القاضي والمفتي أن يراعيا قصد أهل الأحباس ومعاني ألفاظهم دون ظاهر اللفظ ويتدبر ويتأمل في ذالك ما يؤول إليه غرض المحبس ولا يغتر بالألفاظ ولا يعتمد عليها بل على المعاني والقصد كما تقدم ولو قدرنا وفرضنا أن المحبس حي ما ترك ولد بنته يتكفف الناس ويسألهم وهو بعيد من الرضا والقبول له بذالك. ويؤيد ذالك ما حكي في المسألة التميمية التي رفعت إلى أبي الفداء التميمي وهي حبس شرط فيه محبسه أن الأنثى لا حق لها مع الذكور إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوجة ثم بعد وفاة المحبس قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع إخوانها لفقرها وفقر زوجها وبنيها فمنعوها من الدخول محتجين بشرط المحبس ولما ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار ونظر الحالة التي هي عليها حكم رحمه الله تعالى بإدخالها مع إخوانها في الحبس لأن أباها لوكان حيا ورأى ابنته على تلك الحالة لما رضي به واستحسنه وهو ظاهر لا خفاء فيه وقد نظم ذالك بعضهم فقال :

ورفعت إلى التميمي نازله * مسألة منها الإناث نازله

إلا إذا كن بفقر وعمى * وعدم الزوج لهن لزما

وأثبتت إحدى البنات الفاقه * وزوجها مع بنيها فاقه

فردها مع الذكور في الحبس * رعيا لقصد واقف وهو أسس

فأُجْمِعَ الشورى على قضاه * فاعمل به تنجو إن شاء الله

اهـ من الشرح المذكور . والله أعلم وأحكم .

باب العمرى

1 وسئل كاتبه رحمه الله عن رجل تصدق على أخويه بغلة متاعه فغاب وافتقد وبعد زمان مات أحد الأخوين وترك أولادا فطلب العم ما بأيديهم فافتنا سيدي عن الغلة أي نصيب الأخ الميت هل يأخذها العم أو أولاد الأخ الميت أو توقف للغائب اهـ نص السؤال .

الجواب فأقول: مستعينا على من له القوة والحول, مستهديا بالنبي الفضول, أن مقتضى لفظ المتصدق محمول على العمرى المطلقة كما هو مقرر وواضح في غير ما كتاب من ذالك ما نص عليه صاحب التحفة إذ يقول : هبة غلة الأصول العمرى * بحوز الأصل حوزها استقرَّا

شارحه التسولي مشيرا إلى أقسامها ولفظه والعمرى أقسام مقيدة بأجل وحياة معمَّر بالفتح ومطلقة ومعقبة فالمقيدة بأجل أو حياتي أو حياتك هي إلى ذالك الأجل وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر معطى له.اهـ محل الحاجة منه وعليه أيضا كلام الحطاب ونصه: والعمرى ثلاثة مقيدة بأجل أو حياة المعمر ومطلقة ومعقبة فإن كانت مقيدة بأجل فقال : أعمرتك هذه الدار سنة أو عشرا أو حياتي أو حياتك كانت على ما أعطى وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المعطى اهـ. واعلم أيها السائل فلا قيد ولا مراعاة للفظ العمرى إذ المقصود الانتفاع بالغلة دون الأصل بكل لفظ دال عليه كما أشار إلى ذالك الحطاب أيضا ناقلا عن ابن جزي في القوانين الشهيرة ولفظه: العمرى جائزة إجماعا وهي أن يقول أعمرتك داري وضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منفعتها فينتفع بها حياته فإذا مات رجعت إلى ربها اهـ منه باختصار. ويؤيد ما ذكر أيضا ما في كتاب سيدي محمد ابن أبي القاسم (.........) الجليل الفيلالي شارح العمل المطلق وهو (.........) المتيطية العمرى هي (......) الرقبة حياة الموهوب وصفتها(.......) هذه الدار أو أسكنتها(.......) مدة بقائك أو منحتكها وشبه (........) مادام حيا بقي المالك أو مات إلخ .فتحصل لك من الأدلة المذكورة (.........) جل.

وأما قولك هل يرجع نصيب الأخ الميت لأبنائه بعده أو يختص به العم .فأقول مجيبا عن ذالك أن هذا المرجع محمول حكمه على مرجع الحبس فيجرى فيه الخلاف (....) كما في الحطاب أيضا ولفظه:سئل ابن رشد عمن أعمرت أبويها دارا فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار وهل الأبوان والأجنبيان سواء أم لا ؟ فأجاب إذا كانت المعمرة حية فهي مصدقة فيما تزعم من أنها أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه وإن ادعى الباقي منهما أنها نصت على أن الدار تبقى للآخر منهما لزمتها اليمين ولو ماتت ولم يدر ما أرادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس على معينين فيموت بعضهم هل يرجع إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين

الأبوين وغيرهم ، انتهى . من مسائل العمرى وقال ابن بطال في أحكامه ، قال ابن المواز ، قال مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب فيمن حبس دارا أو حائطا على قوم فمات بعضهم فإن ما كان للميت من ذلك يرجع على بقية أصحابه وكذلك في جميع الأحباس من غلة أو سكنى أو خدمة أو دنانير محبسة كان مرجع ذلك الحبس إلى صاحب ذلك الأصل أو إلى غيره أو إلى السبيل أو إلى الحرية وهذا إذا كان مشاعا اه المقصود منه والله أعلم وأحكم .

2 سئل كاتبه أن رجلا جعل عمرى لبناته في حديقة معلومة ولم تقع لها حيازة وبعد أعوام عديدة خالية عن التاريخ حبس ملكا له أولاده وبعد التحبيس لأربع ليال مات رحمه الله فهل تصح عمراه وحبسه من غيرحيازةللجميع أم لا اه نص السؤال. الجواب.والله الموفق بمنه إلى الصواب: اعلم أن العمرى في الشرع جائزة كما قال خليل مسبوكا بشارحه الدردير: وجازت العمرى (كأعمرتك) داري أو ضيعتي أو فرسي أو سلاحي والعمرى أقسام مقيدة بأجل أو حياة المعمر فالمقيدة بأجل أو حياتي أوحياتك فهي على مانص عليه الواهب.واعلم أن العمرى

كالهبة في الحوز بمعنى أن حوزها قبل المانع شرط في صحتها فإن منع مانع من موت أو فلس قبل الحوز بطلت وإنما تصح إذا حازها المعتمر عليه أو وكيله أو نائبه إن كان صغيرا أو سفيها لأن المنفعة تحاز مع أصولها كما في التحفة:

هبة غلة الأصول العمرى * بحوز الأصل حوزها استقرا

فتحصل لك أيهل السائل أن هذه العمرى باطلة لعدم الحوز لأنه شرط في صحتها وأما الحبس الذي حصل المانع للمحبس قبل الحوز فكذالك باطل لأن من شرطه الحيازة وتصرف الموقوف عليه أو نائبه إن كان صغيرا وتوقف الغلة له وصرفها في مصلحة له ولا بد من تخلية المحبس من كالدور وكراؤها للمحبس عليه فإن خلاها المحبس ورجع إليها قبل تمام العام فإن الحبس يبطل أو كان الحبس على الذكور دون الإناث كما قال خليل: وبطل على معصية وخربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام وقوله على بنيه دون بناته إذا أخرجهن ابتداء أو بعد تزويجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعا وشرط أن من تزوجت من البنات فلا حق لها وتخرج منه ولا تعود ولو تأيمت فإنه يبطل ذالك الحبس وقال صاحب التحفة:

والحوز شرط صحة التحبيس * قبل حدوث موت أو تفليس

وكذا سائر التبرعات من هبة أو صدقة أو نحلة فإن لم يحز حتى مات المحبس أو فلي أو مرض ومات منه بطل قال ابن سلمون ولا بد من حوزه في حياته وقبل فلسه ومرض موته وإلا بطل وقال في التحفة:

وبانسحاب نظر المحبس * للموت لا يثبت حكم الحبس

قال شارحه التسولي وباستمراره على الحبس ونحوه إلى حصول المانع له من الموت والفلس ومرض الموت لا يثبت حكم الحبس ويبطل جملة لعدم الحيازة سواء كان

على معينين كزيد أو غيره كالفقراء والمساكين ولا يكون في ثلث ولا غيره وقال في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة وحقيقة الحيازة رفع يد الواقف على الموقوف وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات وقال في أسهل المسالك:= وتم بالحوز * وتم أي كمل ومعناه أن الحبس لا يتم إلا بالجيازة فإذا لم يحزه الموقوف عليه ولو سفيها أو وليه حتى حصل للواقف مانع من موت أو فلس أومرض متصل بموته بطل الوقف ورجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت فتحصل لك أيها السائل أن هذا الحبس باطل لعدم الشروط التي لا يتم إلا بها والله أعلم وأحكم.

باب أحكام الإماء

1 سئل شيخنا وكان السيد عبد القادر ابن سيدي جعفر الأنزجميري عن رجل له بنات من عبده وأمته.هل يجوز له التسري بواحدة الآن. وهل يجوز له أن يهب ويتصدق بواحدة منهن لمن شاء أم لا اهـ نص السؤال.

الجواب نعم إنه يجوز له ذالك. لأن الغصب والإكراه لا يخرجان الأملاك من يد مالكها.وقولك هل يجوز له أن يهب أو يتصدق ببنت أمته أو عبده على أحد.

فإن له ذالك إن شاء كحكم التسري للعلة المذكورة اه والله أعلم وأحكم .

باب التركات والمواريث

1 سئل شيخنا أيضا عن امرأة توفيت وتركت أخا لأم وأخا لأب وخالة اهـ نص السؤال. الجواب والله الموفق بمنه للصواب: أقول إن مال الهالكة يرث منه الأخ للأم السدس بالفرض وما بقي يأخذه الأخ للأب تعصيبا ولا مدخل للخالة هنا لأنها ليست من النساء الوارثات كما صاحب الرسالة ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله عز وجل.وقال صاحب شرح الرسموكي:

[تنبيه] اعلم أنه لا يرث عند مالك أولاد البنات الذكور والإناث ولا بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو أولادهن ولا أولاد الأخوات مطلقا ولا أولاد الإخوة للأم ولا العم للأم ولا أولاده ولا العمات مطلقا ولا أولادهن ولا بنات الأعمام مطلقا وأولادهن ولا أب أم الأب ولا أمهات الأجداد للأب وآباؤهن ولا آباء الأم وأمهاتهم ولا الأخوال والخالات وأولادهم ولا مولى الأسفل الذي هو العتيق ولا الإناث القريبة للمعتق اهـ. والله أعلم وأحكم .

2 وسئل شيخنا عفا الله عنه وتجاوز عن مساويه عن هالكة هلكت وتركت أختين شقيقتين ووقعت القسمة وأخذت كل من الأختين حظها وبقي الثلث ولا عاصب للهالكة أصلا ومع القطع بعدمه بحثنا أربع سنين فلم يوجد عاصب فهذا الثلث ما يقع فيه سيدي.وقد علمت بفقد بيت المال هل يأخذ الباقي القرابة أو يقسم على الوارثين بين لنا سيدي ما أراك الله اهـ نص السؤال .

الجواب والله الموفق بمنه للصواب: فقلت وعلى الله اعتمدت.إن هذا الثلث يرجع على ذوي الفروض ماعدا الزوج والزوجة فلا يرجع عليهما شيء منه فإن لم يكن له صاحب فرض ولا عاصب دفع لذوي رحمه وهم أولاد البنات وأولاد الأخت وبنات الأخ وبنات العم إلخ فإن لم يكن له ذو رحم دفع للأختين وهذا التقرير حيث عدم بيت المال أو كان ولكن لا يصرف في محله على ما ذكر قول أبي الضياء خليل ممزوجا بشارحه عبد الباقي الزرقاني عاطفا على العصبة حيث قال: ثم إن لم يوجد شيء من ذالك وُرِّثَ بالعصوبة بيت المال. فكلامه ظاهر في أنه عاصب وهو المشهور منتظما وغير منتظم فيأخذ الجميع أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض وقيل حائز وهو شاذ وعليه فيصرف لمكاتب وكافر لا على المشهور كما بينه في شرح الترتيب ولا يرد على ذوي السهام عند فقد عاصب بل يدفع الباقي لبيت المال لما مر من أنه من جملة العصبة وقال علي يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا ولا يدفع عند فقد عصبة القرابة والولاء ما فضل عن السهام لذوي الأرحام خلافا لأبي حنيفة وذكر البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام أي لعدم انتظامه ونحوه قول الأستاذ أبي بكر الطرطوشي تقييد

الأمرين بما إذا كان الإمام عدلا كما في الشارح عنه وأسقط التتاءي لفظ ينبغي فيبعض نسخه اهـ.وقال الفريد الأسعد محمد ابن المدني علي كنون في هذا المعنى عند قول خليل ثم بيت المال قلت قول محمد البناني وعن الطرطوشي إلخ عبارة ابن جزي في قوانينه هي ما نصه: وحكى الطرطوشي عن المذهب أنه يعصب لبيت المال إذا كان الإمام عدلا وإن لم يكن عدلا رد على ذوي السهام وذوي الأرحام وحكي عن ابن القاسم من مات ولا وارث له تصدق بماله إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبد العزيز اهـ وقال فيها أيضا من لم تكن له عصبة ولا مولى فعاصبه بيت مال المسلمين يحوز جميع المال في الانفراد ويأخذ ما بقي بعد ذوي السهام ثم زيد والإمامين وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي على ذوي السهام فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام اهـ وقال فيها أيضا قبل هذا وزاد علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وأبو حنيفة وابن حنبل توريث ذوي الأرحام وهم أربعة عشر أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنات العم والخال وولده والعمة والخالة وولدهما والجد للأم والعم للأم وابن الأخ للأم وبنت العم وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبة أصلا ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم اهـ.وقال المواق قبل هذا ما نصه:ونقل ابن شاس عن ابن عمر تقييد وراثته أي بيت المال عند من قال بها بما إذا كان موضوعا في وجهه.ونقل عن الأستاذ أبي بكر أن أصحابنا قالوا هذا إذا كان الإمام عدلا إلخ. ونقل عنه أيضا أنه رأى لابن القاسم في كتاب محمد من مات ولا وارث له تصدق بماله إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز قيل وهو محال عادة أن يوجد اهـ منه باختصار.فتحصل لك أيها السائل مما وضح وقرر أن هذا الثلث يرجع على ذوي الفروض بقدر ميراثهم ما عدا الزوجين فإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب دفع لذوي رحمه كما تقدم وإلا فلبيت المال إن كان ناظره عدلا وإلا فللفقراء والمساكين . والله أعلم وأحكم .

3 وسئل شيخنا رحمه الله عن رجل هلك وترك زوجة وابنا وبنتا وترك متاعا جله حبس وقليله مطلوق ووقعت القسمة بين المذكورين في المتاع المطلوق وحظ البنت لا يكفيها في معيشة ولالباس والحبس ليس فيه شيء للبنت ونما هذا الحبس في حضانة أم المذكورين وما حصل من النماء جعلته الأم ملكا مختصا بها ثم اقتسما ما نما في يد الأم يعني الابن والبنت المذكورين قسمة مراضاة والبنت عاقلة رشيدة مميزة وقالت البنت بطيب نفسها وقبولها ورضاها إن بقي لي شيء فإني سامحت أخي فيه ولا قيام لي ولا لمن بعدي فحازت حظها سنين ثم توفيت بعد ذالك وقام من بعد وفاتها زوجها مدعيا أنه غير راض بما فعلت زوجته وأيضا لهذه الأخت وأخيها علمان وإماء وحازت الأخت على وجه المكارمة والأخوة والمودة بين أخيها واحدة من الإماء وتفارقت مع زوجها ثم من بعد ذالك رجعت له ثم حازت الأمة الثانية وهذه

الأمة الثانية عندها بنت الأمة اللأولى وحين وقغت قسمة المراضاة بينهما لم يذكر الغلمان ولا الإماء لأن الأخ قائل ومدع لا حيازة بينه وبين أخته اهـ .

الجواب والله الموفق بمنه للصواب :نعم إن هذه القسمة إذا وقغت على وجه الحكم الشرعي بأن أوقعها الوصي أو القاضي إن لم يترك الأب وصيا على ابنه

وبنته ماضية نافذة ولا كلام لزوج البنت في ذالك لأن قسمة المراضاة لا يجوز نقضها إن وقعت على وجه الحكم الشرعي كما هو مقرر في الكتب الفقهية كخليل والتحفة وغيرهماوإنما قلنا (........) من البيوعات ولأنه انتقال من معلوم لمجهول وحيث قلنا(.........)وإن كانت المرأة حية (.....) ذالك فمن باب (....) وأما قولك حيث وقعت القسمة ولم يذكر (.....) والإماء إلخ نقول (.....) واضحة على عدم دخولهم في ال(.....)وزوجته لم تقصد دخولهم (.............) المتاع في قولها إن بقي لي شيء فإني سامحت أخي فيه (.........) من أهل الميراث لأن من مات عن حق فلوارثه اهـ والله أعلم .

باب الوصايا

1 سئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن امرأة هلكت وتركت ثلاثة إخوة ذكورا مولاي عبد القادر وسيدي محمد ومولاي التوهامي وأوصت بأن يخرج من متروكها حبتان من الماء لسلكتها وحبة للمسجد ونخلتان من نوع [اتخازّ].ونخلة أيضا لصبيان المكتبة وربع حبة من الماء تصرف غلتها في يوم سبعة وعشرين من شهر رمضان من فقارة معينة وأيضا أوصت بمؤونة تجهيزها من مالها بخط عدل معين وأيضا وهبت على بنات أخيها مولاي عبد القادر جميع أثاث بيتها بالسوية بينهن وحاز البنات جل ما وهب لهن من الأثاث بشهادة عدلين معينين وأوصت أيضا بأن يخرج من متروكها ثلث ما خلفته لأولاد أخيها المذكور الذكور دون الإناث بينهم بالسوية بالعدلين المذكورين أعلاه. فهل يخرج جميع ما أوصت به من الثلث أم يقدم أهل الوصايا على حدتهم أم يصح الجميع أم يبطل الجميع المحاز في الحياة. وأيضا وهبت في حياتها على أخيها مولاي عبد القادر قطعة أرض براح أسفل جنانها مع أربع حبات ماء من أصل فقارة معينة وحاز الموهوب له ما ذكر في حياتها.هذا محصل السؤال.

الجواب. والله الموفق بمنه للصواب: اعلم أيها السائل أن جميع وصاياها المعينة ما وقع منها بشاهد واحد فإنه يرد إن لم يجزه الورثة وإلا بأن أجازوه فيكون لأربابها ويقع التحاصص فيها كما هو ظاهر عن نصوص الأئمة خليل: ومعين غيره عطفا على العتق بعده شارحه الدردير أي غير العتق كأن يوصي بعتق عبد غير معين وبثوب معين أو عبد معين أو بغير لزيد فيتحاصان اه. والاعتبار بالتحاصص في الثلث بعد النظر في قيمة كل منهما أي الوصايا والثلث كما نص عليه الدسوقي في هذا المحل ناقلا من المدونة ونصه ففي المدونة من أوصى بثلث ماله لقوم وبشيء يعينه لقوم نظر لقيمة المعين وإلى ما أوصى به من الثلث ويتحاصان اهـ.باختصار منه الرهوني أيضا غي هذا المحل ونصه وكذالك إن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه أو بخمسه ولم يجز الورثة فإنهم يتحاصون في الثلث اهـ.وأما ما أوصت به من مؤون تجهيزها فذالك من رأس مالها في الأصل كما هو معلوم ضرورة لاسيما إن لم تعين بشيء معلوم وأما ما وهبت من أثاث بيتها لبنات أخيها المذكور فما حيز منه فهو ماضٍ لثبوته به كما هو ظاهر عند أئمة المذاهب وأما الثلث الذي أوصت به لأبناء أخيها مولاي عبد القادر فهو داخل في التحاصص بين أرباب الوصايا المذكورين أعلاه كما ذكر. وأما ما وهبته لأخيها المذكور من الأرض والماء كما ذكر في نص السؤال فهو باطل إن كانت الهبة وقعت بالمرض المخوف الذي ماتت منه لأنها وصية لوارث كما هو معلوم في نصوص أئمة المذاهب قال صاحب التحفة:

صدقة تجوز إلا مع مرض * موتٍ وبالدين المحيط تعترض

شارحه التسولي بعد كلام حذفناه اختصارا مستغنى عنه ونصه والهبة كذالك بالمخوف إن أعقبه الموت بالقرب بطلت وإلا صحت نقله الملوي.وأما غير المخوف فمهما شهدوا بأن مرضه وقت الهبة كان غير مخوف وأنه مات بمرض حدث بعدها فهي صحيحة للوارث وغيره إن حازها قبل هذا الحادث اهـ. كلامه وإذا بطلت الهبة بما ذكر فله بحسب ما زاد على أصل الهبة اهـ. والله أعلم وأحكم .

2 وسئل شيخنا فيمن أوصى بثلث متخلفه لأولاد بناته وبعض من الأولاد وجد وبعض لم يوجد وحصلت غلة في الموصى به ما يصنع بها هل تقسم على الموجودين أو توقف إلى أن يحصل الإياس من ولادة البنات أفيدوا الجواب.وقاكم الله من سوء العذاب. الجواب والله الموفق بمنه للصواب: وبعد فاعلم بأن المسألة وقع فيها الخلاف وبحثنا على الترجيح المقوى كما سيأتي بحثا شافيا. قال سيدي محمد بن عرفة الدسوقي: واختلف أيضا إذا أوصى لولد فلان ومن يولد لولده فدخل الموجود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن ينقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ اه منه ناقلا عن البناني حرفا بحرف كما في الشيخ عليش وقلنا في شرحنا فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك في الفرع الثالث من باب الوصية: وإذا وجدت غلة فهل تقسم على الموجود من الأحفاد فإن زاد غيرهم دخل معهم ،أو توقف إلى أن تنقطع ولادة أولاد الصلب في ذالك روايتان للشيوخ انظر أوائل الأحباس من المعيار اه وهذا إذا كان البعض من الأولاد موجودا.وأما إذا كانت الغلة موجودة قبل أن يولدولد الصلب فهي لورثة الموصي مع الخلاف.قال الشيخ عليش:واختلف في غلة الموصى به لمن سيولد قبل الولادة فذكر الشيخ عبد الباقي لورثة الموصي وكتب البناني ما نصه:هذا أحد القولين ذكرهما في تكميل المنهاج بقوله:

في غلة قبل الولادة اختلف * لوارث ووقفها لمن وصف

وقلنا أيضا في شرحنا المذكور قي أول الفرع الرابع ما يوجد من الغلة قبل أن يولد ولد الصلب أفتى ابن أبي الدنيا بأن الغلة إذ ذاك للورثة إلى أن يوجد أحد الأحفاد. وأفتى ابن علوان بأنها توقف للموصى له إلى أن يوجد اهـ.قال أبو محمد عبد الله التاودي عند قول صاحب التحفة :

وصححت لولد الأولاد * والأب للميراث بالمرصاد

وإذا كان البعض منهم موجودا أو وجد فهل يأخذ الغلة أو تقسم بينهم وينتقض القسم كلما ولد واحد أو مات إلى أن ينتهوا فيقسم الأصل أو ثمنه على الموجود يومئذ من الأحفاد ولا يحيى الميت بالذكر أو توقف الغلة كلها لذالك فتقسم مع الأصل على الحي والميت ويحيى الميت بالذكرويكون نصيبه لورثته

قولان رجح المقري وغيره الأول.وقال ابن عبد السلام التسولي على التحفة أيضا أن من وجد من الأحفاد يخص بالغلة وتقسم بينه وبين من وجد بالسوية اهـ قال سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي:واعلم أن الموصى لهم إما أن يكونوا كلهم موجودين قبل يوم موت الموصي أولا يوجد واحد منهم يوم موته أو يوجد بعضهم دون بعض أما إن كانوا كلهم موجودين فلا إشكال أن الغلة تكون لهم إذا قبلوا الوصية وأما إذا لم يوجد واحد منهم يوم موته فهل تكون الغلة للورثة إلى وجود من يستحقه أو توقف إلى وجود المستحق في ذالك خلاف فتبين لك أيها السائل أن المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء كما هو موضوع في الجواب لكن رجح المقري وغيره أخذ الغلة وقسمها بين الموجودين وينتقض القسم كلما ولد واحد أو مات إلى أن يحصل الإياس أو ينتهوا فيقسم الأصل أو ثمنه عليهم. والثاني عليه أكثر الأئمة والله أعلم وأحكم.

3 وسئل شيخنا عن امرأة أوصت في حياتها بثلث ما خلفت من حقير وجليل لأبناء بناتها وهي على قيد الحياة ثم توفي أخ لها وورثت من ماله ما ينوبها ووصيتها صدرت قبل موت أخيها فهل ينضم ما ورثت منه إلى ملكها ويخرج الثلث من الجميع أو يخرج مما ملكت قبل صدور الوصية لا في ما استفادت بعدها فالمطلوب أن تبين لنا ما أوجب الشرع واقتضاه القطع اهـ الغرض من ملخص السؤال.

فأجاب إن الثلث الموصى به يكون في جميع ما خلفت إن علمت به ولو بعد الوصية لا فيما جهلت سواء كان قبل الموت أو بعده ويعضد ما ذكر نصوص مسطرة عتقة مهذبة من أعيان علماء الطريقة المذهبية المالكية ما بين نظم ونثر (مرحاها) المُحَكَّكُ جُذَيْلُها والمُرَجَّب عُذَيْقُها ويسوغ شرب زلالها الشبم حيث ألفاه قاصدها الذين مارسوا الكتاب والسنة وبينوا وحملوا ولكل شبهة نفوا. ولما جاء به من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى سمعوا واتقوا والخير في الإتباع والشر في الإبتداع وهكذا إلى يوم النشور والفزع ستر الله الجميع بجاه النبي الشفيع قال أبو الضياء ممزوجا بشارحه الدردير: (وهي) أي الوصية بصحة أو مرض إلى أن قال: (فيما علم) أي في المال الذي علم به الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهل به قبل موته. الدسوقي: في المحل أي في ثلث ما علم به الموصي والمدبر من المال قبل موته لا فيما جهله فإن تنازع الورثة والموصى له في العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين فإن نكلوا فللموصى له بيمين وانظر لو نكل. اهـ الدسوقي قوله بعد الوصية ولو كان كله بعد الوصية اهـ الغرض من الكل قال صاحب التحفة متحليا بشرح صاحب البهجة والوصية في الذي علم موصى به قبل موته تجعل ولو أفاده بعد الوصية ولو عمرى كان مرجعها إليه بعد انقضاء مدتها أو بعيرا شاردا أو آبقا راجعا بعد موته أو هبة أو صدقة لم تقع فيها حيازة حتى مات على ما رجحه ابن منظور لأن ذالك كله معلوم له لا فيما جهله قبل موته ولم يعلم به فإنها لا تكون فيه.خليل:وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم إلخ أي لا في ما أقر به

لوارث ولم تجزه الورثة وإنما تجعل في ما علمه قبل موته كما مر التاودي أي تخرج الوصية مما علمه الموصي لا غير قال في المغرب قال ابن القاسم ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد فمات فإن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه. وإن لم يعلم فلا شيء له وهو قول مالك اهـ.
علي الصعيد ي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى بكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني عند قولها والوصايا خارجة من الثلث في داخل كلام لكن الوصية لا تكون إلا في ثلث ماله المعلوم له قبل موته ولو بعد الوصية كانت الوصية في الصحة أو المرض اهـ. قال صاحب الفواكه الدواني عند شرحه للموضع المذكور منها أيضا [تنبيهات] الأول : قول المصنف : والوصايا خارجة من الثلث ظاهره من ثلث جميع مال الموصي المعلوم له حين الوصية والمجهول له وليس كذلك ، بل لا تخرج إلا من ثلث ما علم به قبل موته ولو حصل له العلم به بعد الوصية ، وأما الذي لم يعلم به فلا تدخل فيه ، وسواء وقعت في الصحة أو في المرض اهـ القصد من محله (فائدة) وجدناها تتعلق بالمحل وهي حيث قلنا بإخراج الثلث في المال المعلوم ولو بعد الوصية هل يكون يوم الموت أو يوم التنفيذ نعم يكون الاعتبار يوم التنفيذ لا يوم الموت سواء زاد المال أو نقص ويرد ما زاد خليل مع شارحه المذكور أيضا (و) بطل الايصاء (لوارث كغيره) أي كغير وارث (بزائد الثلث) ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت فإذا أوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائة وخمسين أعطى خمسين وكذا إذا قال أوصيت له بثلث مالي فالعبرة بماله يوم التنفيذ اهـ عليش مسألة وهي ما قولكم في من أوصى لأولاد ابنه بثلث ماله ومات عن ابنين وصار ابنا الابن مع عميهما في معيشة واحدة مدة من السنين بلا قسمة حتى نمت التركة وزادت فأراد ابنا الابن مقاسمة عميهما في جميع الأصل ونمائه فهل لهما ذالك جبرا على العمين :أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم لابني الابن مقاسمة عميهما بالثلث في جميع التركة ونمائها لأن المعتبر يوم التنفيذ لا يوم الموت قال في المجموع والعبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة والله سبحانه وتعالى أعلم.فبان لك بالبراهين النقلية على لوازم الشرع الشرعية وشروط مقتضاه النيرة إن تصفحت وتأملت تنتج لك خلاصة مفيدة نافية لورطة الجهل سنية أن الهالكة إذا علمت بما ورثت في حياتها سواء في الصحة أو المرض فإن الثلث يكون في الجميع وإن لم تعلم إلا بما أوصت به يكون الثلث منه فقط اهـ منه اجتراء مضحيا فيه بأحد النفيسين الجهد والمال بقول صاف وشرح كاف وبيان شاف طالبا من الملك الوهاب الأجر الوافي .والله أعلم وأحكم

4 وسئل شيخنا عن شخص بوصية قسم فيهاملكه وبين لكل واحد من وراثه

وقربائه ما ينوبه على يد الشهود المذكورين في وصيته وشهد على نفسه فيها والموصى المذكورون في وصيته زوجة وبنت وبنات ابني عمه كل واحدة منهن عين لها قدرا معينا من نخيل وأرض وماء كما في رسم وصيته وبعد ذالك توفي ولم يقع قسم في ملكه إلا بعد سنوات وقع القسم للتركة على خلاف ما نص عليه الهالك في وصيته على يد جماعة بلدة الشخص الموصي ولا ظهر رسم الوصية المذكورة وبعد ثلاث سنوات ظهر رسم الوصية وقام به ربه وطلب نقض القسمة التي وقعت بعد الهالك فهل تصح هذه القسمة التي أوصى بها الهالك في وصيته في حياته أو تصح القسمة التي وقعت على خلاف وصيته بعد ظهورها أم لا والزوجة المذكورة في الوصية نوفيت قبل وفاة زوجها المذكور وتزوج بعدها بامرأة أخرى فهل يصح لها ما عين لها في رسم الوصية أم لا.اه ما تحصل من السؤال .

الجواب والله الموفق بمنه للصواب :نعم هذا القسم الذي وقع على خلاف ما نص عليه في وصيته فينقض حيث ظهرت الوصية بعد القسم وكذالك ينقض القسم إذا ظهر وارث أو مدين كما هو مقرر ومنصوص في الكتب الفقهية وحيث وقع القسم يعطى للموصى أو الغريم أو الوارث ما لهم ثم يقسم الباقي على أرباب الميراث قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير مشبها في فسخ القسمة(كطرو غريم أو موصى له بعدد) من دنانير ونحوها (على ورثة) فقط (أو على وارث وموصى له بالثلث) فإن القسمة تنفسخ في الأربعة بالقيد الذي أشار له بقوله (والمقسوم) أي والحال أن المقسوم مقوم (كدار) أو حيوان أو ثياب لتعلق الأغراض بذلك ، يريد وقد أبى الورثة من دفع الدين إذ لو دفعوه فلا كلام له كما يأتي وإذا فسخت فإن الغريم أو الموصى له يعطى حقه ثم يقسم الباقي اهـ. وقال في التحفة مع شارحها التسولي : وينقض القسم لوارث ظهر* إلى أن قال بعد كلام يطول جلبه أو وصية ظهرت بعد قسم الورثة فإن القسمة تنقض فيما اشتهر وظاهره كانت الوصية بعدد أو بالثلث أما الوصية فهي كالدين فينقض القسم لأجلها كان المقسوم مقوما أو مثليا اه وفي عليش ابن سلمون وإذا قسم الورثة ثم طرأ على التركة دين ثابت أو وصية فإن القسمة تنقض في قول مالك وابن حبيب في الواضحة والمشهور عن ابن القاسم إلا أن يؤدي الورثة الدين أو الوصية فلا تنقض القسمة اهـ الخرشي المعتمد في صور طرو غريم أو موصى له بجزء نقض القسم مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا علموا به أم لا.اهـ فتحصل لك أيها السائل مما تقدم بالنصوص الواضحة والأدلة القاطعة البطلان للقسمة المذكورة فإذا علمت ذالك فحينئذ أن الزوجة الموصى لها بالقدر المعين لها في وصية زوجها الهالك فلا شيء لها من تركة الميت لكونها هلكت قبل زوجها ومعلوم أن الموصى له لا يستحق شيئا إلا إذا هلك الموصي قبله كما قال خليل وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت.اه وقال في التحفة :

وليس من شيء لمن يوصى له * إلا إذا الموصي يموت قبله

انظر شراحهما وغيرهما تستفد ما وضحوه وبينوه ولو قدرنا وفرضنا أنها كانت حية ومات زوجها قبلها فكذالك أيضا لاشيء لها مما أوصى لها به إلا إذا أجاز الورثة ذالك وأنفذوه لقول النبي ρ إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ولا وصية لوارث وفي حديث آخر.وروى الدارقطني عن ابن عباس قال:قال رسول الله ρلا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس.اهـ والأحاديث غير هذين المذكورين واردة كثيرة في ذالك وأما بنت الهالك المذكور فعلى مقتضى ما في وصية أبيها فإنها تأخذ ما عينه لها فيها لأن ما كان معينا لها فيها استفادته بالإرث من جدتها من الثلث كما هو منصوص في الوصية وأما بنات عمه فإنهن يأخذن ما عين لهن في وصيته لكونهن لَسْنَ من ذوي الميراث فلذالك ينفذ ما أوصى به لهن ا كان قدر الثلث فأقل أو أكثر إن أمضوه الورثة كما هو مشهور وظاهر في غير ما واحد من الكتب المعتمدة وبعد إعطاء البنات ما قدر لهن في الوصية يقسم الباقي على أهل الميراث . اهـ والله أعلم وأحكم .

5 وسئل كاتبه عفا الله عنه عن مسألة يريد جوابها لينجلي عنه جهلها ويتوصل إلى مقصوده ومرامه منها وهي قوله عن رجل مات وترك ولدين صغيرين محجورين في يد عمهما وبيده لهما مال كثير ولملكهما غلة كثيرة تفضل عن معيشتهما ولباسهما وعن جميع شؤونهما فهل لأمهما كلام إن عاينت من وصيتها ضياع ملكهما وإن قلتم بعدم الكلام فهل لها أن تحاسبه فيما فضل عن شؤونهما من الغلة في كل عام حيث لم تطب نفسها عن محافظة ذالك أم ليس لها كلام في ذالك. الجواب. والله الموفق بمنه وكرمه للصواب: فقلت وعلى الله اعتمدت إن هذا الوصي الذي قدمه الأب مثلا على الابنين المذكورين أو قدمه القاضي في ذالك فإنه يحرم عليه أكل مال اليتيمين المذكورين أو الأيتام من غير خلاف ولا نزاع في ذالك عند جمهور العلماء وإنه يحرم عليه السرف في مال الأيتام ولو في ما أنفقه عليهم بل يجب عليه أن ينفق عليهم بالمعروف على حسب المال من قلة أو كثرة فلا يوسع على الفقير ولا يقتر على الغني ويصدق في ما أنفقه على الأيتام من قليل أوكثير إن لم يكو سرفا بدون بينة ولا يمين إن كانوا تحت يده وأما إن كانوا تحت يد الأم أو غيرها وادعى أنه كان ينفق عليهم بالكثرة فأنكرت الأم ذالك فلا يصدق إلا ببينة اللهم إلاإن كانت الأم فقيرة ولما تقدم هذا الوصي على

الأيتام الذين تحت يدها ظهر أثر النعمة عليها فإنه يصدق بدون بينة ويجب على القاضي أو من قام مقامه من جماعة المسلمين المحاسبة للوصي على مال الأيتام وعلى ما أنفق عليهم ولا يصدق في قوله أنفقت عليهم كذا وكسوتهم بكذا وهذا ما بقي من غير محاسبة فلا بد من المحاسبة في جميع ما ذكر وأما الأم فلا كلام لها لأن اليتيم مثلا الذي يتوجه لحقوقه هو القاضي أو من قام مقامه وأما الوارث كالأم المذكورة

فلا له مع الوصي ويؤيد هذا الكلام النصوص المتواترة في هذا المعنى وقول الله عزوجل فيما يأتي إن شاءالله ومنهم قول أبي الضياء خليل مسبوكا بشارحه الدردير عاطفا على ما يجب على الوصي لمحجوره حيث قال: (و) له (النفقة على الطفل) أو السفيه (بالمعروف) بحسب قلة المال وكثرته وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغيرذلك فينظرلما يقتضيه الحال بالمعروف فيما ذكراهـ.قال محشيه الدسوقي (قوله وله النفقة على الطفل) وليس لوارث الطفل أن ينكشف على ما بيد الوصي ويأخذ وثيقة بعلم عدده عليه محتجا بأنه إذا مات صار المال إليه فلا مخاصمة له في ذلك مع الوصي وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بماله الكائن بيده فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم ببيانه نقله الحطاب عن ابن رشد

اهـ منه يفهم من هذا مثلا أن الأم لا كلام لها في ذالك وقوله أيضا بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يوسع على قليله اهـ منه وقال في الحطاب أيضافي هذا المحل[مسألة] قال ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : أجمع أهل العلم أن أكل مال اليتيم ظلما من الكبائر لا يحل ولا يجوز ، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة من حائطه ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه على وجه السلف ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك وأما الغني ، فإن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل سوى أن يتفقده ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال ، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله واختلف إن كان له فيه خدمة وعمل ، فقيل : إن له أن يأكل بقدر عمله فيه وخدمته له ، وقيل : ليس له ذلك ؛ لقوله عز وجل { ومن كان غنيا فليستعفف } انتهى بالمعنى ومعنى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف قال البغوي:أي ليمتنع من مال اليتيم فلا يرزأه قليلا ولا كثيرًا، والعفة: الامتناع مما لا يحل قوله{ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا } محتاجا إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف. ثم اختلفوا في كيفية هذا الأكل بالمعروف، فقال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف ولا يكتسي منه، وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحُلل، ولكن ما سد الجوعة ووَارَى العورة. وقال الحسن وجماعة: يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا؛ فإن أخذ شيئا منه رده.وقال الكلبي: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئا.ومما يحذر من اجتناب أكل مال اليتيم أيضا قوله عز وجل{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} قال العارف بالله تعالى في هذا المعنى شارحا الآية الكريمة علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن: يعني حراماً بغير حق قوله { إنما يأكلون في بطونهم ناراً } يعني سيأكلون يوم

القيامة فسمي الذين يأكلون ناراً بما يؤول إليه أمرهم يوم القيامة. قال السدي يبعث آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأذنيه وعينيه وأنفه يعرفه من رآه بآكل مال اليتيم { وسيصلون سعيراً } يعني بأكلهم أموال اليتامى ظلماً والسعير النار الموقدة المسعرة اهـ ويؤيد كلامناالمتقدم التسولي على التحفة في باب المحاجر

حيث قال تنبيهات: الرابع قال في المدونة: ويصدق الوصي في الإنفاق على اليتيم إن كان في حجره ما لم يأت بسرف وإن ولي النفقة عليهم غيرهم ممن يحضنهم من أم أو غيرها لم يصدق في دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة اهـ. فقولها في الإنفاق أي في أصله وقدره والحاضن والمقدم والكافل مثل الوصي في ذلك،اهـ وقال في العمل المطلق:

وإن يقل وصيه قد أنفقا * عليه ماله وهذا ما بقي

لا بد من حساب ما قد أطعما * وما اكتسى وغير ذالك فما

يشبه أن ينفقه احتسب له * وزائد المشبه باق قبله

شارحه قال ابن مغيث قال أحمد بن محمد الوصي من وصاه الأب الأدنى والولي من قدمه الإمام ولا يقبل منه إن قال قد أنفقت عليه ماله وهذا ما بقي له ولا بد من الحساب فيما أنفق عليه من نفقةوصرف وكسوة فيما يشبه أن ينفق على مثله احتسب له بذالك ويسقط ما زاد على نفقة مثله إذا تفاحش ذالك وبه مضى الحكم عندنا اهـ.فاتضح لك أيها السائل بالفحوى من السؤال النابل من نصوص الشيوخ الأكامل الحائزين رتبة المعالي المعلمين للشريعة المباني أن هذا الوصي لا يحل له أكل مال اليتيم ظلما إلا إذا كان فقيرا وأكل شيئا تافها لا قيمة له ولا بد له من المحاسبة فيما أنفقه على اليتيم وما بقي يوقف له وأما الأم فلا كلام لها في ذالك بل الكلام للقاضي أو من قام مقامه من جماعة المسلمين كما تقدم اهـ منه باختصار والله أعلم وأحكم.

[مسألة]

وبعد فعلى السيد الطالب محمد عبد القادر بن محمد المختار السلام التام ، والتحايا والإكرام. أما بعد قد وصلنا جوابك. وأما سؤالك عمن أوصى بثلث متخلفه للمسجد هل تجوز شهادة الإمام في تلك الوصية أم لا.؟

الجواب. والله الموفق بمنه إلى الصواب:إن إمام المسجد تجوز شهادته في أحباس المسجد وإن كونه إماما لا يقدح في شهادته لضعف التهمة بزواله عنه إذا عزل فحينئذ يجوز له كتبها وتقبل شهادته فيها كما

جرى بع عمل توات وغيرها والله أعلم .وأما سؤالك عمن أوصى بحبة ماء مثلا لصدقته وتكون بيد رجل هل تقبل شهادة ذالك الرجل الذي تكون بيده فيها أم لا.؟

جوابه أنها تصح إذا شهد معه غيره فيها بيمين وأما هووحده فلا تقبل لعموم الفساد في هذا الزمان لتواطئهم على أكل الصدقة عادة فصار كأنه جر بها منفعة لنفسه اللهم إلا إذا كان أمينا لا يتهم بأكل الصدقات ويدفع الصدقة لمستحقها ويمنعها من غيره وإلا فلا بأس والله أعلم وأحكم.

باب في مسائل الحلال والحرام

1 سئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن الرابطة التي يجعلها الناس في أعناقهم ويسمونها بـ (الكرافاط) هل هي جائزة أم لا.

الجواب : نقول إن الظاهر لنا حكمه كحكم الزنار فإن لبسه المسلم من غير ضرورة تنله للبسه وإنما لبسه اختيارا وحبا وميلا لدين النصارى وغيرهم من الكفار فإنه يحكم عليه بالردة وإن لبسه لأجل العبث من غير قصد لماذكر فممتنع لبسه من غير ارتداد كما أشار لذالك صاحب المختصر ممزوجا بشرحه الدردير حيث قال: (وشد زنار) بضم الزاي وتشديد النون حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه ليتميز به عن المسلم والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر اهـ والله أعلم .

2 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل غلبه الزمان وما لقي شيئا يستعين به على زمانه هل يجوز له أن (يكاجي) عند النصارى أم لا.

الجواب: أقول إنه إذا كان يتحافظ على دينه وصلاته وصومه ولم يجد ما يستعين به على الزمان إلا أن (يكاجي) عند النصارى فلا بأس بذالك ولكن يختلف ذالك باختلاف النيات ونحن لا ندري ما نيات الناس في ذالك فالواجب على كل إنسان يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بما أمره الله به ونهاه

عنه اهـ والله أعلم .

3 وسئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن رجل اضطر لشرب الخمر لأجل ضرر به هل يجوز له شربه أم لا.

الجواب : نعم لا يجوز له شرب الخمر لضرر به إلا لإصاغة الغصة إذا لم يجد ما يصوغها به إلا هو فيجوز كما قال خليل: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة. وقال محمد بن أبي زيد في الرسالة ولا يتعالج بالخمر. ولخبر إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم . ولخبر من تداوى بخمر لا شفاه الله اهـ والله أعلم .

4 وسئل عمن أراد أن ينتفع بمرحاض في ركن من طريق المسلمين من غير ضيق على المارة بل تبقى على حالها وينتفع بزبله من غير أن يملكه هل يسوغ له أم حكمه حكم الغاصب اهـ .

فأجاب إن كان هذا الشخص هو الذي أحدث البناء للمرحاض فيؤمر بهدمه ولو لم يضر لأن الطريق حبس لجميع المسلمين فلا يجوز لأحد أن يبني فيها ولو قدر مربط دابة أو ذراع يدخله في بنائه أولا وإذا

أحدثه قضي عليه بهدمه قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير: (و) قضى (بهدم بناء في طريق) نافذة أو لا (ولو لم يضر) بالمارة لأنها وقف لمصلحة المسلمين فليس لأحد أن يبني بها شيئا اهـ منه انظر شراح المختصر يشف غليلك وأيضا شراح التحفة عند قول الناظم :

والحكم في الطريق حكم الجار *إلخ .والله أعلم .

باب في مسائل متفرقة

1 سئل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه عن قول البوصيري رحمه الله في بردته :

* والنخلُ باسقةٌ تجلُو قلائدَها . إلخ . هل باسقة مرفوعة على الخبر أم منصوبة على الحال.

الجواب عما سطر في الراد،والله الموفق بمنه للرشاد. نعم إن باسقة مرفوعة على

أنها خبر المبتدإ الذي هو النخل وجملة تجلو في محل رفع على أنها خبر ثان للمبتدإ انظر شرح البردة المسمى بشفاء القلب الجريح ببردة المديح للشيخ الإمام العلامة

محمد بن محمد بن عاشور. تستفد ما وضحته وبينته لك اهـ والله أعلم .

2 وسئل شيخنا رحمه الله عن حكم تأويل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. فأجاب عن ذالك وقال إن الخمر عبارة عن عصير العنب النيء الذي قذف بالزبد وكذالك نقيع الزبيب والتمر المتخذ من العسل والحنطة والشعير والأرز والذرة وكلما أسكر فهو خمر وكلما أسكر كثيره فقليله حرام وأصل الخمر في اللغة كما في الخازن وغيره الستر والتغطية وسميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لأنها تستره وتغطيه اهـ ومن ذالم خمار المرأة التي تخمر به أي تستر به وأما الميسر فهو القمار واشتقاقه من اليسر لأنه أخذ مال بسهولة من غير تعب وكذا قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله ومله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله فأنزل الله هذه الآية. وأصل الميسر أن أهل الثروة من العرب في الجاهلية كانوا يشترون جزورا فينحرونها ويجزءونها ثمانية وعشرين جزءا ثم يسهمون عليها بعشرة قداح يقال لها الأزلام والأقلام وأسماؤها: الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد وكانوا يسهمون لسبعة منها أنصباء فللفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة أسهم وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة وثلاثة من الأقداح لا أنصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد قال بعضهم :

لي في الدنيا سهام * ليس فيهن ربيح

إنما سهمي وغد * ومنيح وسفيح

ثم يجمعون القداح في خريطة يسمونها الربابة ويضعونها على يد رجل عدل عندهم يسمونه المحيل والمفيض فيحيلها في الخريطة ويخرج منها قدحا باسم رجل منهم فأيهم خرج اسمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج من القداح وإن خرج له قدح من الثلاثة التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وقيل لا يأخذ شيئا ولا يغرم ويسمون ذالك القدح لغوا ثم يدفعون ذالك الجزور إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئا وكانوا يفتخرون بذالك ويذمون من لا يفعله ويسمونه البرم يعني البخيل الذي لا يخرج شيئا بين

الأصحاب لبخله اهـ . وأما الأنصاب فهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها وأما الأزلام فهي القداح التي كانوا يستقسمون بها اهـ . والله أعلم وأحكم .

3 سئل كاتبه عفا الله عنه وغفر له وثبته حين دخوله رمسه عن السبحة هل لها أصل في السنة أم لا. فأجبت وعلى الله اعتمدت أن السبحة قد اتخذها سادات يشار إليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم كأبي هريرة رضي الله عنه فإنه كان له خيط فيه ألف عقدة فكان لا ينام حتى يسبح به اثني عشرة ألف تسبيحة قاله عكرمة وأخرج النسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر قال رأيت النبي ρ يعقد التسبيح بيده وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داوود والترمذي والنسائي والحاكم عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات وأخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ما هذا يا ابنة حيي قالت نواة أسبح بهن قال قد سبحت على رأسك منذ قمت أكثر من هذا قلت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء صحيح أيضا وأخرج أبو داوود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد ابن أبي وقاص أنه دخل مع النبي على امرأة وبين يديها نواة أو حصى تسبح فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الأرض سبحان الله عدد ما بين ذالك سبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذالك والحمد لله مثل ذالك ولا إله إلا الله مثل ذالك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذالك.وفي جزء هلال الحفار ومعجم الصحابة للبغوي وتاريخ ابن عساكر من طريق مختصر ابن سليمان عن أبي بن كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى أوتي به فيسبح به حتى يمسي وأخرج الإمام أحمد في الزهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت رأيت أبا صفية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان جارنا قالت وكان يسبح بالحصى وأخرج ابن سعد عن حكيم ابن الديلمي أن سعد ابن أبي وقاص كان يسبح بالحصى وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مولاة لسعد أن سعدا كان يسبح بالحصى أو النوى وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين ابن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيوط معقود فيها.وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد من طريق نعيم بن محرز بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به كما تقدم. وأخرج أحمد في الزهد قال حدثنا مسكين بن نكير قال أبنأنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لأبي

الدرداءنوى من نوى العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن وأخرج ابن سعد عن أبي هريرةأنه كان يسبح بالنوى المجزع وقال الديلمي في مسند الفردوس قال أنبأنا عبدوس بن عبد الله قال أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفي قال حدثنا علي بن محمد بن نصرويه قال حدثنا محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي قال حدثنا محمد بن علي بن حمزة العلوي قال حدثنا عبد الصمد بن موسى قال حدثتني زينب بنت سليمان بن علي قالت حدثتني أم الحسين بنت جعفر بن الحسن عن أبيها عن جدها عن علي مرفوعا قال نعم المذكر السبحة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالحصى. وأخرج من طريق أبي نضرة عن رجل من الطفاوة قال نزلت على إبراهيم وفي رواية على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد. وأخرج عن زادان قال أخذت من أم يعفور تسابيح لها فلما أتيت عليا قال أرددعلى أم يعفور تسابيحها. وعقد الجلال البلقيني فصلا حسنا في السبحة قال فيه قال بعض العلماء عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر ولكن يقال إن المسبح إذا أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أولى وذكر الحافظ عبد الغني في الكمال في ترجمة أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه أنه كان يسبح في اليوم مائة ألف تسبيحة وذكر أيضا عن سلمة بن سبيب قال كان خالد بن معدان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ فلما وضع ليغسل جعل بأصبعه هكذا يحركها يعني بالتسبيح. ومن المعلوم المحقق أن المائة ألف بل والأربعين ألفا وأقل من ذلك لا يحصر بالأنامل فقد صح بذلك وثبت أنهما كانا يعدان بآلة والله أعلم وكان لأبي مسلم الخولاني رحمه الله سبحة فقام ليلة والسبحة في يده قال فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت أبو مسلم والسبحة تدور في ذراعه وهي تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات قال هلمي يا أم مسلم فانظري إلى أعجب الأعاجيب قال فجاءت أم مسلم والسبحة تدور وتسبح فلما جلست سكتت ذكره أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري في كتاب كرامات الأولياء وقال الشيخ الإمام العارف عمر البزار كانت سبحة الشيخ أبي الوفا كاكيش وبالعربي عبد الرحمن التي أعطاها لسيدي الشيخ محي الدين عبد القادر الكيلاني قدس الله أرواحهم وكان إذا وضعها على الأرض تدور وحدها حبة حبة. وذكر القاضي أبو العباس أحمد بن خلكان في وفيات الأعيان أنه رؤى في يد أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله يوما سبحة فقيل له أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة قال طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه قال وقد رويت في ذلك حديثا مسلسلا وهو ما أخبرني به شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله من لفظه ورأيت في يده سبحة قال أنا الإمام أبو العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف بن البانياسي بقراءتي عليه ؟ في يده سبحة قال أنا أبو المظفر يوسف بن محمد

بـن مسـعود الترمـذي ورأيـت فـي يـده سـبحة قـال   قرأت على شيخنا أبي الثناء ورأيت في يده سبحة قال أنا أبو محمد يوسف بن أبي الفرح عبد الرحمن ابن علي ورأيت في يده سبحة قال أنا أبي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على أبي الفضل بن ناصر ورأيت في يده سبحة قال قرأت على أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي ورأيت في يده سبحة قلت له سمعت أبا بكر محمد بن علي السلمي الحداد ورأيت في يده سبحة فقال نعم قال رأيت أبا نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر للقرى ورأيت في يده سبحة قال رأيت أبا الحسن علي بن الحسن بن أبي القاسم المترفق الصوفي وفي يده سبحة قال سمعت أبا الحسن المالكي يقول وقد رأيت في يده سبحة فقلت له يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة فقال كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت أستاذي سرى بن مغلس السقطي وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ أنت مع السبحة فقال كذلك رأيت أستاذي معروف الكرخي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال كذلك رأيت بشرا الحافي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال كذالك رأيت أستاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال كذلك رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة فقال لي شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات أحب أن أذكر الله بقلبي وفي يدي ولساني فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في سلكهم والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور وآكدها فكيف بها وهي مذكرة بالله تعالى لأن الإنسان قل أن يراها إلا ويذكر الله وهذا من أعظم فوائدها وبذلك كان يسميها بعض السلف رحمه الله تعالى. ومن فوائدها أيضا الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر فقاده ذلك إلى الذكر فيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله عز وجل وكان بعضهم يسميها حبل الوصل وبعضهم رابطة القلوب.ولها خير عظيم ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذالك مكروها وقد ريئ بعضهم يعد تسبيحا فقيل له أتعد على الله فقال لكن أعد له والمقصود أن أكثرالذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة
لا ينحصر بالأنامل غالبا ولوأمكن حصره لكان الاشتغال بذالك يذهب الخشوع الذي هو المراد بالذكر ولله در عماد الدين المنوي إذ يقول في السبحة:

ومنظومة الشمل يخلو بها * اللبيب فتجمع من همته

إذا ذكر الله   جل اسمه * عليها تفرق من هيبته   اهـ.

فهرس الفتاوى